

جامعة الجزائـر بن يوسـف بن خدة

كليـة الحقـوق

مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي

مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير
في القانون الدولي و العلاقات الدولية

قدمت من الطالب : دخلافـي سـفيان

المشرف و المقرر الأستاذ : تاجر محمد

أعضاء اللجنة:

الأستاذ : بوغزالة محمد ناصر رئيسا

الأستاذ : تاجر محمد عضوا

الأستاذة : علة كريمة عضوا

السنة الجامعية : 2007-2008

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين ...

إلى أخواتي الكريمات

و إلى الأستاذ المشرف الدكتور الفاضل تاجر محمد

و إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث

الطالب : دخلافي سفيان

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Ann.C.D.I	Annuaire de la Commission de Droit International
A.F.D.I	Annuaire Français de Droit International
A.I.D.I	Annuaire de l'Institut de Droit International
A.J.I.L	Americain Journal of International Law
A.S.I.L	Americain Society on International Law
B.Y.I.L	British Yearbook of International Law
Cass.Crim	Recueil des Arrêts de la Cour de Cassation Française
C.D.I	Commission de Droit International
C.I.C.R	Comité International de la Croix Rouge
C.I.J	Cour Internationale de Justice
C.N.R.S	Centre Nationale de la Recherche Scientifique
C.P	Code Pénal
C.P.I	Cour Pénale Internationale
C.P.J.I	Cour Permanente de Justice Internationale
C.P.P	Code de Procédure Pénal
E.J.I.L	European Journal of International Law
G.Y.I.L	German Yearbook of International Law
I.D.I	Institut de Droit International
I.L.M	International Legal Materials

I.L.R	International Law Reports
J.cl. dr. Int	Juris Classeurs du Droit International
J.D.I	Journal du Droit International
L.G.D.I	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
Parag	Paragraphe
P.U.F	Presse Universitaire de France
R.C.A.D.I	Recueil des Cours de l'Académie de Droit International
R.C.D.I.P	Revue Critique de Droit International Privé
R.D.I.D.C	Revue de Droit International et de Droit Comparé
R.D.I.P	Revue de Droit International Privé
R.D.I.P.D.P.I	Revue de Droit International Privé et de Droit Pénal International
R.E.D.I	Revue Egyptienne de Droit International
Restatement of the law (third)	Restatement of the Law (third), the Foreign Relation law of the United States, the American Law Institut
R.F.D.A	Revue Française de Droit Aérien
R.G.D.I.P	Revue Générale de Droit International Public
R.I.C.R	Revue International de la Croix Rouge
R.I.D.P	Revue Internationale de Droit Pénal
R.S.C	Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé
R.T.N.U	Recueil des Traités des Nations Unies.

R.U.D.H	Revue Universelle des Droit de L'Homme
T.L.R	Texas Law Review
T.P.I.R	Tribunal Pénal International pour le Rwanda
T.P.I.Y	Tribunal Pénal International pour L'Ex-Yougoslavie.
V.J.I.L	Virginia Journal of International Law.

مقدمـة:

يعد القانون الدولي أداة لتنظيم العلاقات الدولية على مختلف الأصعدة السياسية، الاقتصـادية والقضائية ،و يعترف للدول في مجال القضاء الجنائي بحقها في ممارسة اختصاصـها علـى أساس معايير قانونية في مواجهة أي وضعية تتضمن عنصر أو عدة عناصر أجنبية تخـالف النصوص الموضوعية، ولا يكتفي القانون الدولي بالاعتراف للدول بهذا الاختصاص فقط، بل بتنظيمه أيضا من أجل إعطائه فعالية أكثر في قمع الجرائم الدولية، إذ جاء بمبادئ اختصاص متعددة قائمة على روابط محددة لكل واحد منها مجال معين يسمح فيه للدولـة بممارسـة أو تطبيق قانونها الداخلي أو القانون الدولي حسب كل حالة ، تتمثل هذه المعـايير فـي: مبـدأ الإقليمية الذي يسمح للدولة بتطبيق قانونها الجنائي على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها ، أما مبدأ الشخصية فإنه يسمح بتطبيق القانون الداخلي للدولة على الجرائم المرتكبـة خـارج إقليمها سواء من طرف رعاياها أو ضدهم ، كما يسـمح مبـدأ الحمايـة للدولـة بممارسـة اختصاصها على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها من قبل أجانب إضرارا و مساسا بأمنهـا أو مصالحها الأساسية،إذ تضمن مختلف هذه المبادئ للدولة حق التدخل و فرض سيادتها كلمـا توفرت شروط ذلك،إذ تشكل هذه المعايير تعبيرا و مظهرا من مظاهر سـيادة الدولـة علـى المستوى الداخلي و الدولي، وذلك لوجود رابطة فعلية بين ارتكاب الجريمة وتطبيق القـانون الوطني على هذه الجريمة، فممارسة الاختصاص القضائي على أساس مبدأ من هذه المبادئ هو تكريس لإرادة وسيادة الدولة على المستوى الدولي حفاظا على مصالحها الخاصة.

إن التطور الحاصل والمستطرد في الحياة الدولية خاصة في المجال التكنولـوجي والعلمـي ساهم في تطور ونمو العالم على مختلف الأصعدة ، كما ساهم أيضا في جلـب الـويلات و الفظائع على الإنسانية ، وساعد على ارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية و زاد من عددها ونطاق ارتكابها، و ذلك من خلال الوسائل و الأدوات العلمية المتاحة للمجرمين التي تمكـنهم من اختراق حدود الدول بسهولة و تنفيذ جرائمهم ، كما تسهّل لهم عملية الإفلات من قـوانين الدول التي لها علاقة بالمجرم أو بالجريمة ، أضف إلى ذلـك كثـرة النزاعـات الدوليـة و الداخلية، ومختلف الانتهاكات المرتكبة من قبل حكومات بعض الدول على شعوبها وما ينـتج عنها من ارتكاب لأفظع الجرائم في حق البشرية ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني مبدأ قضائي جديد يتمثل في مبدأ الاختصاص العالمي كأداة قانونية لقمع و محاربـة بعـض

الجرائم الدولية الخطيرة، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي، أو من خلال التشريعات الوطنية الحديثة والأحكام القضائية الجنائية تكريسا لمبدأ العقاب وحماية لمصـالح الجماعة الدولية التي أصبحت اليوم أكثر شمولية وارتباطا ،الأمـر الـذي اسـتدعى تغليـب اعتبارات أخرى بدلا من التمسك بطبيعة القانون الجنائي التقليدية باعتباره تعبيرا عن سـيادة الدول، هذه الاعتبارات الجديدة تنحصر في الجانب الإجرائي الخاص بممارسة الاختصـاص القضائي الجنائي حماية للإنسانية من خطر بعض الجرائم ، وذلك تكريسا للعدالة الجنائية على حساب حجية القانون الجنائي الوطني، ويعطي مبدأ الاختصاص العالمي لأية دولة إمكانيـة ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي على أي شخص يتواجد على إقليمها مـتهم بارتكـاب جريمة دوليـة بغـض النظـر عـن جنسـيته أجنسـية ضـحاياه أو مكـان ارتكابهـا(1).
ويجد مبدأ الإختصاص العالمي جذوره في نص قانوني من قوانين "جوستنيان"(2) الذي يحـدد التصرف المتخذ من طرف حكام الإمبراطورية في المادة الجنائية الـذي يمـنح مـن جهـة الاختصاص القضائي لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة، و اختصاص محكمة مكان القبض على المتهم من جهة أخرى (Judex deprehensions) (3)، وخلال العصر الوسيط قبل الفقـه الإيطالي(Status) طبقا للتشريع المنظم للمدن الإيطالية بتطبيق الاختصاص القضائي للمدينة التي يتواجد عليها المتهم استنادا إلى الذعر والخطر الذي يسببه بمجرد تواجده على إقليمهـا، ومن ثم فإن تطبيق اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم في مواجهـة بعـض فئـات المنحرفين الخطيرين يجد أساسه في الذعر و الخطر الذي يحدثه مجرد تواجد المتهم بارتكاب إحدى هذه الجرائم على الوضع و النظام العام في ذلك الإقليم.

كما ساهم الشراع الرومانيين في تجسيد مبدأ اختصاص قاضي مكان القبض على المـتهم ، و ذلك من خلال تعليقاتهم على قانون "جوستنيان"، إذ يرى الفقيه "الكروس" بـأن قمـع جريمـة التشرد يستلزم قانونا خاصا، فالمتشرد ليس له موطنا قارا أو محل إقامة معروف ، ومن ثـم

1- A. HUET, R. KOERING-JOULIN, Droit pénal international, P.U.F, Paris 1994, p.62.
2 - F.BIGUMA NICOLAS,La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits,Thèse de Doctorat en Droit,B U , Nantes Section Droit Eco,Publiée de 17 Septembre 1998 , pp.5-14 ; M.HENEZLIN, Le principe de l'universalité en droit pénal international.Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité. Bruylant,Bruxelles,2001,pp.29-119 ; G.GUIILLAUME, La compétence universelle formes anciennes et nouvelles, Mélanges offerts à George Levasseur, Litec, Paris, 1992, pp.23-36.
3-H.DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.D.P.I, 1923, p.533.

يجب متابعته أينما اكتشف أي على أساس محل الإقامة المفترض، كما أسس الفقيه "بـارت ول" اختصـاص قاضـي مكان القبض على المتهم على أساس متابعة الجريمة أو النشاط الإجرامـي في أي مكان يقوم فيه المتشرد مثله مثل قطاع الطرق بنقل الشيء المسروق، ومن ثـم فـان ارتكاب بعض الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية يشكل مصدرا لممارسة الاختصاص العالمي الذي يصبح اختصاصا عمليا بالنسبة للدولة التي ألقت القبض على المتهم(1).

أما في إسبانية يرى الفقيه "كوفارفياس" أن إخضاع المتشردين وحدهم لاختصـاص قاضـي مكان القبض عليهم هو من قبيل التعسف ، لذا فإن اختصاص قاضي مكـان القـبض علـى المتهم (judex deprehensionis) يجب أن يشمل جميع الجرائم الخطيرة و ذلك إما بتسليم المتهم أو محاكمته(2).

و يعتبر الفقيه "جروسيوس" أول من أعطى نظرية الاختصاص العالمي القيمـة الفلسـفية و القانونية ، ووسع من نطاق تطبيقها في الوقت الذي كانت فيه فضائع الحروب تنتهك القوانين الطبيعية والإنسانية في قارة أوروبا في بداية القرن السادس عشر (3)، ففي الوقت الذي كانت فيه أكبر الكيانات السياسية تتناحر فيما بينها قام الفقيه جروسيوس بتأسيس قـانون التضـامن الإنساني الذي يوجد في " جمعية عالميـة للأفـراد" (Societas generis humani) ، وكل جريمة ترتكب على هذه الجمعية تشكل انتهاكا للقانون الطبيعي الذي يتميّز بأنه قـانون غير مكتوب وجد قبل الإنسان و راسخ في الضمير الإنساني ، وأي انتهاك له يشكل مساسـا بالإنسانية، لذا فإن الالتزام بمتابعة أو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي يتضمنها هذا القـانون هو التزام عالمي تمارسه الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عن طريق قاعدة التسـليم أو العقاب (Aut dedere aut judicare) ، إذ و أمام التزام الدولة باحترام سيادة دولة أخرى بعدم إرسال أعوان مسلحين من أجل اختطاف أشخاص متواجدين علـى إقليمهـا، لأن ذلـك سوف تكون له عواقب وخيمة، فإنه يقع بالمقابل التزام على عاتق الدولة التي يتواجد المـتهم على إقليمها، إما اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعته قضائيا ، أو تسليمه لدولة أخرى لمتابعتـه و محاكمته ومعاقبته طبقا لقوانينها في حالة إدانته (4).

1-H.DONNEDIEU DE VABRES, op.cit, p.534.
2-Ibid, p.534.
3-H.DONNEDIEU DE VABRES, Introduction à l'étude du droit pénal international, Paris, Sirey, Dalloz, 1922, p.183.
4-F.BIGUMA NICOLAS, op.cit, pp.214-236.

وقد كان لفقه "جروسيوس" تأثيرا كبيرا على خلفائه الهولنديين والاسكندنافيين والألمان خلال القرن الثامن عشر و التاسع عشر،ومنهم الفقيه "فاتل" الذي اعتبر مرتكبي جريمة القرصنة البحرية أعداء للإنسانية جمعاء (1)، غير أن الظهور الحقيقي لمبدأ الاختصاص العالمي كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال نصوص بعض التشريعات الوطنية كالقانون الأرجنتيني الخاص بتسليم المجرمين لسنة 1884 (المادة 05) ، و القانون الإيطالي الخاص بالجنايات و الجنح لسنة 1889 (المادة 09) (2)، وقد تم تدعيم و ترسيخ مبدأ الاختصاص العالمي أكثر في القرن العشرين بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949، و بعض النصوص التشريعية الوطنية مثل القانون البلجيكي الصادر في 26 جوان 1937 الخاص بالملاحة الجوية و الذي اعتمد عليه القانون الفرنسي الصادر في 31 ماي 1994 المتعلق بالجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية في المادة 10 منه، كما أصدر المشرع البلجيكي قانون الاختصاص العالمي لسنة 1993 و1999 ، خاصة أمام ظهور الثغرات و النقائص القانونية في نظام قمع و ردع أخطر الجرائم الدولية سواء على مستوى أجهزة القمع الوطنية أو الدولية التي عجزت عن تجسيد فكرة العقاب فعليا في بعض الحالات .

فعلى المستوى الوطني فإن اختصاص الدولة القضائي الجنائي يتحدد وفقا لمعايير كلاسيكية لا تستجيب للتطور الحاصل على مستوى الجرائم الدولية، بحيث لا تغطي هذه المعايير أفظع الجرائم التي تمس الجماعة الدولية و المرتكبة من قبل أجانب ضد ضحايا أجانب خارج حدود الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهمين بارتكابها،مما يساعد هؤلاء على الإفلات من العقاب(3)، أما على المستوى الدولي ورغم خلق بعض الآليات ذات الطابع الجنائي كالمحاكم الجنائية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة لأسباب تتعلق بالنطاق الزمني و النطاق الموضوعي للجرائم المختصة بنظرها، إذ أن اختصاص جميع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية ، هو اختصاص محدود (يشمل فترة زمنية محددة وأشخاص معينين ، وجرائم على سبيل الحصر) ، كما أن اختصاص

1-مأمون الجيرودي ، مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات ، مجلة المحامون، دمشق، العدد السادس، 1988 ص38.

2-H.DONNEDIEU DE VABRES, Les principes moderne du droit pénal international, Sirey, Paris, 1928, p.139.

3-K.MIKLISZANSKI, Le système de l’universalité du droit de punir et le droit pénal subsidiaire, R.S.C, N° 1,1936, p.332.

المحكمة الجنائية الدولية متوقف على إرادة الدول، وأنـه اختصاصـا تكميليـا و احتياطيـا لاختصاص الدول القضائي (1).

و يجد مبدأ الاختصاص العالمي أسسه في عدة مبررات ، كالإزعاج الذي يحدثه تواجد المتهم على إقليم دولة معينة ، ومن ثمة فإن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يساهم في إلغاء حـق اللجوء للمتهمين بارتكاب جرائم فضيعة انطلاقا من فكرة الخطر الاجتمـاعي الـذي يحدثـه تواجد هؤلاء المتهمين على إقليم دولة معينة دون عقاب، و هنا يشكل اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم(judex deprehensionis) امتدادا للاختصـاص القضـائي الإقليمـي (judex loci) وذلك تجنبا لبقاء المجرم دون عقاب ، كما يجد مبدأ الاختصـاص العـالمي أساسه أيضا في فكرة المصالح الأساسية المشتركة للدول من خلال قمع الجرائم التي تمـس وتضر بمصالح جميع الدول التي لها مصلحة مشتركة في العمل على احترامها، ومن ثم فإن ممارسة المبدأ ترتكز أساسا على مجموعة من المصالح المشتركة وعلـى فكـرة التضـامن الاجتماعي العالمي،أو فكرة التضامن الإنساني(2)،حيث أن متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من قبل المحاكم الجنائية الوطنية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي يكـون استنادا إلى فكرة الدفاع وحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية في مجموعها، إذ تظهـر ممارسة مبدأ العالمية من طرف الدولة في هذا الإطار كمظهر من مظاهر ازدواج الوظيفة ، فالدولة إذ تمارس ولايتها القضائية طبقا لمبدأ عالمية العقاب ليس دفاعا فقط عـن مصـالحها الخاصة،وإنما أيضا دفاعا عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية باعتبارها عون لها(3).

و نظرا لأهمية دراسة موضوع مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي باعتباره موضوعا جديدا لم يلق بعد القدر الكافي من الدراسة و التحليـل فـي الجزائـر، و افتقـار

1-حول حدود اختصاص المحكمتين الجنائيتين الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، و رواندا، أنظر بالتفصيل : بوغريال باهية، تطوّر القضـاء الدولي الجنائي و تأثيره في حقوق الإنسان.مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة مولـود معمري، تيزي وزو، 2005،ص ص98-99 ، و ص100-106.

-حول محدودية الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،أنظر بالتفصيل: بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة مولود معمري ، كلية الحقـوق، تيـزي وزو، 2006، ص ص75،35،وص118-126 ؛ أنظر أيضا:

-G.DELLA MORTE, Les frontières de la compétence de la cour pénale international : observations Critiques .R.I.D.P, (VOL ,73), 2002, pp.23-80.

2-sur le fondement du principe, voir, H .DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression Universelle, ses origines historique, ses formes contemporaines, op, cit, pp.542-563.

3-F.BIGUMA NICOLAS, op.cit, pp.35 -38.

المكتبة العربية لهذا النوع من الدراسات ، خاصة في ظل التطورات و المستجدات الحاصلة سواء على مستوى الحياة الدولية التي تتسم بكثرة و تنوع الجرائم الدولية الخطيرة الناتجة عن تطور الوسائل العلمية و التكنولوجية من جهة، و ضرورة تفعيل نظام الردع الدولي من خلال توسيع نطاق الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية على أساس مبدأ عالمية العقاب من جهة أخرى، ومن ثمة فإننا سوف نحاول في دراستنا هذه تسليط الضوء على إحدى الآليات القانونية الفعّالة في القانون الجنائي الدولي لقمع و محاربة بعض الفئات المعينة من الجرائم عن طريق المحاكم الجنائية الداخلية أمام عجز مختلف المؤسسات و الأجهزة الدولية الموجودة عن تحقيق فكرة العقاب في بعض الحالات بالنسبة لهذه الجرائم، وذلك من خلال دراسة **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ،** بحيث سوف نتطرق إلى مختلف الجوانب القانونية التي تساعد في عملية شرح الموضوع و تبسيط الفهم للباحثين، ومن ثمة سوف نتطرق إلى دراسة مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، و مدى تكريسه على مستوى بعض الأجهزة الدولية (الفصل الأول) ، و بعد ذلك سوف نبحث **مدى تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية ، و الصعوبات التي تعترض تطبيقه** (الفصل الثاني)، وسيكون تفصيل هذين الفصلين في مبحثين لكل فصل.

الفصل الأول: ماهية مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي.

المبحث الثاني: مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية.

المبحث الأول: تكريسي مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية.

المبحث الثاني: الصعوبات العملية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية.

خاتمة

الفـصل الأول

ماهية مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي

الهدف من دراسة ماهية مبدأ الاختصاص العالمي هو تحديد الإطار العام لموضوع الدراسة الحالية و المتعلق بالقواعد الإجرائية التي تندرج ضمن القانون الجنائي الدولي خاصة ما تعلق منها بمبادئ ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف القاضي الجنائي الداخلي في مواجهة حوادث ذات طابع جنائي تتضمن عنصر أو عدة عناصر أجنبية ، بالتركيز طبعا على مبدأ الاختصاص العالمي كمعيار قضائي وعلاقته ببعض المبادئ الأخرى و شروط ممارسته ، أي بحث مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (المبحث الأول)، ثم ننتقل يعذ ذلك إلى بحث بعض مجالات تطبيقه في القانون الجنائي الدولي في إطار أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي:

إن دراسة مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي تتطلب تحديد بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بدراسة هذا الموضوع بصفة مباشرة وتمييزها عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها، أي تحديد الإطار العام لموضوع البحث الحالي الذي يندرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية الدولي و باعتبار أن قواعد القانون الجنائي الدولي هي قواعد إجرائية تهتم بتحديد حالات ممارسة القاضي الوطني الجنائي لولايته القضائية، فإننا سوف نعالج أسس و مبادئ انعقاد الاختصاص الجنائي للمحاكم الجنائية الداخلية (المطلب الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى تحديد تعريف وشروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، دون الدخول في مختلف الاتجاهات و النظريات الفقهية التي بحثت الموضوع [1] (المطلب الثاني).

1- حول مختلف النظريات المعارضة و المؤيدة لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، راجع الأستاذ:
-M. HENEZLIN, op.cit, pp.33-119.

المطلب الأول

المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي الجنائي الداخلي:

إن دراسة نطاق الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي تفرض علينا في بادئ الأمر تعريف القانون الجنائي الدولي كقـانون إجرائي و تحديد علاقته ببعض القوانين المشابهة له باعتباره الإطار العام الذي تدخل فيه هذه الدراسة (الفرع الأول) ولما كان موضوع القانون الجنائي الدولي يتعلق أساسا بتحديد معايير أو أسس ممارسة السلطة القضائية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، فإننا سوف نتطـرق إلى دراسة مبادئ الاختصاص القضائي التقليدية التي تسمح للقاضي الجنائي ممارسة ولايتـه القضائية لنظر الجرائم التي تتضمن عنصر أو عدة عناصر أجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف القانون الجنائي الدولي و علاقته ببعض القوانين الأخرى:

سوف نتطرق في هذا البند إلى بعض التعريفات التي جاء بها الفقه الدولي لمصطلح القـانون الجنائي الدولي(أولا) ، و تفاديا لأي خلط بين مفهوم القانون الجنائي الدولي و تمييزا له عـن بعض المفاهيم المشابهة له نتطرق و لو بصورة موجزة إلى علاقته بالقوانين الأخرى(ثانيا).

أولا/تعريف القانون الجنائي الدولي:

لقد بدأ مفهوم القانون الجنائي الدولي في التكوين منذ مدة بعيدة وتتجاذبه اتجاهات إيديولوجية متعددة تتمثل في المصلحة المشتركة للدول في التعاون الجنائي الدولي و فكرة حماية السيادة الوطنية، والقيم الإنسانية المشتركة (1).

ويعّرف القانون الجنائي الدولي بأنه مجموعة القواعد الإجرائية التي تتخذها الدول لضـمان إعمال القانون الدولي، كما عرّفه البعض بأنه فرع من فروع القانون الجنـائي الـذي يـنظم مجموعة المشاكل المطروحة على المستوى الدولي(2) ،و من ثم يجب على الـدول أن تعمـل على إدراج مختلف الجرائم الدولية في نظمها القانونية الداخلية كتطبيق غير مباشر للقـانون

1- Ch.BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, op.cit.pp.01-11.

2- حول مفهوم القانون الجنائي الدولي أنظر : عبد العزيز العيشاوي ، أبحاث في القانون الجنائي الدولي ، دار هومة، 2005 ، ص ص 125- 130 ؛ أنظر أيضا:

-A.HUET, R .KOERING-JOULIN, op.cit, p. 1.

الجنائي حيث يعمل الجهاز التشريعي على إصدار القـوانين الجنائيـة المناسـبة والمطابقـة لالتزامات الدولة على المستوى الدولي، إضافة إلى ذلك فالقانون الجنـائي الـدولي كنظريـة قانونية تهتم بدراسة المسائل الجنائية والإجرائية المتعلقة بالقانون الدولي و بمسائل قانونيـة وإجرائية دولية متعلقة بالقانون الجنائي الداخلي (1) ، فالجزء أو القسم الجنائي مـن القـانون الدولي خاص بالجرائم الدولية طبقا للاتفاقيات والعرف والمبادئ العامة للقانون ، و بتحديـد العناصر المكونة للمسؤولية الجنائية، وكذا وسائل إعمال هذا القانون حيث أصبح ومع مرور الوقت هذا القسم من القانون الدولي (القانون الجنائي) يتعلق أكثر فأكثر بالجانب الإجرائـي وبإعمال القانون الدولي، وهو جانب خاص تقليديا بالقانون الجنائي الداخلي.

ثانيا/القانون الجنائي الدولي و بعض القوانين الأخرى:

إن مفهوم اصطلاح القانون الجنائي الدولي إكتنفه غموضا تجسد من خلال أراء الفقه حـول تصنيفه، فاعتبره البعض فرعا من فروع القانون الدولي العام(2) ، وهنالك من يرى أن أصل القانون الجنائي و خصوصيته من القانون الدولي العام و القانون الجنائي الوطني علـى قـدم المساواة(3) ، بينما يرى الأستاذ عبد ا سليمان أن القانون الجنائي الدولي قـانون متميّـز و مستقل بذاته عن القانون الدولي العام و القانون الجنائي الوطني(4).

وتفاديا لأي خلط بين موضوع القانون الجنائي الدولي و بالخصـوص القواعـد الإجرائيـة المتعلقة بممارسة الإختصاص الجنائي من طرف المحاكم الداخلية وبعض القوانين الأخـرى سوف نحاول البحث عن بعض الاختلافات الجوهرية بين القانون الجنائي الدولي و القـوانين الأخرى المشابهة له.

أ - **القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الجنائي:**

عادة ما يستعمل الفقه الدولي مفهومين فيما يتعلق بالقانون الجنائي: القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الجنائي، لهذا سوف نحاول إبراز أوجه الاختلاف و التشابه بين القانونين.

يقصد بالقانون الجنائي الدولي مجموعة القواعد الدولية التي تفرض سلوكا معينـا يسـتوجب العقاب في حالة انتهاكه، فالمجتمع الدولي يتكون من دول صاحبة سيادة تشترك فـي بعـض

1-Ch.BASSIOUNI, op.cit, p.18.

2- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص5.

3- محمد محمود خلف،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى، مكتبة النهضـة المصرية ، القاهرة 1973، ص8.

4- عبد ا سليمان، مرجع سابق، ص9.

المصالح الأساسية تتطلب حمايتها عن طريق خلق قواعد دولية ملزمة للحفاظ على كيان هذا المجتمع،ونظرا لوجود بعض الجرائم والانتهاكات التي أصبحت تهدد وجود المجتمع الـدولي ظهرت الحاجة إلى حماية أعضائه من خطر هذه الانتهاكات،الأمر الذي أدى بالـدول إلـى وضع قواعد قانونية جنائية،وخلق أنظمة وهيئات قضائية لمنع وعقاب مختلف الجرائم الدولية لا سيما منها الجرائم و الانتهاكات الجسيمة،أو علـى الأقـل للحـد منهـا بتكـريس فكـرة العقاب،فالقانون الجنائي الدولي هو ذلك العلم الذي يحدد الإختصاص القضائي الجنائي للدولة بالنسبة للقضاء الأجنبي،ويحدد قواعد تطبيق التشريع الجنائي لدولة ما بالنسبة إلـى القـوانين الجنائية الأجنبية ، ويبين سلطان الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم الدولة(1) .

ويعرفه الأستاذ حسنين عبيد،بأنه مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية مـن حيث الأشخاص و المكان،و يحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاكـات أحكـام القـانون الدولي(2)، كما عرفه الدكتور عبد الرحيم صدقي بأنه القانون الذي يعـالج مشـكلات تعـدد الاختصاص بين قوانين محاكم وطنية متعددة بسبب وجود عنصر أجنبي في الجريمة (3) .

وهناك من يرى أن القانون الجنائي الدولي هو فرع متخصص من القانون الجنائي الـداخلي بمعنى القانون الجنائي الموضوعي كما هو معرف أعلاه، وقانون الإجراءات الجزائية والذي يعني مختلف الطرق الخاصة لتطبيق القانون الموضوعي على أية قضية تحتوي على عنصر أجنبي(4).

و يرى الفقيه جلا سير"أن القانون الجنائي يحدد مبادئ الاختصاص الجنـائي وهـو الجانـب الإجرائي، أي متى ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لمحكمة جنائية داخليـة فـي حالـة ارتكاب جريمة تتضمن عنصر أجنبي " (5) ، كما عرفه الفقيه دناديود فابر بأنه " العلم الذي يحدد اختصاص المحاكم الجنائية لدولة إزاء المحاكم الأجنبيـة وتطبيـق القـوانين الجنائيـة الموضوعية و الشكلية اتجاه المكان والأشخاص الذين تحكمهم السلطة على إقليمها (6).

1- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 2.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1977، ص ص6-7.

3- سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص28.

4- المرجع نفسه ، ص37 ؛ أنظر أيضا:

-C. LOMBOIS, Droit pénal international, 2éme éd, Dalloz, Paris, 1979, p.11.

5-S. GLACER, Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, Bruylant, I, T, I 1970. pp.20- 22.

6-H.DONNEDIEU DE VABRES, Introduction à l’étude de droit pénal international, (1922), p.6 ; Voir Aussi du même auteur, Les principes modernes de droit pénal international, (1928-1), p.3.

ويرى بعض الفقهاء (1) أن خاصية القانون الجنائي الدولي تتمثل في كون القاعـدة القانونيـة تابعة للقانون الداخلي، غير أن هذا الأخير يجد حدوده في العناصر الأجنبية التـي تتضـمنها الواقعة التي حصلت ، وبعبارة أخرى فإن القاعدة القانونية هي قاعدة داخلية غير أن الواقعـة تخرج عن مجال تطبيق القانون الداخلي لتوفر عناصر أجنبية ، و يجعلها خاضعة لما يسـمى بالقانون الجنائي العابر للحدود (droit pénal transnational) ، فالقانون الجنائي الـدولي هو فرع متخصص للقانون الجنائي الداخلي (الموضوعي والشكلي) الـذي يحـدد الحـالات والكيفيات الخاصة لتطبيقه على الوقائع التي تحتوي على عناصر أجنبية.

وبالمقابل نجد القانون الدولي الجنائي الذي يعالج الجانب الموضـوعي أو قـانون الجـرائم الدولية، فالاختلاف بين القانونين يظهر من خلال مصدر القاعدة القانونية المعنية، فإذا كـان مصدر القاعدة القانونية الجنائية من النظام القانوني الوطني فإن الأمر يتعلق بالقانون الجنائي الدولي بالمعنى الضيق، أما إذا كانت مصادر القانون الجنائي دولية، فإننا نكون بصدد القانون الدولي الجنائي ، غير أنه وإن كان لهذا التقسيم القائم على المصدر ما يبـرره مـن الناحيـة النظرية إلا أن تطبيقه لا يتماشى مع الواقع،إذ أن هناك من الدول (الاتجاه الأحـادي) مـن تقوم بتطبيق القانون الدولي مباشرة، دون حاجة إلى إدماجه في نظامها القـانوني الـداخلي، وعلى عكس هذا ، فإن الدول ذات الاتجاه المزدوج التي تدرج قواعد القـانون الـدولي فـي نظمها الداخلية كشرط لتنفيذها و تطبيقها، مما يعني إقصاء القانون الدولي باعتباره مصـدرا مباشرا للقانون الداخلي.

و عليه فإن أحسن طريقة للتمييز بين القانونين هي تحديد العناصر الدولية للقـانون الجنـائي الداخلي (القانون الجنائي الدولي) و بتحديد العناصر الجنائية بالنسبة للقانون الدولي الجنـائي (2)، و بناء على هذا فإن بحثنا هذا لا يخرج عن مجال علاقة القانون الدولي العام مع القانون الجنائي من خلال مبادئ الاختصاص القضائي الكلاسيكية ، و كذا الاختصاص العابر للحدود المبني على مبادئ قابلة للتطبيق على جرائم مرتكبة خارج إقلـيم الدولـة وبـالأخص مبـدأ الاختصاص العالمي.

1-C. LOMBOIS, op.cit, p.14.
2-S. GLACER, op.cit, pp. 22-23.

ب- القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي:

يهدف كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي إلى تحقيق نفس الأغـراض و الأهداف التي تتمثل في الأمن و الاستقرار و حماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع ، غير أن مجال تحقيق هذه الأهداف مختلف، فالقانون الجنائي الداخلي يهدف إلى تحقيقها داخل نطاق مجتمع الدولة الواحدة ، أي داخل حدودها الوطنية، بينما يهدف القانون الجنائي الـدولي إلـى تحقيقها في نطاق المجتمع الدولي، كما أن القانونين يتشابهان من حيـث تحديـدهما لماهيـة الجريمة والمجرم، والمسؤولية الجنائية ،ورغم هذا التشابه إلا أن هناك فروقا واضحة تتمثل على الأخص في:

أن القانون الجنائي الداخلي هو قانون مكتوب يستند على إجراءات ونصوص قانونية محـددة تحديدا دقيقا عن طريق الكتابة ، وتصدرها سلطة تشريعية في الدولة وتكون واجبة التطبيـق من طرف المحاكم الوطنية (1) ، أما القانون الجنائي الدولي فهو قانون عرفي بالأساس يستمد أحكامه من الأعراف الدولية(2) ، أضف إلى ذلك ، فإن القانون الجنائي الداخلي يتمتع بنظـام قمع متكامل يتضمن قواعد السلوك وقواعد العقاب، في حين أن القانون الجنائي الـدولي مـا زال في حالة التقنين، والتكوين والتطور، إذ لا يوجد قـانون عقوبـات عـالمي أو قـانون إجراءات جزائية عالمي مقنن بمعنى الكلمة رغم المحاولات المبذولة في هذا الإطـار، إلاّ أن القانون الجنائي الدولي وإن كان قانونا غير مكتوبا ، فإنه كذلك لا تحده حدود معينة لدولة ما ولا يخضع للإرادة التحكمية لدولة ما، فالقانون الجنائي الدولي يسمو على إرادة الدولـة (3) ، في حين أن القانون الجنائي الوطني يتقيد بالحدود السياسية للدولة، ويحكمه مبدأ الإقليميـة، إذ يمكن للمشرع الوطني أن يعدّله أو يلغي ما شاء منه طبقا لما تفرضه ظروف المجتمع الـذي يطبقه، فهو تعبير عن سيادة الدولة على إقليمها ورمز لهذه السيادة في الوقت ذاته، في حـين أن قمع الجرائم الدولية يخضع إلى المحاكم الجنائية الدولية، أو المحاكم الجنائية الداخلية طبقا لمعايير الاختصاص المكرسة في القانون الدولي بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي.

1- عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص ص 8-9.

2- محمد محمود خلف، مرجع سابق ، ص 7 ؛ سعيد عبد اللطيف حسين، مرجع سابق، ص ص44-46.

3-S.GLACER, Introduction a l'étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles. 1954. p. 8.

ج/القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام:

يرى بعض الفقهاء أن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، بوصفه قانونا عرفيا وغير مقنن يهدف أساسا إلى حماية مصالح دولية، فالقانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى قمع الانتهاكات ضد القانون الدولي العام (1)، كما توسع و أصبح يحمي المصالح التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان و آدميته بعد أن اعترف للفرد بشخصية قانونية دولية (2) .

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن القانون الجنائي الدولي هو قانون مستقل ظهر مع صياغة مبادئ نورمبورغ بحيث ظهرت قواعد جديدة للقانون الجنائي الدولي تحظر بعض التصرفات غير المشروعة بأداة جزائية تستند في قواعدها ومبادئها إلى العرف الدولي والقانون الدولي الإتفاقي (3).

ومن خلال ما سبق فإن القانون الجنائي الدولي يعني كل القواعد و الإجراءات الجزائية الخاصة بتطبيق القانون الموضوعي المتضمن قواعد التجريم و العقاب، وحيث أن دراسة موضوع مبدأ الاختصاص العالمي كمعيار قضائي من بين المعايير القضائية الأخرى يدخل ضمن إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بإعمال القانون الجنائي الموضوعي أو القسم العام من القانون الجنائي، فإننا سوف نعالج في البند الموالي مبادئ الاختصاص القضائي الجنائي طبقا للقانون الدولي.

الفرع الثاني

المبادئ التقليدية لاختصاص المحاكم الجنائية الداخلية:

كرست الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي مبادئ الاختصاص القضائي الجنائي المعمول بها كقاعدة عامة ، و يفسر تعدد معايير ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف الدول بضرورة عقاب المتهم بارتكاب أية جريمة تحتوي على عنصر أو عدة عناصر أجنبية مهما كانت الظروف.

1-S.GLACER, op.cit, p.07.

2- عبد ا سليمان، مرجع سابق، ص11.

3- حولية لجنة القانون الدولي لعام 1987 ،المجلد الأول ، المحا ضر الموجزة لجلسات الدورة التاسعة والثلاثين، 4 ماي – 17 جويلية 1987 ، A/ CW.4 / SER, A / 1987 ص 138.

حيث أنه ولأسباب منهجية سوف نقوم بدراسة المبادئ القضائية التقليدية المعروفة وذلك بحثا عن مدى فعاليتها في قمع ومحاربة الجرائم الدولية الخطيرة ، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى المبررات التقنية و الموضوعية لممارسة المحاكم الداخلية لاختصاصها القضـائي علـى أساس مبدأ الاختصاص العالمي كونه مبدأ لا يقوم على أي معيار ربط كما هو الشأن بالنسبة للمبادئ الأخرى.

ولما كان موضوع البحث الحالي يرتكز على معالجة مبدأ من مبادئ الاختصاص القضـائي الذي هو مبدأ الاختصاص العالمي، فإن توضيح بعض المصطلحات المتصلة اتصالا مباشـرا بهذا البحث ضروري تفاديا لأي لبس أو غموض في الفهم الناتج عن اختلاف معـاني هـذه المصطلحات.

أولا/الفرق بين مبادئ الاختصاص ومعايير الإسناد:

رغم الخلط الذي يقوم به الفقه بين مبادئ الاختصاص ومعايير الإسناد إلا أن هناك اخـتلاف بينهما، فمبادئ الاختصاص القضائي هي عناصر ناتجة عن سلطة واختصاص الدولة، فهـي عبارة عن صلاحيات وسلطات ممارسة من قبل الدولة أو مفوضة من طـرف دولـة لدولـة أخرى، وبالتالي يجب على كل دولة تحديد هذه المبادئ لتكون قابلة للاستعمال(1).

أما معايير الإسناد (critères de rattachement)، فهي المعايير التي تحدد وتقـوم عليهـا العلاقة بين الواقعة القانونية وممارسة هيئة تابعة للدولة لصلاحياتها علـى هـذه الواقعـة، و بعبارة أخرى فإن معايير الربط هي معايير ملموسة وحقيقية (روابط فعلية) تسـمح للقاضـي بتقرير ما إذا كان قانونه الوطني قابلا للتطبيق على تلك الواقعة (2) ، إذ تشكل هذه الـروابط عناصر فعلية و ملموسة تسمح بإسناد الاختصاص القضائي لهيئة قضائية وطنية للنظر في أية قضية تتضمن عنصر أو عدة عناصر أجنبية، ومن ثمـة يمكنهـا ممارسـة اختصاصـاتها وصلاحياتها القانونية استنادا لأي معيار كان المهم أن يكون ثابتا نسبيا ومحددا تحديدا كافيـا، مثل: مكان ارتكاب الجريمة، جنسية المتهم أو الضحية،محل إقامته، ديانتـه، سنه،جنسـيته، لغته، تبعيته لجنس معين، و يرجع الخلط القائم بين مبادئ الاختصاص ومعايير الإسناد إلـى كون أن مبادئ الاختصاص تلتقي و تتقاطع غالبا في معناها مع معايير الإسناد(3).

1-M. HENEZLIN, Le principe de droit de punir en droit pénal international, op.cit .p.18.

2-Ibid, p.18.

3- مثلا مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية المتهم أو الضحية غالبا ما تحوز على صفتين، أي كمبادئ اختصاص وفي الوقت نفسه=

و تجدر الإشارة إلى أننا سوف نستخدم طوال هذا البحث مصطلح مبادئ الاختصاص للدلالة على معايير إسناد الاختصاص القضائي للقاضي الـوطني، و لـيس باعتبارهـا سـلطات و صلاحيات عامة تمارسها الدولة.

ثانيا/ الفرق بين مفهوم الاختصاص (compétence) و مفهوم الولاية القضائية (juridiction):

إن مصطلح "الولاية القضائية" (juridiction) هو تركيب لكلمتـين لاتينيتـين همـا(juris) أو (jus) وكلمة (dictio) أو (dicere) ويمكن ترجمتها بكلمة (diction) التي تعني قراءة القانون(La lecture de droit)

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح" الولاية القضائية" (juridiction) له عدة معـاني منهـا: تحديد مهمة المحاكمة (Mission de juger) ، و قد يستعمل للدلالة عن سـلطة و واجـب تحقيق العدل عن طريق تطبيق القـانون pouvoir et devoir de rendre justice، وقـد يستعمل بمعنى إقامة أو إنشاء هيئة لممارسة السلطة القضائية ، و هناك من يستعمله للدلالـة أو التعبير عن سلطة الدولة (pouvoir de l' Etat) أي الصـلاحية أو الأهليـة بـالمعنى الواسع(1) (largo sensu) .

وفي مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية فإن مصطلح " أهلية" أو "الولاية القضائية" يعني اختصاص و صلاحيات دولة في علاقاتها بالدول الأخرى، وهو ما يشـكل مظهـرا لسـيادة الدولة على المستوى الخارجي ، بحيث تتمسك به للتأكيد على الطابع الإستئثاري لاختصاصها داخل مجال سيادتها المحدد طبقا للقانون الدولي.

وهنـــاك مـــن يعتبـــر أن مصـــطلح "أهليـــة" juridiction باعتبـــاره اختصاصـــا

=كمعايير للربط، حيث أن الدول التي تمارس سيادتها على إقليم معين أو شخص ما تستعمل معايير الإسناد مثل،مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية لتحديد متى يجب عليها التدخل،غير أن مبادئ الاختصاص قد تختلف عن معـايير الإسـناد فـي بعـض الحالات، إذ أن هناك مبادئ للاختصاص تقوم صراحة أو ضمنيا على عدة معايير إسناد، فالقانون الجنائي السويسري مثلا يكون قـابلا للتطبيق في حالة ما إذا كان سن المتهم يقل عن 07 سنوات، إضافة إلى معايير ربط أخرى مثل مكان ارتكاب الجريمة، وجنسية المتهم أو الضحية، كما أن اختصاص دولة ما يمكن أن يقوم على معايير للربط مثل هبوط طائرة على إقليمها- وشرط إضافي- يتمثل في بقاء المتهم على متن الطائرة ، و عكس هذا فإن معايير الإسناد قد لا تفيد في شيء مبادئ الاختصاص فهناك بعض المعـايير التـي كانـت تستخدم كأسس لممارسة الاختصاص لم تعد اليوم كذلك، (معيار الديانة) فإذا كان محل إقامة المتهم أو الضـحية قـد أسـتعمل لتحديـد اختصاص الدول الإسكندنافية، فإن هاذين المعيارين لا يستعملان في دول أخرى، كما أن مكان القبض على المتهم الـذي كـان يحـدد صوريا مكان ارتكاب السرقة،أو حتى تحديد جنسية المتشرد قد تم التخلي عنه من طرف الإيطاليين والألمان خلال القرن الثامن عشر.

1-M. HENEZLIN, op.cit, p.12.

مجردا ليس له نفس المعنى مع مصطلح "الاختصاص" (compétence) الذي يطبـق علـى وضعية أكثر تحديدا وتعيينا، فمفهوم الاختصاص يعني بوجه عام نصيب كل محكمـة مـن الولاية الممنوحة لها للفصل في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيهـا ، فتكـون لهـا الصلاحية في مباشرتها و بسط سلطانها للتصرف فيها (1).

و إذا كان مفهوم الاختصاص على هذا النحو فإن اتصافه بالعالمية يـرتبط بفكـرة ممارسـة القضاء لسلطته في نظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمـي إليها ذلك القضاء فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني و محاكمته و عقابه(2) ، حتى في غياب أي رابطة فعلية بين الدولة التي ينتمي إليها القضاء و المتهم أو الجريمة ،وهو مـا ورد فـي المبادئ التي وضعتها جامعة برستون سنة2001 بشأن الاختصاص العالمي والتي أطلق عليها اسم مبادئ برستون عن الاختصاص العالمي(3).

أما من الناحية العملية فإن الدول غالبا ما تستعمل مصطلح مبادئ الاختصـاص القضـائي (les principes de compétence) للدلالة على الأهلية أو الولاية القضائية(juridiction) حيث يمكن اعتماد مبدأ الولاية الإقليمية من طرف الدولة تحت اسم مبدأ الاختصاص الإقليمي للفعل أو النتيجة أو الآثار- كما أنه غالبا ما تتقاطع مبادئ الاختصاص القضائي و مصـطلح الأهلية أو الصلاحية (juridiction)- فمبدأ الإقليمية هو مبدأ اختصاص قضـائي و مبـدأ للتعبير عن سلطات أو صلاحيات الدولة المختلفة ، ومن ثمة فإننا سوف نسـتعمل مصـطلح مبادئ الاختصاص أو معايير الإسناد (principes de compétence) للدلالة على حـالات ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف السلطة القضائية لدولة ما علـى وضـعية تتضمن عنصر أو عدة عناصر أجنبية ، وهو ما سوف ندرسه في البند الموالي.

1-D. CARREAU, Droit international, Paris, Pédone, (1997) N° 818 ; M HENZELIN, op.cit, p. 14.

2- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2006، ص24.

3- Based solely on the nature of the crime, without regard to where the crime was committed, the nationality of the alleged or convicted perpetrator, the nationality of the victim, or any other connection to the state exercicing such jurisdiction, Princeton Principles on Universal Jurisdiction, 2001.

-أشار إليه الدكتور طارق سرور المرجع السابق، ص24.

ثالثا/ المبادئ التقليدية لإسناد الاختصاص القضائي الجنائي للقاضي الداخلي:

إن موضوع القانون الجنائي الدولي كما سبق ذكره هو قواعد الإجراءات الجزائية خاصة ما تعلق منها بتحديد نطاق اختصاص الدولة القضائي، ومن ثم نطاق تطبيق قانونها الوطني من حيث المكان بحكم سيادتها الوطنية وسلطتها التشريعية في قمع و ردع الجرائم ذات العنصر الأجنبي،حيث يعترف القانون الجنائي الدولي للدول بحق ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس مبادئ اختصاص محددة يسمح بموجبها للقضاء الوطني بممارسة ولايته القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية في خمس حالات هي: الاختصاص الإقليمي، الاختصاص الشخصي الإيجابي، والسلبي، الاختصاص الوقائي، وأخيرا مبدأ الاختصاص العالمي، و بالتالي فإنه يقع تحت اختصاص وسلطان قانون الدولة كل شخص أرتكب جريمة تحتوي على عنصر أو عدة عناصر أجنبية متى توفر معيار من هذه المعايير المبنية كلها على مبدأ السيادة.

أ/الاختصاص الإقليمي أو مبدأ إقليمية النص الجنائي:

من القواعد المستقرة في قوانين العالم أجمع " قاعدة" إقليمية النص الجنائي أو مبدأ إقليمية قانون العقوبات (le principe de la territorialité du droit pénal) ويصنف قانون العقوبات ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول، ونتيجة لذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، فإنه يكون للمحاكم الجنائية الوطنية كقاعدة عامة الاختصاص الإستئثاري في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني (1) ، أين تقوم الدولة بتبني نصوص قانونية من خلال مؤسساتها، التي تجد مجال تطبيقها الطبيعي وفقا للمبادئ القانونية المعترف بها دوليا ضمن إقليم هذه الدولة، إذ يكون لهذه الأخيرة اختصاص قضائي فيما يتعلق بالأموال والأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذا الوقائع أو الجرائم التي ترتكب فوق هذا الإقليم سواء كان مرتكبيها من مواطني هذه الدولة أو من الأجانب (2)، أو كان المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، وسواء وجّهت هذه الجرائم ضد مصلحة دولة الإقليم أو ضد مصلحة دولة أجنبية.

وفي مجال تطبيق الشريعة الجزائية فإن الإقليم يكتسب مضمونا أو مفهوما يتجاوز معالم الأرض اليابسة التي يحددها عادة دستور الدولة ، ليشمل إضافة إلى هذه الأرض مساحة من البحر تمتد من الشاطئ إلى مسافة معينة تعرف بالبحر الإقليمي، كما يشمل الطبقة الجوية

1- سعيد عبد اللطيف حسين، مرجع سابق، ص13.

2-A.HUET, R .KOERING-JOULIN, Droit international pénal, op.cit, pp .8-9.

التي تعلو الأرض اليابسة والبحر الإقليمي.
وعليه فإن الدولة تتمتع داخل حدود إقليمها بالسيادة والاختصاص بصفة استئثارية، وينتج عن هذا أن قوانين كل دولة تنظم وتحكم مباشرة الأموال العقارية،والمنقولـة وكـذا الأشـخاص المقيمين على إقليمها ، مهما كانت جنسيتهم، وكذلك جميـع العقـود والتصـرفات القانونيـة المنجزة على هذا الإقليم(1)، كما يمتد الاختصاص الإقليمي للدولة إلى الجرائم التـي ترتكـب على متن الطائرات أو السفن التابعة للدولة مهما كان مكان ارتكابها ومهمـا كانـت جنسـية مرتكبيها، ويفترض الأمر حينئذ إنفراد القضاء الوطني بالفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة إعمالا لمبدأ السيادة في مجال التشريع والقضاء(2).
و يعتبر مبدأ إقليمية النص الجنائي المبدأ الأساسي أو الأصلي في تصنيف قـانون العقوبـات باعتباره من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ذلك أنه الوسيلة الأكثر ملائمة وقابلية إلـى تأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، باعتبار أن هذا التأمين من أهـم التزامـات الدولـة المتفرعة عن سيادتها(3)،وقد تم تكريس مبدأ الاختصاص الإقليمي حاليـا مـن قبـل غالبيـة القوانين الجنائية الوطنية، حيث كرسه المشرع الجزائـري فـي المـادة 586 مـن قـانون الإجراءات الجزائية والمادة 1/03 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يطبـق قـانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية (...)" ، كما كرسه المشرع الفرنسي أولا في قانون التحقيق الجنائي في المادة 23 والمادة63 ، وقد جاء الـنص علـى المبدأ كذلك في المادة 2/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، كما تم التأكيـد وتكـريس مبدأ الإقليمية من طرف معهد القانون الدولي في لوائحه الصادرة عن مؤتمر كمبـريج سـنة 1931 في المادتين الأولى والثانية(4).
إذن وكما سبق الذكر فإنه من بين أهم نتائج ممارسة الاختصاص الإقليمـي هـي: التطبيـق الإستئثاري و الحصري للقانون الجنائي الداخلي في قمع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة.
" فالتأكيد على إقليمية القمع يعني أن القانون الجنائي الوطني يطبق على جميع الأفراد مهمـا كانت جنسيتهم، و ضعهم القانوني سواء كانوا متهمين أو ضحايا داخـل الحـدود الإقليميـة

1-S.BRIGITTE, Quelques observations sur les règles internationales relatives a l'application du Droit, A.F.D.I. 1986. p.24.

2-حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص05.

3- سعيد عبد اللطيف حسنين ، مرجع سابق، ص14 ؛ حول المفهوم الحديث لسيادة الدولة، أنظر: عبد الكريم علـوان، الوسـيط فـي القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،1997 ، ص ص130- 132.

4-A.I.D.I, 1931 (36), p.12.

للدولة، وبالمقابل فإن هذا القانون يتوقف عن السريان خارج هذا الإقليم (1).

غير أن القول بالصفة الإستئثارية لاختصاص الدولة القضائي على إقليمها قول نسبي ،على الأقل في الوقت الراهن، ذلك أن القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي يضع بعض الاستثناءات لقاعدة الاختصاص الإقليمي للدولة بالنسبة للدول الأجنبية، حيث يعود الاختصاص القضائي في بعض الحالات لقاضي آخر غير قاضي مكان ارتكاب الفعل المجرّم.

ب/ الاختصاص الشخصي أو مبدأ شخصية النص الجنائي:

إن مسألة إسناد الاختصاص القضائي الجنائي على أساس معيار الشخصية مؤسسة على فكرة انتماء الفرد إلى دولة معينة يحمل جنسيتها، ويخضع لقوانينها، ويحترم أنظمتها، ويمتنع عن الإضرار بمصالحها المادية والمعنوية، فانتساب الفرد إلى دولة معينة يفرض عليه واجب التقيّد بالقوانين التي تسنها هذه الدولة، سواء كان مقيما داخل الدولة أم خارجها، فالقوانين الجزائية تطال كل مواطن، فاعلا أصليا أو شريكا يقدم خارج إقليم دولته على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها قوانين تلك الدولة، وبالتالي يتعدى نطاق تطبيق هذه القوانين حدود إقليم الدولة مما يضفي عليها طابع قوانين عابرة للحدود. وينقسم الاختصاص الشخصي إلى اختصاص شخصي إيجابي يسمح للدولة بإقامة اختصاصها الجنائي بناء على فكرة الولاء الذي يكنه المتهم بارتكاب جريمة لدولته الوطنية.

إن تأسيس الاختصاص الجنائي على جنسية المتهم بارتكاب جريمة ما معترف به في القانون الدولي، حيث يسمح بموجبه للدولة بحق مراقبة مواطنيها أينما كانوا ما دام أنه يتضمن حق الدولة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم بسبب ما ارتكبوه من جرائم في الخارج(2).

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف باختصاص الدولة الجنائي بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف مواطنيها في الخارج قديم جدا (3)، كما أن جل التشريعات الحديثة تعترف بمبدأ الشخصية لإقامة الاختصاص الجنائي ، فقد كرسه المشرع الجزائري في المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث تنص المادة 582 على: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع و يحاكم في الجزائر".

1-R.MERLE, A.VITU, Traité de droit criminel problèmes généraux de la science criminelle, (droit pénal généraux) t. 17ème éd. Cujas, Paris, 1997, pp. 289-391.
2-A.HUET, R .KOERING-JOULIN, op.cit, N° 137 ; Conseil de l'Europe, (1990), pp.10-12.
3-A.I.D.I. 1983(1), p.1186, v. L'Article 7.

أما القسم الثاني من الاختصاص الشخصي، هو الاختصاص الشخصي السلبي الـ ذي يسـمح للدولة بالمتابعات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم على أساس جنسية الضحايا، وقد تم تكـريس الاختصاص القضائي القائم على جنسية الضحايا في بعض الاتفاقيات الدولية مثل المادة الثالثة اتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحمايـة دوليـة بمـا فـيهم الأعـوان الدبلوماسيين و المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وقمع احتجاز الرهائن(1) .

ج/ مبدأ الاختصاص العيني:

إن مبدأ الاختصاص **العيني** (compétence réelle) يسمح لدولة مكان القبض على المـتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم بارتكاب جرائم تهدد أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة، حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم خـارج إقليمهـا ، وبالتالي تكون المحاكم الجنائية الداخلية مختصة على أساس المبدأ الوقـائي لقمـع ومكافحـة الجرائم التي تشكل مساسا أو تهديدا لمصالحها الأساسية، لا سيما منها ، الأمـن، واسـتخدام العلم بصفة غير شرعية، أو تزوير وتقليد عملتها الوطنية السارية، وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأعوان والمباني الدبلوماسية والقنصلية، ومن بين الجرائم التي تمس بالأمن الـوطني نـذكر على سبيل المثال، أعمال التجسس، الخيانة، المساس بالدفاع الوطني، العمليات والمـؤامرات ضد سلطة الدولة ووحدة الإقليم(2).

ويجد مبدأ الاختصاص العيني أساسه في فكرة السيادة الوطنية ، وحماية المصـالح الوطنيـة الخاصة ،وقد تم تكريسه من طرف العديد من الأجهزة الدولية منها : لوائح معهـد القـانون الدولي لسنة 1883 في المادة الثامنة (3) وسنة 1931 في المادة الرابعة، وقد كرسه المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " كل أجنبي أرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة ضـد سـلامة الدولـة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعتـه و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري ، إذا ألقي القبض عليه فـي الجزائـر، أو حصـلت الحكومة على تسليمه لها".

كما تم تكريس المبدأ بصفة ضمنية في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقـة بالقـانون الجنـائي الدولي، كونها لا تستبعد أي اختصاص يتم ممارسته من طرف الدولة طبقا لقوانينها الداخلية.

1-A.HUET, R .KOERING-JOULIN, op.cit, N° 137; Conseil de l’Europe, (1990), op.cit ,pp.12-13
2-op.Cit, N° 138 ; Conseil de l’Europe, (1990), op.cit, pp. 13-14.
3-A.I.D.I ,1883(7), p.157.

و رغم ما لهذه المعايير من أهمية في قمع بعض الجرائم ذات العنصر الأجنبي إلا أنها بقيت عاجزة أمام بعض الحالات التي لا تغطيها و لا تشملها.

د/حدود مبادئ الاختصاص القضائي التقليدية:

إن القول بحدود مبادئ الاختصاص القضائي أو معايير ممارسة الولاية القضائية مـن قبـل القاضي الداخلي يشمل خاصة مبدأ الإقليمية ، ومبدأ الشخصية كونهما مبدآن كافيـان عـادة لمعالجة القضايا الجزائية ، إلا أنهما ورغم فعاليتهما في مكافحة مختلف الجرائم سواء علـى المستوى الداخلي أو المستوى الدولي إلا أنهما يعجزان عن تجسيد وتكـريس مبـدأ العقـاب بالنسبة لبعض الجرائم الدولية الخطيرة، خاصة منها تلك المرتكبة في أعالي البحار باعتبارها منطقة لا تخضع لسيادة أية دولة ولا سيما جريمة القرصنة البحرية ، كما أن هـذه المعـايير تبقى عاجزة و غير فعّالة في حالة عدم تمكن الدول من تحديد بدقة مكان ارتكـاب الجريمـة الدولية (1)،أو في حالة ارتكاب جريمة دولية خطيرة على إقليم دولة غير متحضرة لا تقيم أي وزن لمبدأ العدالة الجنائية من خلال فرض سلطان القانون، مثل الدول الديكتاتورية و المستبدة التي يقوم فيها الحكّام الذين وضعوا أنفسهم فوق القانون و سيادة الشـعب بارتكـاب أفظـع الجرائم في حق شعوبهم دون أن يكونوا محل متابعة أو محاكمة في دولهم، كما أن تكـريس فكرة العقاب قد لا تجد مجالا لتطبيقها في حالات أخرى اعتمادا على معـايير الاختصـاص القضائي الكلاسيكية المذكورة أعلاه، ففي حالة ارتكاب جريمة على إقليم دولة ما من طـرف شخص يحمل جنسية هذه الدولة أو جنسية دولة أخرى ثم يتمكن من الفرار إلى دولة ثالثة لم يرتكب الفعل على إقليمها ولا يحمل جنسيتها، فإنه في هذه الحالة لا يمكن لهذه الدولة ممارسة ولايتها القضائية طبقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية وبالتالي يبقى المجرم يتمتع بالحرية مستفيدا من الثغرات القانونية المرتبطة بمعايير الاختصاص المعروفة(2).

وعليه وانطلاقا من الحدود الجغرافية والقانونية لمبادئ الاختصاص القضائي العاديـة، فـإن تبني واعتماد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كأداة وآلية فّعالة في نظام الـردع الـدولي أصبح أكثر من ضرورة يساهم - إلى جانب باقي الآليات و الأجهزة الموجودة- في تكـريس فكرة العقاب و في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة ، وهو ما عملت الدول بمساعدة

1- رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدّولي ، مجلة الحقوق ، عدد1-4 ،1991، ص ص321-373، ص349.

2-L.ANNA PAYRO, La compétence universelle en matière des crimes contre l’humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.30.

مختلف المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان على تجسيده شيئا فشيئا من خلال الاعتراف به و قبوله وتطويره ليتسع و يشمل ميادين و مجالات أخرى إما على أساس عرفي أو اتفاقي.

وبعد دراسة الإطار العام لموضوع البحث الحالي كموضوع يندرج ضـمن قواعـد القـانون الجنائي الدولي خاصة ما تعلق منها بالإجراءات الجزائيـة و طـرق إعمـال المتابعـات و المحاكمات الجنائية بالنسبة للجرائم التي تحتوي على عنصر أو عدة عناصر أجنبيـة ، مـع تحديد بعض المفاهيم و المصطلحات المتصلة بالموضوع ، وبعد دراسـة معـايير الإسـناد الكلاسيكية المكّرسة دوليا والتي تسمح للقاضي الجنائي الداخلي بممارسة اختصاصه القضائي في متابعة و محاكمة الجرائم ذات العناصر الأجنبية ، هذه المعايير غير محددة من الناحيـة النظرية تم حصرها في : مكان ارتكاب الجريمة ، جنسية المـتهم أو الضـحية ، المصـالح الأساسية للدولة، سوف نخصص المطلب الموالي للتعريف بمبدأ الاختصاص العالمي كأساس لممارسة المحاكم الجنائية الداخلية لولايتها القضائية في نظر بعض الفئـات مـن الجـرائم و شروط إعماله من طرف القاضي الجنائي الداخلي.

المطلب الثاني

تعريف مبدأ الاختصاص العالمي و شروط ممارسته:

لقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية قاعدة التسليم أو المحاكمة ، التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية مهما كانـت جنسـيته أو جنسـية ضحاياه ، ومهما كان مكان ارتكابها ، فقاعدة التسليم أو المحاكمة هي المرادف لممارسـة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية (1) ، و عليه سوف نقوم بتحديد تعريف مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، و تمييزه عن بعض المبـادئ القضائية المشابهة له (الفرع الأول) ، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة شروط إعمال المبدأ مـن طرف القاضي الوطني (الفرع الثاني) ، وذلك طبقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة التي تعطـي لدولة مكان القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية الحق إما بتسليمه إلـى دولـة مكـان ارتكاب الجريمة ، أو إلى الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من أجل تمكينها مـن ممارسـة اختصاصها الجنائي في مواجهة المتهم بصفة أساسية، وإما محاكمته أو على الأقل متابعته في

1-F. BIGUMA NICOLAS, op.cit, p.19.

حالة عدم قيام هذه الأخيرة بتسليمه إلى دولة معنية لسبب ما (1).

الفرع الأول

تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

و بعض المبادئ القضائية المشابهة له:

سوف نعالج في هذا البند تعريف مبدأ الاختصاص العالمي باعتباره معيار إسناد الاختصاص الجنائي للقاضي الوطني(أولا)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تمييزه عن بعض المبـادئ القضـائية المشابهة له (ثانيا).

أولا/ تعريف مبدأ الاختصاص العالمي:

إن القانون الجنائي الدولي يعترف للقاضي الداخلي -إلى جانـب حـق التمسـك بممارسـة اختصاصه الجنائي طبقا للمبادئ المذكورة أعلاه- بحق ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من أجل "حماية بعض المصالح الأساسية التي تلتقـي مـع المصـالح الخاصـة بالجماعـة الدولية"(2)،على أسـاس مبـدأ الاختصـاص العـالمي (principe de la compétence universelle) ، أو مـا يسـمى بنظـام القمـع العـالمي (système de la répression universelle) ، أو نظام عالمية حق العقـاب (l'universalité du droit de punir) ، و يقصد به ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة و محاكمة المتهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته و مكان ارتكابها (3).

وهناك من يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه حق أو سلطة قيام محاكم دولـة مـا بعقـد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مـع الجريمة أو المجرم ، ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها (4).

كما عرفه البعض بأنه " صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة و محاكمـة و عقـاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها و

1-F. BIGUMA NICOLAS, op.cit, p.143.
2-S. BRIGITTE, L extraterritorialité revisitée.ou il est question des affaires Alvarrez Machain, Pate de Bois et de quelques Autre…., A.F.D.I, 1992, p.253.
3-H.DONNEDIEU DE VABRES, de système de la répression universelle ses origines historique, ses formes contemporaines, op.cit, p.533.
4-G. GUIILLAUME, op.cit, p.23.

دون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة و بين مرتكبها أو الضحايا، و مهما كانـت جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم"(1).

إذن فمبدأ الاختصاص العالمي هو ذلك المبدأ الذي يسمح و يعطي للقاضي الجنائي الداخلي لأيّة دولة كانت حق و سلطة ممارسة ولايته القضائية ضد متهم بارتكاب جريمة من جـرائم القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا ، و بهذا الشكل فإن مبدأ الاختصاص العالمي يشكل اختصاص قضـائي إضـافي و تجديدا في نظام الردع الدولي ، وخروجا عن النظام الكلاسيكي الـذي أصـبح لا يسـتجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية و لمتطلبات الجماعة الدولية، و تكريسا لسـيادة الدولة .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء من يفرق بين مبدأ الاختصاص العالمي المطلـق في مواجهة بعض الجرائم المحددة و مبدأ الاختصاص العالمي المشـروط ،الـذي تتوقـف ممارسته على توفر بعض الشروط مثل:وجود المتهم على إقليم الدولة التي تريد محاكمتـه أو توقيفه أو حجز مواد تدخل في تكوين الجريمة(2) ، أو عدم تسليم المتهم نحو دولة أخرى ،كما أن هناك من يتحدث في هذه الحالة الأخيرة عن مبدأ الاختصاص العالمي الاحتياطي(3) ، (Principe de la compétence universelle subsidiaire ou secondaire) وهنـاك من يتحدث عن مبدأ الاختصاص شبه العالمي عندما يكون للدولة التي تقبض علـى المـتهم الخيار بين محاكمته أو تسليمه.

وحتى يتضح أكثر مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي فإننا سوف نقوم بتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له خاصة منها مبدأ الاختصاص المفوض، ومبدأ الاختصاص الدولي، وذلك تفاديـا لأي خلط أو غموض.

1-Ph. COPPENS, compétence universelle et justice globale, in La compétence universelle, R.U.D.H, Vol.64, 2004, N°1-2 p 16 ; A-M. LA ROSA, Dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F 1998, p.10.
2-M.HENEZLIN, op.cit, p.29.
3-G. GUIILLAUME, le terrorisme et droit international, R.C.A.D.I, III., 1989. p.351.

ثانيا/مبدأ الاختصاص العالمي و بعض مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى:

لقد كرس القانون الجنائي الدولي بعض المبادئ القضـائية المشـابهة فـي معناهـا لمبـدأ الاختصاص العالمي، مما يستوجب تحديد معناها من أجل رفع الالتباس وعدم الخلط بينها مما يساهم في تسهيل عملية فهم موضوع البحث الحالي أكثر .

أ- مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ الاختصاص القضائي المفوض:

يقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض (عكس مبدأ الاختصاص الأصـلي) ممارسـة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة مـن الغيـر (Etat tiers) التي لها اختصاص أصلي ، أو على الأقل الأخذ بعين الاعتبار عند ممارسـتها لاختصاصها القضائي اختصاص وتشريع هذه الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي(1).

و يتشابه مبدأ الاختصاص المفوض مع مبدأ الاختصاص العالمي النسبي أو المفـوض فـي كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط، ما عدا وجود المتهم على إقليم الدولـة التي تمارس اختصاصها، كما أنهما يلتقيان ويتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارسـتهما والمتمثلة في وجود أتفاق أو اتفاقية بين الطرفين، أي الطرف الأصلي والطرف المفوض(2).

إلاّ أن المبدأين يختلفان في كون أن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يسـتلزم مـن جهة تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصا قضائيا يعود فـي الأصـل لدولـة أخرى، و من جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الإختصـاص الأصلي،أو الدولة المانحة للتفويض (l'Etat délégant) (3)،وعليه فإن الاختصاص القضائي المفوض يخضع أساسا لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيـار بين تقديم إما طلب بتسليم المتهم إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها، وإما تقديم طلب إلى هذه الأخيرة من أجل القبض عليه ومحاكمته باسمها و لحسابها(بالنيابة عليها)، وهذا عكس مبـدأ الاختصاص العالمي الذي ينشأ اختصاصا قضائيا مستقلا تمارسه الدولة بصفة أصلية باسمها ولحسابها، وهو اختصاص لا يخضع لإرادة دولة معينة لهـا اختصـاص أصـلي ،و إنمـا اختصاص مستقل مكرس دوليا مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى المعروفة.

1- دراسة مقارنة للمجلس الأوربي (1986)، المسألتين 41و44 أنظر أيضا: Conseil de l'Europe, (1990), pp.14-15-

2- إن وجود اتفاقية دولية بين الطرفين الأصلي و المفوّض ليس شرطا لممارسة مبدأ العالمية ، إذ يمكن لأية دولة كانت أن تمارس اختصاصها الجنائي على أساس مبدأ العالمية ضد متهم ما، دون أن تكون دولة صاحبة اختصاص أصلي عضو فيها.

3- أنظر الاتفاقيات النموذجية حول تفويض المتابعات الجزائية المتبناة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم 45 /118 الصادرة في 1990/12/14.

كما يختلف مبدأ الاختصاص العالمي المفوض عن مبدأ الاختصاص القضائي المفوض كذلك، في أن الدولة المفوضة(صاحبة الاختصاص الأصلي) في الاختصـاص العـالمي المفـوض تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دول أخرى، وذلك بصفة مسبقة وعامة ومجردة، و إذا كان هذا الاختصاص غالبا ما يأخذ شـكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي (1).

إذن فالدولة وبناء على سيادتها يمكنها أن تقوم بالتنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولـة أو عدة دول وفي مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدوليـة، مثـل تفـويض دولـة مـا اختصاصها القضائي لدولة أخرى عن طريق أتفاق دولي يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا التخلي أو هذا التفويض لا يعني في أي حال من الأحوال زوال سيادة الدولـة صـاحبة التفويض (2).

و في حالة تحويل الدولة المفوضة لاختصاصها القضائي لدولة أخرى يسمى هـذا التحويـل بالتنازل عن الاختصاص القضائي (cession de compétence judiciaire)، أما في حالة وجود طلب صريح أو ضمني مقدم من طرف الدولة الأصلية إلى الدولة المطلوبة (المفـوض لها) من أجل ممارسة الاختصاص القضائي ، ففي هذه الحالة نكون أمام اختصاص قضـائي مفوض (délégation de compétence) (3).

إن التخلي أو التنازل أو تفويض الاختصاص القضائي يمكن تحديده سواء من الناحية المادية أو الشخصية أو الزمنية، وبموجب اتفاقات أو اتفاقيات سابقة عن الفعل ، مثل اتفاقيـة فينـا لسنة1961 حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثني بموجب المادة 31 منها مـن المتابعـات الجزائية الأعوان الدبلوماسيين .

وتجدر الإشارة إلى أن التنازل أو تفويض الاختصاص طبقا للقانون الدولي العـام باعتبـاره تعبيرا عن سيادة الدول- لا يمكن أن يتم إلا بموجب أتفاق بين الدول، ولا يمكن للأفراد القيام بمثل هذه الاتفاقات، ففي قضية آيخمان قام هذا الأخير بعد خطفه من طرف أعوان إسرائيليين في الأرجنتين بالتوقيع على تصريح بقبول اختصـاص محكمـة إسـرائيلية بمحاكمتـه لـم

1-M.HENEZLIN, op.cit.p71.
2-S. BRIGITTE, Quelques observations sur les règles internationales relatives a l'application du droit, Op.cit. pp.27-28.
3-M.HENEZLIN, op.cit, p.244.

يتم الأخذ بهذا القبول من طرف محكمة القدس عند تسبيبها لاختصاصها القضائي في الحكـم وهذا عكس ما يحدث في القانون الخاص أين يمكن للأفراد من عقد اتفاقـات حـول الجهـة القضائية المختصة في حالة حدوث نزاع بينهما.

وتجدر الملاحظة أن الدول ذات التوجه الأنجلو سكسوني لا تفرق بـين مبـدأ الاختصـاص المفوض ومبدأ الاختصاص العالمي عكس بعض الدول الأوربية مثل ألمانيا و هولندا (1).

ب/ مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي:

إن دراسة هذين النوعين من الاختصاص القضائي الجنائي تتركز بالأساس حول اختصـاص المحاكم الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الجنائية الداخلية اللذين يشكلان العمود الفقـري لنظام الردع الدولي ، ولهما نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي هذه الجـرائم ، غيـر أن هـذا التقارب بين النظامين لا يعني وجود تطابق تام بينهما ، فثمة أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما و يؤكدها القانون الواجب التطبيق و مدى خضـوع كـل منهمـا لمبـدأ الشرعية.

فبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من بين الشروط الأولية لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي، ارتكاب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة متعاقدة أو مـن طرف أحد رعاياها طبقا للمادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالـة غيـاب هـذين الشرطين، أي في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في اتفاقية رومـا أو من أحد رعاياها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة متوقـف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقا للمادة 3/12 مـن النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(2).

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص قائم على مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمـي، وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي (3)، فواضح فـي القـانون الـدولي أن للدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة ما، الحق في متابعة مرتكبها أو تسليمه في حالة ما إذا

1-M.HENEZLIN, op.cit, p. 32.

2- بوغرارة رمضان، مرجع سابق ، ص ص 122-126 .

3-Ch. BASSIOUNI, op.cit, p. 234.

كان أجنبيا، كما أن لها حق تحويل هذا الاختصاص إلى دولة لها اختصاص بمحاكمـة هـذه الجريمة، أو إلى جهاز دولي يتولى ذلك ،و هو تعبير عن سيادتها الوطنية (1) ، وعلى خلاف هذا الرأي، يرى الأستاذ محمد بنونة "أن الاختصاص القضائي لجهاز دولي أو الاختصـاص القضائي الدولي قد يؤدي إلى المساس بمبدأ أساسي في القانون الدولي العـام ، وهـو مبـدأ السيادة كونه يعيد النظر في أحد مكوناته الذي هو أولوية سـلطة الدولـة علـى الأشـخاص المقيمين داخل حدودها" (2) .

و يندرج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الـدولي الـذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية وأهليتها في المتابعات والتحقيقات والتوقيفات والمحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم بفضل المساعدات القضائية بين الدول، فرغم إنشـاء محكمة جنائية دولية إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القـائم علـى المعايير المعروفة بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي ، لأن إنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الـدول القضائي فقط(3)، فاختصاصها يبقى احتياطيا بالنظر إلى اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، غير المقيد وغير المحصور، أي أن المحاكم الجنائية الوطنية تكون لها الأفضلية في ممارسة اختصاصها القضائي مهما كان المعيار المعتمد عليه فـي ذلـك، حتـى و لـو كـان مبـدأ الاختصاص العالمي ،فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وديباجته لم يوضحا ولم يحددا ما إذا كانت الدول مختصة بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسـي طبقـا لمعايير محددة، وإنما تركا المجال مفتوحا.

و عليه فإنه يكون من حق إن لم نقل من واجب المحاكم الجنائية الداخلية ممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي وذلك بصفة أساسية، تفاديا لتنازع الاختصاص بـين القضاء الجنائي الوطني و المحكمة الجنائية الدولية(4)، وهنا تطرح مسألة أخرى أيضا حـول مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية فإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا لاختصاص القضاء الـوطني،

1- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، ص.70.

2- المرجع نفسه ، ص.69.

3- أنظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص129.

الذي له الأسبقية على القضاء الدولي (1)، فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالـة تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي، وتعـد حجيـة أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة المنصفة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة، وهو ما أكدته المادة17 من النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدولية في حالة ما إذا سبق محاكمة شخص عن نفس الأفعال موضوع الشـكوى ، كمـا لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها طبقا لنص المادة 20، وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، فمتى بدأت السلطة القضائية في ممارسة اختصاصها فـي التحقيق أو المحاكمة انحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزامهـا بحجيـة الحكـم الصادر من القضاء الداخلي(2)، فلا يجوز إعادة محاكمة الجاني في القضاء الدولي بعد إجراء محاكمته في القضاء الداخلي(3) ،غير أن الجدير بالذكر في هذا الإطار حـول الاختصـاص القضائي الجنائي هو أنه يجب التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي، فالأول هو اختصاص قضائي جنائي دولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية(4).

أما الاختصاص القضائي العالمي ، فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائيـة الداخلية ، أضف إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المـادة الثانية عشر مبادئ أو معايير الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية في: مبدأ الإقليمية ، و مبدأ الشخصية الإيجابية ، ومن ثمة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على نظريـة عالمية الاختصاص الجنائي (5) ،كما يرى الأستاذ سارج سور Serge Sûr عند حديثه عن شروط نجاعة المحكمة الجنائية الدولية أن يكون اختصاصها عالميا قدر مـا يمكـن ذلـك ، واحترام هذا الشرط مهم ليس فقط بالنسبة لسيرها العملي ، بل وكذلك وقبل كل شيء بالنسبة للصورة التي تعكسها المحكمة(6)، كما يختلـف النظامـان مـن حيـث الأسـاس القـانوني

1- شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة،2001، ص144.

2-أحمد فتحي سرور ، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ،على الموقع:

http:// www- ahram. Org. Cg / Archive / 2002/1/3/ OPINS. htm.

3 –G.CANIVET, Influences croisées entre juridictions nationales et internationales, R.S.C, 2005, N° 4, p.808.

4-سكاكني باية، مرجع سابق، ص68 وما بعدها.

5-Ch.BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, op, cit, p, 234.

6-S. SûR, Vers une cour pénal internationale, la convention de Rome, entre les O.N.G et le Conseil de Sécurité, R.G.D.I.P, Tome 103, 1999/1.p.38.

فإذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو القانون الداخلي (1) ، فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي حيث يمارس اختصاصه الدولي الجنائي، وقد انعكس هـذا الاخـتلاف على عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما من حيث القانون الواجب التطبيق، ففي حالة الاختصاص الجنائي العالمي الذي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه، فإن هـذا القضـاء سوف يستند لا محالة إلى هذا التشريع، وهذا بخلاف القضاء الدولي الجنائي الذي يستند إلـى قواعد القانون الدولي.

وعليه فمبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد علـى إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشـرة المتابعـات و المحاكمـات الجزائية ضده ، مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا، و بغض النظر عن مكان ارتكابهـا ، غير أنه ومن أجل السير الحسن للعدالة فإن قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو قاضي دولـة جنسية المتهم أو الضحية يكون في مركز أحسن لممارسة اختصاصه الجنائي ، فإنه يترتب على هذا أن اختصاص دولة مكان القبض على المتهم اختصاص قضائي متوقف على غيـاب أو رفض تسليم المتهم إلى دولة معنية لمحاكمته ، وهو تطبيق للقاعدة القانونية التي جاء بهـا الفقيه جروسيوس : التسليم أو المحاكمة(2) (Aut dedere Aut judicare) .

الفرع الثاني

شروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي:

تشكل قاعدة التسليم أو العقاب (Aut dedere aut punir) التي جاء بهـا جروسـيوس و التي تم تعديلها فيما بعد إلى قاعدة التسليم أو المحاكمة (Aut dedere aut judicare) ، ثـم إلى قاعدة التسليم أو المتابعة(Aut dedere aut persequi) ،أحد الالتزامات الدولية الناتجة عن الاعتراف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي كمعيار لممارسة الاختصـاص القضـائي الجنائي الداخلي في الاتفاقيات الدولية، و التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة ، في حالة تحقق بعض الشروط القانونية التـي يمكـن استنباطها من هذه القاعدة ، و قـد لا حـظ الفقيـه جروسـيوس أن: " الدولـة لا تسـمح

1- قد يجد مبدأ العالمية مصدره في القانون الدولي عندما يمارس القضاء الوطني ولايته انطلاقا من القانون الدولي العرفي كما حدث في قضية آيخمان.

2 –H. DONNEDIEU DE VABRES, Les principes modernes du droit pénal international, op.cit, p 135.

لدول أخرى بإرسال أفراد مسلحين على إقليمها من أجل أخذ المجرمين التي تريد معـاقبتهم لأنه سوف تكون لهذا التصرف عواقب وخيمة ومن ثمة يجب على الدولة التي يتواجد علـى إقليمها المتهم ، القيام بأحد الأمرين: الأول هو إما أن تقوم بمحاكمة ومعاقبة المذنب بناءا على طلب أو ألتماس الدولة الأخرى ، وإما أن تقدم المذنب بين يدي هذه الدولة من أجل معاقبتـه كما تراه مناسبا" (1) ، كما أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العـالمي على بعض هذه الشروط ، مثل المادة07 من اتفاقية لاهاي 1970 حول الاختطـاف غيـر المشروع للطائرات التي جاء فيها : " على الدولة المتعاقدة التي يتواجد على إقليمهـا المـتهم بارتكاب جريمة الاختطاف في حالة اكتشافه إذا لم تسلم هـذا الأخيـر تحيـل القضـية دون استثناء، وسواء كانت الجريمة مرتكبة أو لا فوق إقليمها على سلطاتها المختصة مـن أجـل ممارسة الدعوى العمومية، هذه السلطات تتخذ قراراتها ضمن نفس الشـروط بالنسـبة لكـل جريمة ذات طابع جسيم طبقا لقوانينها الداخلية"، وقد تم نقل هذه الصيغة فيما بعد إلى جميـع الاتفاقيات المتبناة في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة،غير أن محاكمة المتهم أو تسليمه يستوجب توفر شروط أولية خاصة منها ،وجود نصوص تجريمية و إجراءات جزائية في هذا المجال كفيلة بالبحث عن المتهم و توقيفه و التحقيق معه و إحالته على المحكمـة الجنائية لمحاكمته و معاقبته في حالة إدانته(2).

أولا / ارتكاب جريمة دولية خطيرة :

إن ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ قضائي خاص فقط ببعض الفئات من الجرائم الدولية يستدعي البحث عن أسسه القانونية من جهة أولى ،والعوامل التي تسمح أو تعطي للمبدأ الصفة القانونية كمعيار قضائي ، ولما كان مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز أساسا على فكرة حماية المصالح المشتركة للدول كما سبق ذكره، فإذا كان الاختصاص الإقليمي يأخذ بعين الاعتبار مكان ارتكـاب الجريمـة، والاختصاص الشخصي يأخذ بجنسية المتهم أو الضحية، فان الاختصاص العالمي يقوم علـى

1- النص الأصلي للفقيه جروسيوس:

« cum vero non soliant civitates permittere ut civitas alteras armata intra fines suas poenae expedentae nomine veniat, neque id expediat, sequitur ut civitas, apud quem degit qui culpae est compertus, alterum facere debeat, ut ipsa interpellata pro merito puniat nocentem aut ut cum permittat arbitrio interpellantis ; nec enim illud est dedere, quod in historiis saepissime accurit. »,

- أشار إليه الأستاذ F.Biguma Nicolas في ص.8

2-M.Henzelin ,op.cit,p.300.

أساس وجود فئة خاصة من الجرائم تسمى جرائم قانون الشعوب(1) (délits de droid des gens) ، باعتبارها كمبرر وأساس قانوني في مباشرة المتابعات الجنائيـة ضـد المتهمـين بارتكاب جريمة من هذه الجرائم بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي ، ومن ثم كان لابـد في مواجهة الجرائم التي تهز الأمن العام -حيث يتخذ المجرم مبدأ توسيع وتكثيـف العمـل الإجرامي خارج حدود دولة ما- من عقد اتفاقيات دولية تضمن الفّعالية في قمع وردع مثـل هذه الجرائم كتلك المتعلقة بتجارة الرق، أو تزوير النقود أو جرائم التعـذيب، حيـث تعتبـر الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار أساسا قانونيا لنظام الردع الدولي المرتكز علـى التنسـيق والتعاون الدولي الفّعال في مجال الحد من هذه الجرائم ، وإذا أردنا تبرير التكييف القـانوني للجرائم الدولية القابلة للمتابعات و المحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، فإننـا سوف نلاحظ أن هذا التكييف يستند أولا :على مكان ارتكاب هذا النـوع مـن الجـرائم ، إذ يصعب تحديد النطاق الجغرافي لارتكاب الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي ، فغالبا ما ترتكب هذه الجرائم على أقاليم غير خاضعة لسيادة أية دولة،أو ترتكب على أقاليم تابعـة لدول مختلفة، وتمس بمصالح الجماعة الدولية ككل ،مثل القرصنة البحرية ،جريمة الـرق ، الإرهاب الدولي ، جرائم الحرب(2) ، وعليه فإن صعوبة تحديد الإطار الجغرافـي لارتكـاب بعض الجرائم الدولية يشكل أساس الالتزام بقاعدة تسليم أو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم، وقد رأينا سابقا أن الاعتراف الدولي بواجب تسـليم أو محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار على أسـاس مبـدأ الاختصاص العالمي يرجع إلى عدم خضوع مجال ارتكابها لسيادة أية دولة، فالقاعدة العامـة هي أن القاضي العادي المختص في نظر الجرائم الدولية هو قاضي مكان ارتكاب الجريمة، غير أن هذه القاعدة تقبل استثناءات بحكم الضرورة تتعلق بفئة معينة من الجرائم ، ومن ثـم السماح لقاضي مكان تواجد المتهم بممارسة اختصاصه القضائي طبقا لمبـدأ الاختصـاص العالمي.

و تتميز الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العـالمي أيضـا بالطـابع الاسـتثنائي والخطير بسبب بعدها ومداها العالميين ، فلا يمكن لأحد أن ينكر مثلا ما لجريمة الإبـادة أو

1-S.GLACER, Introduction à l'étude du droit international pénal, op.cit, p. 06 ; V.DE MICHELIS, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle ? , in, Congrès de droit international pénal-Palerme, 1933, R.I.D.P, 1932-1933, vol 9-10,pp.4-5.

2- عبد ا سليمان، مرجع سابق، ص88.

العمليات الإرهابية أو جرائم التعذيب من أثار وخيمة على الإنسانية جمعاء(1)، ومن المعروف أن الاتفاقيات الدولية نادرا ما تنص على مصطلح جريمة دولية في بنودها(2)، ومن ثم يبقى تحديد كيفية الوصول من خلال بنود اتفاقية دولية إلى معرفة وجود جريمة دولية، حيث يرى بعض الفقهاء أن تحديد أو معرفة جريمة دولية ما من خلال الاتفاقية، يكون باحتواء هذه الأخيرة على أحد العناصر التالية :

1-الاعتراف الصريح بأن السلوك المحظور يشكل جريمة في القانون الدولي.

2- الاعتراف الضمني بالطابع الجنائي للعمل المحظور بالنص على وجوب تجريمه والحماية منه، ومتابعته، ومعاقبته أو بإجراءات مماثلة.

3- تجريم السلوك المحظور.

4- إلزامية أو حق المتابعة.

5- إلزامية أو حق التسليم.

6- إلزامية أو حق المساعدة في المتابعة والعقاب والمساعدة القضائية الدولية.

7- الاعتراف بمعيار أو نظرية الاختصاص القضائي.

8- إحالة الاختصاص القضائي على محكمة دولية جنائية.

9- إقصاء شرط الإعفاء من المسؤولية في حالة تلقي أوامر عليها.

وعليه فانه يمكن انطلاقا من هذه العناصر تحديد 28 فئة من الجرائم الدولية والتي تدخل جميعها تحت مبدأ عالمية العقاب، بحيث أن هذه الفئات من الجرائم تعكس سياسة إجرامية عالمية تقوم على العوامل الأربعة التالية:

1- مساس السلوك المجرم بمصلحة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين.

2- مساس السلوك المجرم بالقيم المشتركة للجماعة الدولية باعتباره يهز الضمير الإنساني.

3- مساس السلوك بمصلحة وقيم أكثر من دولة، وتنفيذه أو نتائجه تجاوز حدود دولة واحدة.

4- مساس السلوك المجرم بمصلحة دولية ولكنه لا يرقى إلى مستوى الفئات المذكورة أعلاه، لكن لا يمكن التنبؤ به أو معاقبته بدون نص دولي(3).

1- عبد ا سليمان، مرجع سابق، ص ص88-89.

2- حول تعريف الجريمة الدولية انظر، عبد ا سليمان، المرجع نفسه، ص ص83-97؛ -حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية بالتحديد أنظر: عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص ص25-126.

3-Ch. BASSIOUNI, op.cit, pp.61-62.

وإذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة تتمثل في الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، و خير مثال على جسامة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي ما ارتكبه الرايخ الألماني الثالث خلال 03 سنوات من الحرب العالمية الثانية و ذلك بقتله ما يزيد عن 20 مليون مدني بريء[1]، ومن ثمة و لما كان الانتماء إلى الجماعة الدولية يشكل عاملا للمساعدة المتبادلة بين أعضاء هذه الجماعة في الدفاع عن نظامها العام القمعي (ordre public répressif) من خلال مبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه المحاكم الوطنية كآلية فعّالة وظيفتها تتجاوز حدود العقاب في حد ذاته إلى الحماية من تكرار سواء الجرائم الدولية التي تشكل بطبيعتها تهديدا ومساسا بالمصالح الخاصة و الأساسية للجماعة الدولية ،أو الجرائم التي تصبح ذات طبيعة دولية عن طريق إضفاء صفة العالمية عليها (internationalisé) بعد تحقق عوامل الارتباط بأكثر من دولة[2]. فالجريمة الدولية بطبيعتها قد تمس مصالح دولة واحدة فقط مثل جرائم الإبادة التي لا توزع عناصر تكوينها على أكثر من دولة بحيث لا يتعدى نطاقها الإقليمي حدود هذه الدولة[3]، إلا أنه و بالنظر إلى الخطورة الاستثنائية التي تتضمنها هذه الجريمة و التي يمكن استنباطها من خلال عدة مؤشرات لا سيما منها عدد الضحايا و الوسائل المستعملة في ارتكابها تجعلها قابلة و خاضعة لنظام القمع العالمي ، وإذا نظرنا إلى المصلحة المعنوية أو المادية المنتهكة نتيجة لهذه الجرائم (جرائم الإرهاب ،جرائم القانون الدولي الإنساني...الخ) ،أو إلى الأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالشعور الإنساني المشترك بين جميع الأشخاص ، ودون الخوض في الاتجاهات الفقهية التي تناقش الطبيعة القانونية لهذه الجرائم كونها جرائم ضد قانون الشعوب أو جرائم ضد المبادئ العامة ،فإننا نقول أن النطاق الموضوعي لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي يخضع للإطار العام المنظم للجماعة الدولية، وبالأخص ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي بالرجوع إلى مصادر القاعدة الدولية بدءا بالعرف الدولي المنشئ لقواعد دولية جديدة خاصة بقمع بعض الفئات من الجرائم الدولية مثل القرصنة الاتفاقيات الدولية التي حددت مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ العالمية في مختلف

1- حول جسامة الجرائم ضد الإنسانية مثلا ، أنظر: عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص ص142-146.

2-J.VERHOEVEN, Vers un ordre répréssif universel quelques observation, A.F.D.I. 1999 p. 56

3-Ibid, p. 67.

الجرائم، ثم تأتى باقي المصادر الأخرى، ومن هنا نقول أن القانون الجنائي الدولي واضح فيما يخص مسألة الجرائم الدولية التي يطبق عليها مبدأ العالمية وهو ما أكدت عليه بعض الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الداخلية.

ففي قضية الملازم الأول في الدرك الملكي لجمهورية المجر "إمير فينتا" Imre Finta الذي كان مكلفا بمكتب التحقيقات "بزيغد Szeged" بالمجر أثناء الحرب العالمية الثانية، أين قام المتهم باختطاف حوالي 8617 يهودي ، وتجريدهم من ممتلكاتهم ، وتحويلهم إلى المعتقلات، و بعد الحرب العالمية أقام المتهم بكندا و حصل على الجنسية الكندية، و في سنة1988 اتهم -إمير فينتا- بارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، غير أن محكمة الدرجة الأولى برأته ، كما أيّد مجلس الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية(1).

و بتاريخ 24 مارس 1994 (2) ، و بعد أن أقام الضحايا طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الاستئناف مؤسسا على مخالفة قرار المجلس لأحكام الدستور الكندي لا سيما منها "مبدأ العدالة الأساسية" الوارد في المادة 7 من الدستور، أصدرت المحكمة العليا الكندية قرارا أهم ما جاء فيه حول اختصاص المحاكم الكندية المقطع التالي : " تختص المحاكم الكندية بمحاكمة الأشخاص الذين يعيشون في كندا عن الجرائم التي يكونوا قد ارتكبوها في بلد أجنبي إذا ما توفرت الشروط المحددة في الفقرة 7(3. 71)، و أهم شرط تضمنته هذه الفقرة في قضية الحال هو أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية(...)"، و بالتالي فإن طبيعة الفعل المرتكب لها أهمية في تحديد اختصاص القاضي الجنائي الكندي طبقا لمبدأ العالمية ، كما أضافت المحكمة العليا أن :" الحكم المتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية يشكل استثناء للقاعدة العامة الخاصة بالبعد الإقليمي للقانون الجنائي" ، و عليه يكون المشرع الكندي قد ساير في هذا الإطار التزامات كندا الدولية ، وذلك بتوسيع نطاق تطبيق قانون العقوبات الكندي من أجل ممارسة المتابعات و المحاكمات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية طبقا لمبدأ العالمية.

يبقى السؤال مطروحا حول تحديد بعض المسائل المتعلقة باختصاص القاضي الجنائي الداخلي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي في نظر جريمة ارتكبت في الخارج ،خاصة منها البحث عن مفهوم الجريمة التي أدت إلى نقاشات فقهية و توحيدها في القوانين الجنائية الداخلية بحثا عن

1- أنظر الملحق الثامن، ص.248.

2-arrét du 24 mars 1994, disponible sur internet, http://www.droit u montreal.ca

القانون الواجب التطبيق من حيث الموضوع على المتهم، هل هو قانون دولة مكان القـبض على المتهم طبقا لمبدأ التضامن بين الاختصاص التشريعي و القضائي ، أو قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة؟ ، ورغم الجدال الفقهي حول المسألة(1) ، إلاّ أن غالبية الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية فصلت في هذه المسألة و ذلك بالتمسك بصفة استئثارية بتطبيق قانون دولة مكان القبض على المتهم (2) .

وتجدر الملاحظة إلى أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية أو بالقانون الجنائي الدولي ليست اتفاقيات نموذجية أو موحدة البنود خاصة ما تعلق منها بالجانب القضائي، وهذا راجـع إلى كون محرري ومعدي هذه الاتفاقيات هم في الغالب دبلوماسيون لا يتحكمون في تقنيـات القانون الجنائي الدولي دون مشاركة للمختصين في هذا الميدان، كما أنه غالبا ما يتم تغليـب الجانب السياسي على القانوني عند تحرير هذه الاتفاقيات، فمثلا إذا ما رأى ممثل دولة ما أن مبدأ العالمية لا يتلاءم وتوجيهات دولته فانه يقوم بالتأثير السلبي على ممثلي الدول الأخـرى من أجل تفادي أو تغييب المبدأ في الاتفاقية المراد تحريرها ، حيث يعمد بعض المفاوضـين إلى عرقلة إدراجه ضمن اتفاقيات القانون الجنائي الدولي، ومن هنا فإن كل فئة من الجـرائم الدولية تتطور في إطارها الخاص، فمثلا جرائم القانون الإنسـاني والـرق، فـإن مختلـف الاتفاقيات المتعاقبة تعتمد في تحريرها وصياغتها على سابقتها، مع إضافة أو تقوية وتعزيـز النصوص الجديدة وإيجاد نصوص أكثر دقة وتفصيل فيما يخص السلوك المحظور.

ثانيا/الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة :

إن وجود المتهم على إقليم الدولة يعد شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي, ومـن ثم يجب إقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم (procès par défaut) من قبل عـدة دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية(3).

ففي حالة تواجد متهم بارتكاب جريمة خاضعة لتطبيق مبـدأ الاختصـاص العـالمي، فـإن

1- HUET André, KOERING-Joulin RENEĚ , Droit pénal international ;compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française , J.cl.dr. Int, 1991 Fasc. 403 -10 et 403-20,pp.21-22.

2-H. DONNEDIEU DE VABRES, pour quels délits convient-il d'admettre La compétence unniverselle ? , R.I.D.P, 1932- 1933, p.319.

3-Ibid, p.315.

أنظر أيضا الفقرة الثالثة(ب) من اللائحة الصادرة عن اللجنة السابعة عشر التابعة لمعهد القانون الدولي حول الاختصاص العالمي في المادة الجزائية في مواجهة جريمة الإبادة،الجرائم ضد الإنسانية ،جرام الحرب، دورة كراكوفيCracovie، 2005.

ممارسة قاضي مكان القبض عليه لاختصاصه الجنائي يجد تبريره مثاله مثل اختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة في الضجة والهلع الذي يحدثه تواجد المتهم دون متابعة و دون عقاب على إقليم هذه الدولة ، وهو بذلك يشكل امتدادا لاختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة ،ذلك أن الاختصاصين قائمين على اعتبارات المنفعة و المصلحة الاجتماعية (1) .

إن الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية(2)، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجراءات القضائية من متابعة وتحريات وتحقيقات ومحاكمات ،وبعبارة أخرى تسهيل عملية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي(3)، ويجب أن يكون وجود المتهم على إقليم دولة طوعيا ، وذلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي بسبب عدم احترام الإجراءات المتبعة في مجال تسليم المتهمين أو القبض عليهم أو حبسهم ، وهو ما عبّر عنه الفقيه"جروسيوس" :بعدم جواز إرسال أعوان تابعين لدولة ما إلى دولة أخرى من أجل خطف المتهمين بارتكاب الجريمة ، كما فعلت إسرائيل في قضية آيخمان.

و قد أكدت جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ العالمية على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة كي تتمكن من ممارسة ولايتها القضائية طبقا لمبدأ العالمية ، غير أنها استعملت في هذا الإطار مصطلحات مختلفة فيما يخص شرط وجود المتهم على إقليم دولة ما، فمثلا المادة السابعة من اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين استعملت مصطلح "وجود المتهم" (présence) حيث تنص على أن " الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه، تحيل القضية دون أي استثناء ودون تأخير غير مبرر، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية ، طبقا للإجراءات الواردة في تشريع هذه الدولة" ، كما أن هناك اتفاقيات أخرى تستعمل مصطلح اكتشاف المتهم (découvert) على إقليمها،مثل المادة 07 من اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة1971، التي تنص على: "الدولة

1-H.DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression universelle ses origines historique, ses formes contemporains.op.cit, p .536.
2-F. BIGUMA NICOLAS, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes a l'égard de certains crimes et délits, op.cit, p.18.
3-H.DONNEDIEU DE VABRES, pour quels délits convient – il d'admettre la compétence Universelle ? , R.I.D.P 1932, p315.

المتعاقدة التي تم اكتشاف المتهم على إقليمها بارتكاب جريمة ما ،إذا لم تقم بتسليم هذا الأخير، تحيل القضية دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو لا ، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية وعلى هذه السلطات اتخاذ قرارها ضمن نفس الشروط كما لو أن الجريمة من جرائم القانون العام لها طابع جسيم طبقا لقوانين هذه الدولة".

وبغض النظر عن اختلاف مصطلحات نصوص الاتفاقيات الدولية فيما يخص شرط وجود المتهم على إقليم الدولة ، لأنها تؤدي نفس المعنى ذلك أنه حتى يمكن توقيف المتهم المتواجد على إقليم دولة معينة يجب أولا اكتشافه ومعرفة مكان تواجده (1) ، فإنه لا يمكن لأية دولة توقيف أو متابعة ومحاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي إلاّ بوجوده الفعلي والإرادي على إقليمها، لذلك فقد قيّدت غالبية التشريعات الجنائية الوطنية ممارسة مبدأ العالمية بشروط وضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، تربط بين المتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص لقضائها، أهمها وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة(2) فيكون الاختصاص العالمي في هذه الحالة اختصاصا مقيدا وهو ما سماه البعض بالاختصاص العالمي المشروط (3) ، فينعقد الاختصاص القضائي الجنائي للقاضي الداخلي في هذه الحالة استنادا إلى وجود رابطة فعلية تتمثل في ضبط المتهم على إقليم دولة القاضي (Judex deprehensionis) ، وبناءا على هذا فإن مجال استخدام مبدأ التسليم يتقلص ويتراجع أمام عالمية الحق في العقاب الذي يؤدي حتما إلى اختفاء الحق في اللجوء إلى دولة أخرى le droit d'Asile الذي كان يتخذ شكلا سياسيا في وقت لم تكن الدولة تولي أهمية للجرائم السياسية التي ترتكب على إقليم دولة أخرى(4) ، ومن أهم التشريعات التي نصت على ضرورة توافر وجود شرط وجود المتهم لممارسة الاختصاص العالمي، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 689/ 1-2/689)، القانون الألماني، و قانون التحقيق الجنائي البلجيكي.

غير أنه وإذا كان القضاء الألماني يأخذ بالتفسير الضيق لوجود المتهم بإقليم الدولة، أي إقامة المتهم في إقليم الدولة لفترة بسيطة على الأقل بعد ارتكاب الجريمة ، ومن ذلك أن يتم القبض على المتهم مقيما باختياره في ألمانيا منذ عدة شهور ويتخذها مركزا لحياته ، وبناءا على ذلك

1-C.LOMBOIS, De la compasion territoriale, R SC, 1995, pp.399-403.
2-E.DAVID, la compétence universelle en droit belge Annales de droit de Louvain, vol.64, 2004-2, op.cit., p86.
3-M.HENEZLIN, Le principe de l'universalitè de droit de punir droit pénal international, op.cit, p29.
4-H.DONNEDIEU DE VABRES, Les principes modernes du droit pénal international, op.cit, p138.

و في قضية سوكولوفيتش الذي أقام لفترة طويلة في ألمانيا قبل عودته إلى يوغوسلافيا السابقة أين انضم إلى الجهود الحربية، وبعد إلقاء القبض عليه واتهامه بالاشتراك في جـرائم قتـل عمدي مقترن بالحبس والإيذاء البدني الجسيم، و بعد أن أسست المحكمة اختصاصها القضائي الجنائي طبقا لمبدأ عالمية العقاب على أساس الفقرة 6(1) و(9) من قانون العقوبات الألمـاني التي تجرم الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة ، أشارت المحكمـة إلـى أن المتهم قد عاش وعمل في ألمانيا بشكل مستمر من سنة 1969 إلى1989 وأنه مـازال لديـه مسكنا، وأنه كان يعود بشكل منتظم في الأعوام القليلة الماضية إلى بيته ليجمـع مسـتحقاته المستمرة في ألمانيا والتوقيع مع مكتب التوظيف الذي كان مـازال مسـجلا فيـه كطالـب وظيفة(1) ، وهو ما يشكل روابط فعلية كافية لتقرير اختصاص المحكمة طبقا لمبدأ العالمية.

هناك أيضا نظما قانونية داخلية أخرى تأخذ بالمعنى الواسع لشرط وجود المتهم علـى إقلـيم الدولة و الذي يعني الاكتفاء بوجود المتهم على إقليم الدولة و لو كان بصـفة عـابرة ، و لا يشترط توافر روابط معينة تربط المتهم بالدولة ، و تميل أغلب التشريعات إلى الأخـذ بهـذا المفهوم فقد أخذ المشرع الفرنسي بوجود المتهم على الإقلـيم الفرنسـي كشـرط لانعقـاد الاختصاص الجنائي للمحاكم الفرنسية طبقا لمبدأ العالمية(2) و لا عبرة بعد ذلك بطريقة دخول المتهم إلى إقليم الدولة فيستوي أن يكون دخوله متوافقا مع القانون الداخلي للدولة أو بطريقـة غير مشروعة، كما أنه لا أهمية أن يكون استمرار وجود المتهم في إقلـيم الدولـة مخالفـا لقانونها الداخلي بعد أن كان موجودا بصفة شرعية داخل الدولة.

و أخيرا إذا انعقد اختصاص الدولة بمحاكمة المتهم الموجود على إقليمها ، فإن هروبـه بعـد ذلك لا يؤثر في استمرار المحاكمة (3) ، و ما يسري على المتهم الأصلي يسري أيضا علـى الشركاء في ارتكاب الجريمة ، و هو ما نصت عليه المادة 689 من قانون العقوبات الفرنسي على أن "الفاعلين أو الشركاء بارتكاب جرائم خارج إقليم الجمهوريـة يمكـن ملاحقـتهم و محاكمتهم بواسطة المحاكم الفرنسية "، ثم جاءت المادة 1/689 لتـنص علـى أنـه" تطبيقـا للاتفاقيات الدولية الواردة في النصوص التالية ، يمكن ملاحقتهم و محاكمتهم بواسطة المحاكم الفرنسية ، كل شخص متهم بارتكاب جريمة خـارج إقلـيم الجمهوريـة إذا كـان موجـودا

1-L. REYDAMS, Germany – In- universal jurisdiction, Oxford, 2003, p 148 et s.
2-M.BENILLOUCHE, Droit Français, In juridictions nationales et crimes internationaux, Puf, Paris,op.cit, p.182.
3-A.HUET, R.KOERING –JOULIN, op.cit, p235.

في فرنسا، و تشمل كلمة "كل" الفاعل الأصلي و الشريك على حد سواء ، و تطبيقا لذلك فقـد أيّدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة التحقيق بمحكمة استئناف نـيم بتـاريخ 8 جويليـة 2002(1) القاضي بإحالة المتهم ELY-X الذي يحمل الجنسية الموريتانية الموجود على الإقليم الفرنسي تطبيقا لنص المادتين 1/689 و2/689 على محكمة الجنايـات لارتكابـه جـرائم تعذيب ضد ضحايا موريتانيين ، و هو ما أكدته أيضا غرفة الاتهام الرابعة لدى مجلس قضاء باريس في قضية جافور و آخرين "Javor et autre"، التي تعود وقائعها إلـى تـاريخ 20 جويلية 1993 أين قـام كـل مـن Elvir Javor , Kasim Kusurou, Munib softic, Meno Muydzic, Senada softic,et ، وهم ضحايا فارين من معتقلات صربية مقيمـين بالتراب الفرنسي برفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام السيّد قاضي التحقيق لدى محكمـة باريس ضد مجهولين بسبب جرائم حرب ، وجرائم التعذيب ، الإبادة، وجرائم ضد الإنسـانية التي تعرضوا لها بالبوسنة و الهرسك سنة 1992 استنادا إلى المـادة الأولـى مـن قـانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، كما تأسست كل من رابطة حقوق الإنسـان وجمعيـة سـماد كأطراف مدنية عن طريق التدخل (2).

و بتاريخ 06 ماي 1994 أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة بـاريس أمـرا يقضـي بعـدم الاختصاص الجزئي على أساس اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضـد الإنسـانية المبرمة بتاريخ 1968/11/26 ، واتفاقية منع و قمـع جريمـة الإبـادة المبرمـة بتـاريخ 1948/12/09 ،بالإضافة إلى اتفاق لندن المبرم في 1945/08/08 ، و بالمقابل قرر قاضي التحقيق ممارسة اختصاصه القضائي طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة حول التعذيب المبرمـة فـي 1984/12/10 ، و اتفاقيات جنيف الأربعة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الموقعة في 1949/08/12 ، مع قبول تأسيس الضحايا كأطراف مدنية رغـم أن المتهمـين المحتملين ليسوا تحت رقابة السلطات الفرنسية.

رفعت النيابة العامة استئنافا أمام غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء بـاريس ضـد القـرار المذكور أعلاه ملتمسة إلغاءه والقضاء من جديد بعدم اختصاص قاضي التحقيق.

و بموجب قرارها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 ألغت غرفة الاتهام الرابعـة لمجلـس قضاء باريس قرار قاضي التحقيق الصادر في 06 ماي 1994 و قضت من جديـد بعـدم

1-Cour d'Appel de Nîmes, ch.instr.8 juillet 2002.Recueil Dalloz 2004 .
2-G. GUIILLAUME, Le Terrorisme et droit international, op.cit, p.369.

اختصاصه طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي مسببة قرارها كما يلـي :"حيـث أن الإجـراءات المتخذة من طرف الضحايا غير مقبولة ، لأن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 غير قابلة للتطبيق المباشر في القانون الداخلي ، بل يجب أولا إدراجها في القانون الفرنسي حتى يمكن الاستناد عليها في ممارسة الاختصاص القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 689 الفقرة من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي للمحـاكم الفرنسية إلاّ أنها لا تتضمن ضمن قائمة الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواد اتفاقيـات جنيف لسنة 1949.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المواد المذكورة أعلاه لم تأتي بقائمة على سبيل الحصر للاتفاقيات الدولية بل كان بإمكان مجلس قضاء باريس إقامة اختصاصه القضائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي طبقا لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية التـي تـنص على أن: "الفاعلين أو الشركاء في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية يمكـن متـابعتهم ومحاكمتهم من طرف المحاكم الفرنسية ، وذلك طبقا لأحكام الكتاب الأول لقانون العقوبات أو بموجب نص تشريعي آخر يطبق القانون الفرنسي كلما وجدت اتفاقية دولية تعترف للقضـاء الفرنسي بممارسة اختصاصه في مواجهة الجريمة".

إذن فالقانون الفرنسي قابل للتطبيق على أساس أية اتفاقية دولية تعترف له بذلك وليس علـى أساس فقط الاتفاقيات المذكورة في المواد المشار إليها أعلاه ،ولو أراد المشرع الفرنسي ذلك لصاغ المادة 689 كما يلي:"يكون القانون الفرنسي قابلا للتطبيق طبقا للاتفاقيـات المـذكورة أعلاه"(1).

إضافة إلى التعليل المشار إليه أعلاه فقد جاء في تسبيب قرار غرفة الاتهام الرابعة لرفضـها إقامة الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي غياب أي دليل أو أثر لوجود الأشخاص المتهمين المشتكى منهم على الإقليم الفرنسي.

إذ أن إقامة اختصاص قاضي التحقيق على أساس المادتين 1/689 -2 من قانون الإجراءات الجزائية يكون بناء على عامل موضوعي ومادي للربط بين ممارسة الاختصاص القضـائي والمتهم والمتعلق بوجود هذا الأخير على الإقليم الفرنسي(2) وبالتالي عدم اختصاص القضـاء

1-F.BIGUMA NICOLAS, op.cit,pp.22-23.

2-« la compétence des juridictions française résulte d'un élément objectif et matériel de rattachement, consiste en la présence des auteurs présumés sur le sol français », Affaire Javor et autres, arrêt de la cour d'Appel de Paris du 24 Novembre 1994.

الفرنسي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي على أساس اتفاقية الأمم المتحدة حول التعذيب لسـنة 1984 من جهة، و عدم تمتع أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بالبحث ومتابعة مرتكبـي الانتهاكات الخطيرة بالأثر المباشر ومن ثمة لا مجال لتطبيق نص المادة 689 مـن قـانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في قضية الحال من جهة أخرى.

و تجدر الإشارة إلى أنه و بعد هذه القضية و بتاريخ 2 جانفي 1995 صـدر القـانون رقـم 01/95 المعدل والمتمم للقانون الفرنسي(1) طبقا للائحة مجلس الأمن رقم 827 التي تتضـمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا منذ سنة 1991.

و قد نصت المادة 1/2 من هذا القانون على أنه:" يجوز متابعة و محاكمة الفاعلين و الشركاء في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من طرف المحاكم الفرنسية إذا ما وجدوا بالإقليم الفرنسي ، كما تطبق نفس الأحكام على المحاولة كلما كان معاقبا عليهـا" ، وقد تضمنت المادة الأولى من القانون 01/95 قائمة الانتهاكات الخطيرة و التي جاءت فـي المواد من01 إلى 05 من نظام محكمة يوغوسلافيا و هي : الانتهاكات الخطيـرة لاتفاقيـات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 ، انتهاكات قوانين و أعراف الحرب ، الإبادة ، و الجرائم ضد الإنسانية.

واستنادا على هذا القانون قام المشتكون في القضية المذكورة أعلاه برفع طعن بالنقض أمـام محكمة النقض الفرنسية ضد قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس الصادر في 24 نوفمبر 1994 والقاضي بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة باريس فـي نظـر الشكوى التي تقدم بها ضحايا جرائم التعذيب والإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسـانية ،مؤسسين طعنهم على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القرار المطعون فيه للقانون: حيث أن غرفة الاتهام الرابعـة وبرفض اختصاص قاضي التحقيق المؤسس على اتفاقية الأمم المتحدة حول التعـذيب لسـنة 1984 كونه لم يتحقق شرط تواجد المتهمين على الإقليم الفرنسي قد جاء مخالفا لأحكام هذه الأخيرة التي تعترف لكل شخص كان ضحية جريمة من الجرائم المنصـوص عليهـا فيهـا، بالحق في تحريك دعوى عمومية ضد مرتكبي هذه الجريمة، مما يترتب عليه قيـام الجهـة

1-J.O. N° 95-1 du 2 janvier 1995, Circ.10. Février 1995.

القضائية المودعة أمامها الشكوى بالتحريات اللازمة من أجل البحث و التأكـد مـن وجـود المشتكى منهم على الإقليم الفرنسي، حيث لا يمكن تكليف الضحايا بالقيام بذلك، وهو ما لـم تتحقق منه غرفة الاتهام .

أما الوجه الثاني:مأخوذ عن مخالفة قرار غرفة الاتهام لأحكام اتفاقيات دولية سارية المفعـول في فرنسا ولا تتطلب إجراءات خاصة لتطبيقها.

وبعد دراسة الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية للطعن بالنقض المرفوع مـن طـرف الضحايا، أصدرت قرارا برفض الطعن سببته كما يلي:" حيث رأت الغرفـة الجزائيـة أنـه يشترط لإقامة اختصاص قاضي التحقيق استنادا إلى المادتين 689-1 و 689-2 من قـانون الإجراءات الجزائية وجود عامل مادي و موضوعي للربط (critère de rattachement) و المتعلق بوجود المتهم على الإقليم الفرنسي ، في حين أنه و حسب قـرار غرفـة الاتهـام الرابعة لمجلس قضاء باريس فإن المشتكون لم يقدموا أي دليل على وجود المشـتكى مـنهم بفرنسا مما يتعين رفض الطعن بالنقض و من ثمة تأييـد قـرار غرفـة الاتهـام الصـادر بتاريخ1994/11/24.

وحيث أن الطعن بالنقض مبني على أساس قانون 1995/01/02 المعدل و المـتمم للقـانون الفرنسي طبقا للائحة مجلس الأمن الدولي رقم 827 الخاصة بمحاكمة الأشـخاص المتهمـين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا ابتداءا من تاريخ 1991/01/01 و المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من القانون المـذكور أعلاه، فإن المحاكم الفرنسية لا يمكنها متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي إلا إذا تحقق تواجد المتهمين أو شركائهم في ارتكاب الجرائم المذكورة في قانون 01/95 على الإقليم الفرنسي ، وأن تواجد الضحايا وحدهم على الإقلـيم الفرنسي لا يكفي لمباشرة و تحريك الدعوى العمومية .

وحيث وأنه في قضية الحال فإن عدم اكتشاف المتهمين أو شركائهم في ارتكاب الانتهاكـات الدولية الخطيرة لقوانين و أعراف الحرب، الإبادة ، و الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ، و الجرائم ضد الإنسانية على الإقليم الفرنسي ، يجعل القاضي الجزائي الفرنسي غير مختص ، مما يتعين معه كذلك رفض الطعن بالنقض (1) " ، وقد تم تأكيد شرط وجود المـتهم علـى

1-Cass, Crim, 26 mars 1996, Bull, Crim, N° 132, pp.381-382.

إقليم الدولة لاحقا في قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء باريس في 1998/01/08 (1) ، و هو ما يعني وجوب و جود المتهم سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة بإقليم الدولة هذا من جهة ، وإمكانية محاكمة الشركاء دون الفاعلين حال وجودهم في الإقليم الفرنسي عن الجرائم محل الإختصاص العالمي من جهة أخرى.

ورغم تأكيد القضاء الجنائي الداخلي على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة لممارسة الولاية القضائية الجنائية طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي ،إلاّ أن هناك بعض التشريعات الوطنية التي أقرت تلك الولاية دون أن تشترط شروطا خاصة لانعقادها، بمعنى آخر قد لا يتطلب القانون الوطني توافر أي صلة أو ضابط أو معيار ربط الجريمة أو مرتكبهـا أو الضـحية بالدولـة لانعقاد اختصاصها القضائي بمتابعة ومحاكمة المتهم كعدم حضور هذا الأخير على إقليمهـا (غياب المتهم) (2) ، أو عدم وجوده بإقليم الدولة حال ارتكاب الجريمة خارجها، وفـي هـذه الحالة يكون الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية اختصاصا مطلقا (3) ، و قد طرحت مسـألة إمكانية ممارسة مبدأ العالمية في غياب المتهم (in abstentia) بشدة علـى مسـتوى الفقـه الدولي خاصة بعد إصدار بلجيكا بتاريخ 11أفريل 2000 لأمر دولي بـالقبض ضـد وزيـر خارجية الكونغو الديمقراطية عبد اللاي ياروديـM .A Yerodia Ndombasil مـن أجـل القبض عليه و تسليمه إلى بلجيكا بسبب ارتكابه لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني(4).

و بعد أن رفعت دولة الكونغو الديمقراطية دعوى ضد المملكة البلجيكية أمام محكمـة العـدل الدولية من أجل خرق هذه الأخيرة لسيادتها و لحصانة وزير خارجيتها "ياروديـا" أصـدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 14 فيفري 2002 قرارا حول ما أصبح يعرف بقضـية الأمـر بالقبض الصادر في 11 أفريل 2000 (5)، الذي لم يجب على مسألة جد مهمة تتعلق بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي واكتفى فقط بالبت في مسألة مهمة هي الأخرى و هي قضية حصانة المسئولين السامين في الدولة من المتابعات و المحاكمات الجنائية، غير أن القضاة قد عبـروا

1-Cass. Crime 6 Janvier 1998, X 96 –8 .496 (proc. gen. CA Nime et autres), Cassation de CA Nime 20/03/1996 (ch .acc) ; Cassation de CA Nime. 1 er Avril 1996 (ch .acc).

2-H.DONNEDIEU DE VABRES, Les principes modernes du droit pénal international, op.cit, p135.

3-E. DAVID, la compétence universelle en Droit belge – In la compétence universelle, R.D.U.H, vol, 64,2004, N° 1-2 p86.

4-V.RENAJDIE, Quelques réflexions suite à la lecture de l'arrêt de la C.I.J du 14 février 2002, 2 mars 2002, http://www.rajf.org/article.php3?id-article=508 ; Quenudec. Jean-pierre.-"un arrêt de principe : Arrêt de la C.I.J.du 14 février 2002".-actualité et Droit international, mai2002. http://www.ridi.org/adi

5-C.I.J.Affaire du mandat arrêt du11avril2000.14 février 2002/04 :http//www.icj.cij.org/cijwww/ Cdocket/cCOBEframe.htm

من خلال آرائهم المعارضة أو المنفردة عن موقفهم من مسألة ممارسة الاختصاص العـالمي الغيابي، أي ما مدى جواز قيام المحاكم الجنائية لدولة ما بعقد اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي حتى في حالة عدم وجود المتهم على إقليمها؟ .

تنطوي مختلف الأحكام القضائية للاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في هذا على غموض فيما يخص وجوب توفر شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة لممارسـة مبـدأ الاختصاص العالمي، مما فتح الباب أمام نقاشات و تفسيرات فقهية مختلفـة تجسـدت علـى مستوى بعض التشريعات الداخلية و الأحكام الجنائية الداخلية.

إذن فممارسة المحاكم الداخلية لاختصاصها القضائي الجنائي على أساس مبـدأ الاختصـاص العالمي من خلال إعمال قاعدة التسليم أو المحاكمة ، و إن كان كقاعدة عامة متوقـف علـى شرط أولي خاص بضرورة تواجد المتهم على إقليم الدولة المعنية بالمتابعات الجنائية ، غيـر أن هذا لا يمنع الدول من مباشرة بعض الإجراءات الجزائية الأوليـة الخاصـة بالبحـث و التحري وهو ما عّبر عنه المعلق الخاص على اتفاقيات جنيف الأستاذ جون بيكته بما يلـي : "إن الالتزام المفروض على الدول المتعاقدة بالبحث عـن الأشـخاص المتهمـين بارتكـاب انتهاكات خطيرة يفرض عليها القيام بعمل إيجابي في حالة إدراك و علم أي دولة بوجـود المتهم على إقليمها، يتمثل في السهر على القبض عليه و متابعته بسرعة" (1) ،وهو ما تؤكده فعلا أحكام اتفاقيات جنيف الدولية الخاصة بمبدأ الإختصاص العالمي ،حيث يـرى الأسـتاذ (Joe Verhoeven) أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة ليست تطبيقا بحتـا وبسـيطا لقاعـدة التسليم أو المحاكمة ، إذ أن هذه القاعدة لا تحتوي في طياتها على أي شرط أو التزام سـواء بتواجد المتهم على إقليم الدولة أو بتسليمه ، فالالتزام بالاختصاص العالمي هو التزاما مستقلا عن أي ارتباط ، بحيث يجب التفريق في هذا الإطار بين الاتفاقيات التي تفـرض التزامـا بالتسليم أو المحاكمة مثل اتفاقية 1979/12/17 المتعلقة بحجز الرهائن هذا من جهة، ومـن جهة أخرى الاتفاقيات الدولية التي تشكل حالات حقيقية للاختصاص العالمي ،مثل اتفاقيـات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصـل العنصـري و المعاقبة عليها لسنة 1973(2).

1-J.PICTET, commentaire de la quatrième convention de Genève relative à la protection des personnes Civiles en temps de guerre, R.I.C.R ,1956 p. 634.

2-J. VERHOEVEN, op cit ; N° 6 (deusieme colonne). , M.Pinochet , La compétence universelle et la Coutume internationale, J.D.I, 1999. pp 310-311.

لقد احتوت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على نص قـانوني مشـترك فيمـا يخـص الاختصاص القضائي للمحاكم الداخلية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي -المادة 49 من الاتفاقية الأولى و المادة 50 من الاتفاقية الثانية و المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 مـن الاتفاقية الرابعة- كما يلي : " يجب على الدول المتعاقدة البحث عـن الأشـخاص المتهمـين بارتكاب أو منح أمرا بارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة ،و إحالتهم على محاكمهـا مهمـا كانت جنسيتهم، ويمكنها أيضا إذا رأت غير ذلك وحسب الشروط المحـددة فـي تشـريعها الداخلي تسليمهم لمحاكمتهم من قبل دولة أخرى عضو مهتمة بالمتابعة بالقدر الذي يكون لدى هذه الدولة أدلة كافية ضد المتهمين".

إن قراءة النص النهائي لاتفاقيات جنيف الأربعة يبّين أولا: أن ممارسة مبـدأ الاختصـاص العالمي تكون فقط بالنسبة للانتهاكات الجسيمة (infractions graves) ، عكـس مشـروع لجنة الخبراء[1] ، و هذا التفريق بين الانتهاكات العادية و الانتهاكات الجسيمة يشـكل حجـر الزاوية لتطور القانون الجنائي الإنساني هذا من جهة ، كما أن النص النهائي لاتفاقيات جنيف يؤسس لواجب متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيـف طبقـا لاختصاص عالميا غير مشروط من جهة أخرى ، و بالتالي فإن الالتزام الـذي جـاءت بـه الاتفاقيات هو التزام بالبحث والمتابعة في المقام الأول عن الأشـخاص المتهمـين بارتكـاب انتهاكات جسيمة، وليس باختصاص قضائي تعاقبي بالتسليم أو المتابعة ولا حتى اختصـاص متعاقب المتابعة أو التسليم[2]، وبالمقابل وخلافا لما أكدته بعض أحكـام المحـاكم الفرنسـية والبلجيكية فإن النص الاتفاقي نفسه لا يفرض تواجد المتهم على إقليم الدولة حتى يمكن لهـذه الأخيرة أو يتوجب عليها البحث عن المسئولين عن ارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية[3] ، وهو ما أكده الأستاذ "جون لبردال" الذي يرى: "أن الطابع الآمر للنص يدعونا إلى التسـاؤل حول ما إذا كان غياب أي دليل أو أثر حول توقيف أو تواجد المتهم لا يعني أن نطـاق هـذه الأهلية العامة يجب أن تمتد إلى ظروف أخرى، فوجود الضحايا علـى الإقلـيم أو مصـادفة الأشخاص المتهمين مثلا يمكن أن يكون كافيا لتأسيس اختصاص القضاء الوطني خاصـة إذا كان تشريع دولة المحاكمة يسمح بالمحاكمة الغيابية مثلما هو الحال فـي فرنسـا وسويسـرا

1-sur les déférent projets, voir J.GRAVEN., la protection pénal des conventions international humanitaire,in RIDP, 1951, vol22, pp.451-470, p.463.
2-M. HENEZLIN , op cit, p. 353.
3-Cass. Crime 6 janvier 1998. X 96 –8 .496 (proc. gen. ca Nime et autres) ; - affair yerodea 2002.

حيث تنص المادة 6 مكرر من قانون العقوبات:" يطبق القانون الحالي على أي شخص ارتكب في الخارج جناية أو جنحة التزمت الكنفدرالية السويسرية بموجب اتفاقية دولية بمتابعتها، إذا كان الفعل معاقب عليه في دولة مكان ارتكابه ، و إذا كان المتهم موجودا في سويسرا، ولم تقم بتسليمه إلى الخارج...." ، و الملاحظ على هذا النص أنه لم يضع إجراء القبض على المتهم على الإقليم السويسري معيار إسناد إلزامي لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية السويسرية تاركا المجال مفتوحا لأي إجراء قضائي تقوم به المحاكم السويسرية ضد أي متهم في حالة تواجده على الإقليم السويسري دون اشتراط توقيفه، أو في حالة تسليمه من دولة أخرى إلى سويسرا(1) ، وهو ما يعني إمكانية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي الغيابي.

و ما يمكن قوله في هذا الإطار هو أن أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لا تحتوي على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة المتابعة، فاتفاقيات جنيف تتكلم عن مصطلح "البحث" عن المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من أجل توقيفهم و إحالتهم على محاكم الدولة،أو تسليمهم إلى دولة أخرى إذا ما رأت دولة مكان القبض عليهم ذلك،وهو ما يدل على أن مصطلح البحث ينطوي على جهل الدولة بمكان تواجد المتهم داخليا أو خارجيا، أضف إلى ذلك فإن محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية تتطلب أولا البحث و التحري عنه، ثم تحديد مكان تواجده من أجل القبض عليه وإحالته على القضاء المختص لمحاكمته مما يعني أنه يمكن ممارسة الاختصاصات القضائية الأولية فقط حتى في غياب المتهم عن إقليم الدولة ، و القول عكس ذلك أي عدم إمكانية القيام بالإجراءات الأولية بسبب عدم تواجد المتهم بارتكاب الأفعال المذكورة في شكوى الأطراف المدنية على الإقليم الفرنسي، سوف لا يؤدي فقط إلى إفراغ الاتفاقيات الدولية من محتواها، بل إلى عزوف و امتناع ضحايا آخرين من اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة بغية تحديد و البحث عن المتهمين (2).

و رغم أن هناك نصوصا دولية حديثة لا تعبر عن الاتجاه القائل بالاختصاص العالمي المشروط بتواجد المتهم على إقليم الدولة، حيث أن اللائحة رقم 1265 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ1999/09/17 تنص بصفة عامة وبدون قيد أو شرط صريح بأنه:

1-G.DE LA PRADELLE, compétence universelle, in Ascensio. Decaux et Pellet, droit international pénal Pédone, Paris, 2000, p.912.

2-R.MAISON, Les premiers cas d'Application des dispositions pénales des conventions de Genève Par les juridictions internes, in E.J.I.L ,1995. Disponible sur internet, http//www.ejil.org/htm

"يقع على عاتق الدول وضع حد للاعقاب ومتابعة الأشخاص المسئولين عن جـرائم الإبـادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"(1)، و هو ما عّبر عنـه قضاة محكمة العدل الدولية من خلال أرائهم المنفردة في قضية وزيـر خارجيـة الكونغـو الديمقراطية ياروديا التي أصدرت بشأنها المحكمة قرارا بتاريخ 14 فيفري 2002، و ذلـك بالقول أنه إذا كان من المسلم به عدم وجـود أي التـزام فـي القـانون الـدولي بممارسـة الاختصاص الجنائي من طرف المحاكم الداخلية على أساس مبدأ العالمية في حالـة غيـاب المتهم عن إقليم الدولة المهتمة بمحاكمته،إلاّ أنه يبقى من حقها ممارسـة مبـدأ الاختصـاص العالمي الغيابي ،و هو ما يتطابق مع أحكام غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية و التي تنص على حرية الدولة في إقامة أي اختصاص قضائي تراه طبقـا لقانونهـا الجنـائي الداخلي(2) .

غير أنه لا يجوز محاكمة متهم ما بارتكاب جريمة دولية غيابيـا وهـو مـا أكـدت عليـه النصوص الاتفاقية في هذا الإطار بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة التي لا تسمح بمثـل هـذا التطبيق لمبدأ العالمية ، و قد أكد على ذلك المعلّق الخاص على اتفاقيات جنيف لسـنة 1949 في هذا المقطع " عن الالتزام الملقى على الدول المتعاقدة بالبحث عـن المتهمـين بارتكـاب انتهاكات خطيرة يفرض سلوكا إيجابيا، يتمثل في واجب الدولة التي لها علم بتواجـد المـتهم على إقليمها في الحرص على القبض عليه و متابعته بسرعة (3) ، و من هنا فـإن الالتـزام بالمتابعة لا يكون إلاّ بالوجود الفعلي المتهم على إقليم الدّولة(4).

و لما كان مبدأ الاختصاص العالمي القضائي قائم بالدرجة الأولـى علـى أسـاس الطبيعـة الاستثنائية للجرائم الدولية الناتجة إما عن عدم إمكانية تحديـد مكـان ارتكابهـا ، أو عـن خطورتها ونتائجها الجسيمة ، فلا يمكن لأي كان حسب اعتقادنا أن يطعن فـي خطـورة و فظاعة الجرائم ضد الإنسانية مثلا أو جرائم الإبادة ، أو جريمة الاختطاف غيـر المشـروع للطائرات بحيث أنها تمس بدرجة كبيرة جدا الجماعة الدولية في مجملها، وعليه يجب علـى

1-Conseil de Sécurité, Résolution 1265 (1999), in, htpp: //www.un.ong./ franch/ docs/sc/1999/995 1265

2- Rapport de l'atelier1,sur la compétence universelle président, présenté par Patricia Jaspis et Julie Godin ,au Actes du colloque tenu à Bruxelles-« Lutter contre l'impunité » du 11 à 13 mars 2002, Bruylant, Bruxelles 2002, pp.35-46,p.45

3-J. PICTET, les conventions de Genève du 12 août 1949, Commentaire, Genève, R.I.C.R, 1958, vol.33, p.657.

4-M. HENEZLIN, La compétence universelle une question non résolue par arrêt Yerodia, R.G.D.I.P, N° 4,2002, pp.841-842.

جميع الدول العمل و السعي من أجل محاكمة المتهم حضوريا، ولبلوغ هذه الغاية فإن القانون الجنائي الدولي لا يمنع قيام الدول فرادى أو بالتنسيق فيما بينها ببعض الإجراءات الأولية و الضرورية كالبحث و التحري عن مكان تواجد المتهم من أجل توقيفه وإيداعه الحبس من أجل التحقيق معه في انتظار محاكمته في حالة وجود أدلة قوية ضده(1) ، و هو الحل الذي أخذت به مختلف التشريعات الداخلية العابرة للحدود ، إذ أنه من بين 125 تشريع داخلي الخاصة بقمع جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية تبين أن خمسة دول فقط التي تبنت مبدأ الاختصاص العالمي الغيابي(2)، وحتى القانون البلجيكي للاختصاص العالمي لسنة1993/1999 الذي أسس عليه الاختصاص العالمي الغيابي فقد تم تعديله بإضافة شرط وجود المتهم على الإقليم البلجيكي لممارسة الاختصاص العالمي.

وعليه فإنه لا يجوز محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي غيابيا ، غير أن هذا لا يمنع بالمقابل السلطات المختصة في هذه الدولة من مباشرة إجراءات التحري والبحث الأولية من أجل الحصول على أدّلة و عناصر تؤكد أو تنفي وجود المتهم على إقليمها ، كما أن ذلك لا يمنع الضحايا من رفع شكاوى ضد جلاديهم ، كما أنه لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب الأنظمة التشريعية الداخلية أن يفتح ملفا جنائيا قبل أن يتأكد من تواجد المتهمين على إقليم الدولة التي يتبعها، كما يمكن قبول إصدار السلطات المختصة في هذه الدولة لأوامر وطنية بالبحث أو بالقبض على المتهمين(3) .

إن ممارسة الاختصاص القضائي العالمي من طرف قاضي مكان القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية لا تتم إلا بتوفر شرط آخر، وهو عدم تسليم المتهم إلى دولة معنية بمحاكمته طبقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة.

1- راجع الرأي المنفرد المجتمع للقضاة: Higgins , Rooijmans et Buergenthal بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ14 /2002/02 ، في قضية ياروديا وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، أنظر المقطع 59 من القرار.

2-M.HENEZLIN, La compétence universelle une question non résolue par arrêt Yerodia, op.cit, p.841-842.

3- M.HENEZLIN, op,cit.p.843

ثالثا/ عدم تسليم المتهم:

إن اختصاص القضاء الداخلي بمحاكمة المجرمين طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي لا ينعقد إلاّ في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى أية دولة أخرى تطالب به أو إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أية محكمة جنائية أخرى (1)، ومن ثم كانت قاعدة تسـليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسليم تعد عاملا مهما لضمان فعالية إجراءات الردع مـن خلال التعاون والتنسيق بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة.

ويقصد بالتسليم كإجراء سّيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بقبول تسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى(الدولة الطالبة) من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمـة الشـخص محل الطلب، أو معاقبته في حالة محاكمته وإدانته، و "التسليم" عبارة عن وسيلة أو إجـراء لتمكين دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المـتهم بارتكـاب الجريمـة مـن عقـد اختصاصها القضائي بصفة أساسية في نظر الجريمة، ومن ثمة يجب تسليم المتهم إلى هـذه الدولة في حالة وجود طلب بالتسليم من أجل السير الحسن للعدالة (2).

و يعتبر رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى دولة أخرى معنية بمتابعتـه شرطا لممارسة المتابعات و المحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ العالمية من طرف دولـة مكـان القبض عليه، وقد ربطت اتفاقية لاهاي لسنة 1971 حول الاستيلاء غيـر المشـروع علـى الطائرات اختصاص دولة مكان تواجد المتهم بشرط عدم تسليمه إلى دولة معينة دون أن تمنح الأولوية للتسليم على المحاكمة، و قد اعتمدت غالبية اتفاقيات المكرسة لمبـدأ الاختصـاص العالمي هذه التقنية ، أي التزام الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمحاكمته أو على الأقل متابعته جزائيا في حالة عدم تسليمه إلى دولة أخرى معنية، وعليه ففي حالة عدم وجـود أي طلب بالتسليم من دولة معينة ، فإنه يقع على الدولة التي يتواجد على إقليمها المـتهم واجـب القيام بالإجراءات اللازمة دون تأخير من أجل إحالته على سلطاتها المختصـة لمحاكمتـه و معاقبتـه فـي حالـة إدانتـه، أو علـى الأقـل البحـث عـن دولـة ترغـب فـي

1-« Principes de Bruxelles », in, « Lutter contre l'impunité », Acte du colloque tenu a Bruxelles, du 11 au 13 mars2002, Bruylant ,Bruxelles, 2002,principe 14/3. p.124.

2-F.NICOLAS BIGUMA, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à L'égard de certains crimes et délits, op.cit, pp.142-143.

-أنظر في هذا الإطار أيضا: الفقرة الثالثة (ج-د) من اللائحة الصادرة عن اللجنة السابعة عشر التابعة لمعهد القـانون الـدولي حـول الاختصاص العالمي في المادة الجزائية في مواجهة جريمة الإبادة،الجرائم ضد الإنسانية ،جرام الحرب، دورة كراكـوفيCracovie ، المتبناة في 26 أوت2005.

محاكمته إذا رفضت أو امتنعت هي عن محاكمته (1).

و عليه يقع على عاتق الدولة التي يتواجد على إقليمها متهم بإحدى الجرائم محل الاختصاص العالمي التزاما أوّليا باتخاذ إجراءات البحث والتحري و ضمان القبض عليه والتحقيق معـه، حتى ولو لم تقدم أي دولة مختصة بطلب التسليم ،وهذا تحقيقا لأغراض و أهداف الاتفاقيـات الدولية المتمثل في معاقبة أو على الأقل محاكمة المجرمين الدوليين مهمـا كانـت جنسـيتهم ومهما كان مكان ارتكاب جرائمهم.

و الملاحظ على الممارسة الاتفاقية لمبدأ الاختصاص العالمي أنها في تطور مستمر و دائم ، إذ أن هناك من الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي خاصة تلك المبرمة قبل الحرب العالمية الثانية قد ربطت مسألة محاكمة المجرم من طرف دولة مكان القـبض عليـه بوجود طلب بالتسليم من دولة متعاقدة أخرى ورفض الدولة المطلوبة تسليم هذا المجرم (2)، و في تطور للممارسة الاتفاقية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي فقد جاءت اتفاقيـات جنيـف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12 بمبدأ الاختصاص العالمي غير المشروط الذي يقع على عاتق الدول المتعاقدة،و المتمثل في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، مع إمكانية منحهم إلـى دولة أخرى متعاقدة ترغب في محاكمتهم نظرا لتوفر الأدلة الكافية لديها ، حيث أن أحكـام الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي و المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية لم تأت بأيّة شروط خاصة بالتسليم الذي يبقى إجراءا اختياريا ، و بعبارة أخرى فإن للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم حرية الاختيار بين تسليمه إلى أية دولة معنية أو محاكمته حسب ما تراه مناسبا و دون التقيّد بأية أولوية بين التسليم و المحاكمة.

و تجدر الإشارة إلى أن الدول التي لها حق طلب تسليم المـتهم طبقـا لقاعـدة التسـليم أو المحاكمة هي تلك التي لها اختصاصا قضائيا وفقا للمعايير القضائية المعروفة، ويعد هذا أمرا منطقيا من أجل الإدارة الحسنة للعدالة من حيث محاكمة المتهم من طرف الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو الدولة صاحبة الاختصاص القضائي القائم على مبدأ الشخصـية، أو الدولة التي تضررت مصالحها أو أمنها الوطني من الجريمة ،إذن فجميع هذه الدول لها حـق طلب تسليم المتهم من أجل محاكمته ، وفي حالة وجود عدة طلبات بالتسليم من طرف الدول ، فإنه يجب على الدولة التي تقبض على المتهم –إذا فضـلت تسـليمه علـى محاكمتـه لأن

1- M. HENZELIN, op.cit, p 330.
2-Convention de Genève du 20 avril 1929 pour la répression du faux monnayage ; R.T.S.N, 112, p.395.

الاتفاقيات الدولية لم تضع أي نظام أولوية بين التسليم و المحاكمة- مراعاة مختلف الظروف من أجل التوصل إلى حل للمسألة من خلال الاستشارة و الحوار بين الدول المعنيـة ، مـع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة ، مكان ارتكابها، مكان إقامة الضحايا ، جنسية المتهم، ومدى التزام الدولة الطالبة بمبادئ المحاكمة العادلة (1).

و تجدر الملاحظة إلى أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي لم تضع أي نظام أولوية في اختيار الدولة التي يمكن أن يسلم لها المتهم باستثناء اتفاقيـة رومـا المؤرخة في 1988/03/10 المتعلقة بقمع الأفعال غير المشـروعة ضـد سـلامة الملاحـة البحرية التي حثت الدولة التي يتواجد على إقليمهـا المـتهم بمراعـاة بعـض الظـروف و الاعتبارات دون أن تفرض أي نظام ملزم يحل مسألة تنافس الاختصاصات القضائية الجنائية حيث تنص في مادتها الحادية عشر فقرة5 على:" أنه في حالة تعدد طلبات التسليم فإن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عليها أن تراعي عند تسليم المتهم مصالح ومسؤوليات الدولـة الطرف اتجاه الباخرة المتضررة أثناء ارتكاب الفعل" هذا من جهة،و من جهـة أخرى،فـإن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية لم تأتي بأي التزام قطعي على عاتق الدولـة التـي تقبض على المتهم بتسليمه إلى دولة أخرى،لكن و بالرغم من عدم وجود أولوية فـي تسـليم المتهم إلى دولة معينة،وبالرغم من أن التسليم غير ملزم للدولة، إلاّ أن التكريس الفعّال لمبـدأ العقاب والسير الحسن للعدالة كفيلان بإعطاء الأفضلية لدولة مكان ارتكاب الجريمة.

رابعا/ شرط ازدواجية التجريم:

لقد أضافت بعض التشريعات الوطنية شرطا آخرا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي يتعلق بازدواجية التجريم الذي يعني ، أن الجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها يجب أن ينص عليها في النظام القانوني لدولة مكان ارتكابها (locus delicti commissi) و رغم المشاكل التي تطرحها مسألة تفسير هذا الشرط من خلال أحكام القضاء الوطني التي تعبر عن غياب مفهوم محدد وموحد لشرط ازدواجية التجريم، إلاّ أن هناك بعض الدول تفرض شـرط ازدواجيـة التجريم لتسليم المتهم إلى دولة مكان ارتكاب الجريمة ،منها القانون السويسـري ، إذ نصـت المادة 06 مكرر من قانون العقوبات " علـى سـريان قـانون العقوبـات علـى كـل مـن

1-Voir les Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice international,in « Lutter contre l'impunité », Acte de colloque tenu a Bruxelles, du 11 au 13 Mars2002 suivi des principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, voir : principe 14 et 15.16, op.cit, p.124.

ارتكب جناية أو جنحة التي تلتزم الفيدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبيها ، إذا كان الفعل معاقبا عليه أيضا في الدولة التي ارتكب فيها الفعل ، و إذا كان الفاعل موجـودا فـي سويسرا و لم يتم تسليمه إلى الخارج " ، و تستثني هذه القاعدة جرائم الحرب.

وقد أكدت الممارسة الدولية على هذا الشرط في قضية أبـو داود العقـل المـدبر للعمليـات العسكرية التي استهدفت الرياضيين الإسرائيليين خلال الألعاب الأولمبية التـي جـرت فـي ميونيخ بألمانيا(1)، فلقد تقدمت كل من إسرائيل و حكومة ألمانيا إلى فرنسا بطلب تسليم المتهم أبو داود استنادا إلى اتفاقية التسليم المبرمة بين إسرائيل و فرنسا بتاريخ 12نـوفمبر 1958 ، واتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا و حكومة ألمانيا الشرقية سابقا بتاريخ 29 نوفمبر 1951.

و بموجب قرارين(2) صادرين عن مجلس قضاء باريس بتاريخ 11 جـانفي 1977 رفضـت الحكومة الفرنسية تسليم المتهم أبو داود إلى إسرائيل ، و إلى حكومة ألمانيا الشـرقية التـي طلبت ذلك ، و يتعلق القرار الأول الصادر عن مجلس قضاء بـاريس بالمسـائل الإجرائيـة الخاصة بالتسليم، أما القرار الثاني الخاص بالمتابعات الإسرائيلية فإنـه تضـمن المسـائل الموضوعية المتصلة بالتسليم وقد استند مجلس قضاء باريس في قراره الثاني القاضي برفضه طلب إسرائيل بتسليم المتهم رغم وجود اتفاقية بين الحكومتين إلى عدم تجريم الفعل المرتكب من المتهم من طرف قانون دولة تسجيل الطائرة طبقا لنص المادة 121-8 من قانون الطيران المدني الفرنسي(3).

و قد جاء في حيثيات القرار أن رفض تسليم المتهم أبو داود في سنة 1972، أي سنة ارتكاب الأفعال المتهم بها راجع إلى عدم الاختصاص النوعي للمحاكم الفرنسية في نظـر الجـرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجانب ضد أجانب،إذ و بالرغم من التعديلات التي حصلت على قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 624/74 الصـادر بتـاريخ 11 جويلية 1974 الذي أدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الفرنسية الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجانب،إلا أنه لا ينطبق على قضية الحال طبقا لقاعدة عـدم رجعية القانون.

1-Affaire reproduite, in A.F.D.I 1976, (22), p 936-946 ; v aussi R.G.D.I.P. 1977(81), pp.1213-1220.

2- Cour d'Appel de Paris, arrêt du 11 janvier 1971.reproduit in A.F.D.I, 1977 (22), pp.936-946 ; v aussi, R.G.D.I.P .1977 (81), pp.1213-1220.

3-C.Lombois, Commentaire de l'avant-projet définitif de révision de code pénal (1978), R.I.D.P, 1980, n°. 307 ,cité par-A.HUET,R.KOERING-JOULIN,Droit pénal international;compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française,_J.cl.dr. Int,1991 Fasc. 403 -10 et 03-20,p.19.

أما فيما يخص الطلب بالتسليم المقدم من طرف إسرائيل من أجل مباشرة المتابعات الجنائيـة ضد أبو داود ، فإنه يوجد في هذه الحالة قانونين ينظمان التسليم همـا : الاتفاقيـة الفرنسـية الإسرائيلية من جهة و القانون الفرنسي للتسليم الصادر بتاريخ 10 مارس 1927 مـن جهـة ثانية ، حيث تنص المادة الأولى من قانون التسليم أنه في حالة وجود اتفاقيـة بالتسـليم فـإن القانون الحالي يطبق فقط على المسائل التي لم تعالجها الاتفاقية .

وحيث أنه و طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون التسليم فإن شرط ازدواجية التجريم في القانون الفرنسي بالنسبة للأفعال المتهم بها أبو داود أثناء ارتكابها لم يتحقق ممـا أدى بالمجلس القضائي لباريس إلى رفض تسليم المتهم إلى إسرائيل.

و في قضية جون ديميانوك(1) (Demjanjuk) ، الذي كان يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية ، بعدما تحصل على جنسيتها في سنة 1958 ، وجهت له محكمة أمريكية اتهامـات بارتكـاب جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية تتمثل في ارتكابه لجرائم قتل في حق اليهود.

حيث قامت إسرائيل بتقديم طلب إلى الولايات المتحدة بتسليم ديميانوك لارتكابه أثناء الحـرب العالمية الثانية لجرائم قتل واسعة في حق اليهود ، كيفت على أنها جرائم ضد الإنسانية.

و بتاريخ 31 أكتوبر 1985 صدر قرارا عن مجلس قضاء يجيز فيه تسليم ديميانوك ، و من بين الدفوع التي قدمها المتهم أمام المجلس، الدفع المتعلق بعدم إمكانية قيام الولايات المتحـدة الأمريكية بتسليمه إلى إسرائيل ، ذلك أن اتفاقية التسليم المبرمة بينهما تنص على أنه بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة المطلوب منها ،فإنه لا يجوز تسليم المتهم إلا فـي حالـة وجود نص قانوني في الدولة الطالبة يجرم نفس الأفعال المطلوب التسليم من أجلها في إطـار نفس الظروف.

-راجع قضية ديميانوك على الموقع:

http:// www.babnet.net/cadredetail.asp ?id=880.

المبحث الثاني

مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي:

يحدد نطاق أو مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على ضوء أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الإطار التشريعي العام لقواعد القانون الدولي ، الذي يضفي الشرعية على المتابعات أو المحاكمات التي تباشرها أجهزة الـدول المختصـة ضـد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، و بالتحديد في إطار أحكام القانون الدولي العرفي و القانون الدولي الإتفاقي(المطلب الأول) ثم بعد ذلـك سـوف نتطرق إلى مدى إمكانية توسيع نطاق أو مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إلـى جميـع الدول مع التركيز على قرارات و أحكام بعض الأجهزة الدولية في هـذا المجـال (المطلـب الثاني).

المطلب الأول

تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدّولي:

شكل مبدأ الاختصاص العالمي إحدى أهم انشغالات المجتمع الدولي منذ القدم ، و هو ما يفسر التطور المستمر و الدائم لأحكامه التي أصبحت محل تكريس و اعتراف دولي علـى أسـاس القانون العرفي فيما يخص بعض الجرائم الدولية (الفرع الأول) ، ثم اتسـع نطـاق تطبيقـه ليشمل فئات أخرى من الجرائم الدولية بموجب العديد من الاتفاقيـات الدوليـة تماشـيا مـع التطورات و المستجدات الحاصلة في الساحة الدولية ، مما يجعله أداة قانونية مرنة و فعالـة في قمع أي نوع من الجرائم الدولية التي سوف تظهر مستقبلا ، و سوف نركّز في دراسـتنا هذه على الأحكام الإجرائية لبعض الاتفاقيات الرائدة في هذا الإطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي العرفي:

يجد مبدأ الاختصاص العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي، الذي يعترف للدولـة التـي تقبض على المتهم بارتكاب بعض الجرائم بمحاكمته أو على الأقل متابعته بغض النظر عـن مكان ارتكاب العمل غير المشروع، وبغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية، ويجد هـذا

الاعتراف أسسه في عدة اعتبارات، منها حماية النظام العام الـدولي مـن بعـض الجـرائم الخطيرة التي تمس المصالح الأساسية لجماعة الدول (1) ، وفكرة التضامن الإنساني (2) .

وقد تم تكريس الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي منذ القدم في مواجهة الجـرائم الدوليـة المكّيفة على أنها جرائم قانون الشعوب (delicta juris gentium)(3) طبقا للقانون الـدولي العرفي ، و هو ما سنعالجه بالتركّيز على بعض الجرائم مثل: القرصنة البحرية ، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و جرائم التعذيب .

أولا/ ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة القرصنة:

إن أول و أقدم جريمة طبّق عليها مبدأ الاختصاص العالمي هي القرصنة البحرية في أعـالي البحار(4)،التي تعني ذلك النشاط أو العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص، أي دون أن تكون مرخص لها من طرف حكومة معينة بهدف القيام بأعمـال النهـب ضـد الممتلكات أو أعمال العنف ضد الأشخاص (5)،و يعتبر عمل القرصنة مساسا بمبـدأ حريـة الملاحة ،ولكنه لا يشكل جريمة من جرائم قانون الشعوب إلاّ إذا أرتكب في أعالي البحار، أما إذا أرتكب في البحر الإقليمي لدولة ما فإنه يخضع لاختصاص القانون الداخلي لهذه الدولة.

و لما كانت القرصنة البحرية عملا أو جريمة تمس بمبدأ حرية أعالي البحار، فإنه يصبح من غير الممكن الاستمرار في التمسك والاحتجاج بمبدأ الاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بممارسة الاختصاص القضائي الداخلي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكابها وإلا فإن هذه الجريمة تبقى دون تغطية قانونية الأمر الذي ترفضه جميع الدول، ومن ثمة أجازت الدول حق متابعة ومحاكمة القراصنة الذين ارتكبوا جرائمهم وتم القبض عليهم في المياه الدوليـة(أي خـارج مجال اختصاص الدولة الإستئثاري) مهما كانت جنسيتهم أو جنسية الضحايا، خاصـة و أن ممارسة الاختصاص القضائي من قبل جميع الدول في مواجهة القراصنة في أعالي البحار لا يشكل مساسا أو انتهاكا للسيادة الإقليمية لدولة أخرى، ولا يمكن لأي دولة أن تحتج أو تـدفع بخرق أو انتهاك سيادتها، أو تقوم بإصـدار قـوانين تحـد مـن تطبيـق قـوانين جنائيـة

1-F. BIGUMA NICOLAS,op.cit,pp.72 -79.

2-H.DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression universelle ses origines historique – ses formes contemporaines, 1923, op.cit, pp,542-564. ; S.BRIGITTE, à propos de la compétence universelle, Mélanges offert à M Mohamed Bedjaoui, Kluwer Law International, 1999, pp.735-736.

3-S.GLASER, Droit international pénal Conventionnel, op, cit. p. 06.

4- حول تعريف جريمة القرصنة أنظر: حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعـة الأولـى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص592، أنظر أيضا: -M.HENZELIN, op, cit p 263 et s.

5-G.GUILLAUME, La compétence universelle formes anciennes et nouvelles, op, cit.p, 31. ;=

لدولة أخرى في هذه المنطقة، وهو ما أكده القاضي (Max Huber) فـي قضـية جزيـرة البلماس، إذ أن قيام أجهزة الدولة بما فيها القضائية بممارسة وظائفها في بعض الأجزاء مـن الكون كالبحار و الأراضي التي لا تخضع لسيادة أية دولة كانت تشـكل الميـزة الأساسـية للوضعية الشرعية في تلك الأجزاء ، و هو ما يدل على ارتباط ممارسة الاختصاص العالمي من طرف الأجهزة القضائية للدول في بادئ الأمر بالمناطق غير الخاضعة لسـيادة الـدول ، بمعنى آخر و ما عدا هذه الحالات المحدودة فإن اختصاص الدولة القضائي ينحصر فقط فـي مبدأ الإقليمية و مبدأ الشخصية و مبدأ الحماية ، و أي تجاوز لهذه المبادئ يشـكل انتهاكـا لسيادة الدول الأخرى(1).

وتعد كل من المصالح المشتركة للدول في قمع جريمة القرصنة في أعالي البحـار وكـذلك انعدام وجود احتجاجات من طرف دول أخرى على أساس مبدأ الإقليمية عاملان أوليان فـي قبول متابعة ومحاكمة القراصنة الذين يرتكبون أعمالهم فـي أعـالي البحـار طبقـا لمبـدأ الاختصاص العالمي(2)على أساس القانون الدولي العرفي (3) .

وتشكل القرصنة البحرية في أعالي البحار جريمة من جرائم قانون الشعوب (4)، ومن ثمة جاء تأكيد كل الاتفاقيات المقننة لهذه الجريمة على الطابع العرفي لحق جميع الدول فـي متابعـة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة إسنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي (5) .

وتجدر الملاحظة إلى أنه في حالة قيام دولة بوضع تعريف واسع لجريمة القرصنة بإضـافة أفعال مرتكبة مثلا داخل المياه الإقليمية ففي هذه الحالة، فـإن الأمـر لا يتعلـق بالقرصـنة بمفهومها الكلاسيكي المذكور أعلاه (jure gentium)، ولكن يشـكل ذلـك تطبيقـا لمبـدأ

=voir, aussi, K.MELACHE, De la pératerie, in R.E.D.I, .1970.p.124.

1-"The fact that the functions of a state can be performed by any state within a given zone is (…) precisely the characteristic feature of the legal situation pertaining in those parts of the globe which, like the tight seas or lands without a master, cannot or do not yet form the territory of a state"., - affaire de Ile de Palme.

CPA. Sa, 4 avril 1928.R.S.A. p.82.

2-M. HENEZLIN, op.cit, p. 266.

3- A.S.I.L, (1935), op.cit, pp .563-565.

4-M. HENEZLIN, op.cit, p. 270.

راجع أيضا:محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة و القانون، قسم البحوث و الدراسات العربية للتربية و الثقافـة و العلـوم، القاهرة، 1974.ص83-.86

5- ومن أمثلة ذلك: المادة 15 من اتفاقية 1958/04/29 جنيف حول أعالي البحار. المجلة الشهرية للأمـم المتحـدة. 169.ص 450. وكذا المادتين 101 و 105 من اتفاقية الأمم المتحدة. حول قانون البحار- 10/ ديسمبر 1982. وثائق الأمم المتحدة،(122/ 62 con / a). أنظر أيضا: حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص591.

الاختصاص العالمي بصفة انفرادية ، وفي هذه الحالة فإن الدول الأخرى لا تعتـرف لهـذه الدولة بحقها في متابعة ومحاكمة القراصنة الذين ارتكبوا جرائم في الميـاه الإقليميـة لـدول أخرى على أساس مبدأ الاختصاص العالمي(1) ، وإلاّ فإن ذلك يعد إما تفويضا ضـمنيا لهـذه الأخيرة من الدولة صاحبة المياه الإقليمية التي ارتكبت فيها الجريمة، وإما خرقا لسيادة هـذه الأخيرة.

ونظرا لوجود تشابه بين جريمة القرصنة البحرية وبعض الجرائم الأخرى، فإن بعض الدول غالبا ما تتمسك بالممارسة القضائية الوطنية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم ، مثل جريمة تجارة السود، أين يمكن لأية سـفينة حربيـة أن تحجـز السـفن المستخدمة في تجارة الرق الأسود، كما يجوز لأية دولة ممارسة ولايتهـا القضـائية ضـد مرتكبي هذه الجريمة مثلها مثل جريمة القرصنة، فإن الأشخاص مرتكبي جريمة تجارة السود يعتبرون كأعداء للإنسانية جمعاء (hosti humani generis) ، ومن ثمة يقع على عـاتق جميع الدول التزاما دوليا بمتابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على أساس مبدأ الاختصاص العالمي طبقا للقانون الدولي العرفي (2).

و تجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي تصنف ضمن جرائم قانون الشـعوب (delicta juris gentium) والتي تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي قد تم تقنينها بموجـب اتفاقيـات دولية،ونخص بالذكر جريمة القرصنة البحرية، التي تعني فقط أعمال القرصنة المرتكبة طبقا للقانون الدولي، كما أنه قد تم تقنين المتابعة القضائية لهـذه الجريمـة علـى أسـاس مبـدأ الاختصاص العالمي وقد تم تحديد أيضا الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة والتـي تسـمح للدول بممارسة اختصاصها القضائي العالمي، في المادة 101 و المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

و قد نصت المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمـة فـي 1982/12/10 على أن: " جميع الدول يمكنها في أعالي البحار أو في أي مكان لا يخضع لاختصـاص أي دولة، حجز سفينة أو طائرة قرصنة، أو سفينة أو طائرة تم اختطافهـا مـن قبـل قراصـنة ومازالت في قبضتهم، والقبض على الأشخاص وحجز الأملاك الموجودة على متنها، و يمكن لمحاكم الدولة التي وقّعت الحجز الحكم بالعقوبات الواجبة التطبيق، وكذا اتخـاذ الإجـراءات

1-B. PELLETIER, DE la pèraterie maritime, Annuaire de droit maritime et aérien TX. 1987 p217-235.
2-v. the restatement of the low of foreign relations Law of the United State, op.cit, Parag.404.

اللازمة فيما يتعلق بالسفينة أو الطائرة أو الممتلكات، مع التحفظات التي تضعها الدول الغير حسنة النية".

و قد تم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في قمع جريمة القرصنة في اتفاقية روما لسنة 1988 حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية في المادة 10 ، التي تنص على :" واجب الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف مرتكب أو المتهم بارتكاب المخالفة على إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية دون تأخير ودون استثناء سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أولا، على سلطاتها المختصة لممارسة الدعوى العمومية طبقا للإجراءات المحددة في قوانين هذه الدولة".

وتجدر الملاحظة إلى أن مختلف الاتفاقيات المذكورة أعلاه قامت فقط بتقنين عرف دولي خاص بقمع جريمة القرصنة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي أي أن أصل ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة القرصنة هو القانون الدولي العرفي (1) ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المادة 105 من اتفاقية 1982 لم تضع فقط اختصاصا عالميا مجردا، قائما على أساس الالتزام بالتشريع فقط، ولكن اختصاص عالمي ملموس وفّعال يسمح بالقبض على المتهمين بأعمال القرصنة ومحاكمتهم (2) (judex deprehensions) ، و يعترف القانون الدولي للدولة في مجال قمع جريمة القرصنة باختصاص عالمي مسموح و اختياري (permissive ou facultative) وهو ما يستفاد من عبارة "يمكن لكل دولة" (tout état peut) ، وهو نفس الحل الذي اعتمدته غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي مثل المادة 5 من اتفاقية قمع و معاقبة التمييز العنصري التي تنص على أن " الأشخاص المتهمين....يمكن محاكمتهم..."(3)، ورغم الطابع الاختياري لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في بعض المجالات إلاّ أن عدم قيام الدولة بالتزاماتها الخاصة بإحالة المتهم على القضاء أو إهمالها في ذلك يشكل انتهاكا لالتزام دولي(4)، وعكس غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لا تنص على أي التزام بتسليم المتهم بأعمال القرصنة حتى في حالة وجود طلب صريح بالتسليم

1- A.S.I.L, (1932) pp. 760.764. pp.825.832.

2-S. BRIGITTE, La compétence universelle en France : le cas des crimes commis en ex-Yougoslavie et Rwanda, (1997), p.281 ; S. BRIGITTE, A propos de la compétence universelle, (1999), pp.737-738 .

3- اتفاقية قمع و معاقبة جريمة التمييز العنصري.R.T.N.U, N° 1015, p.246

4-Ann C. D. I-(1956) vol .M, p.282.

من دولة أخرى مختصة مثل دولة السفينة فالاتفاقية لم تكرس قاعدة التسـليم أو المحاكمـة ، عكس اتفاقية روما لسنة 1988 و المكملة لاتفاقية 1982 ، فقد كرست هي الأخـرى مبـدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الأعمال غير المشروعة و الموجهة ضـد أمـن الملاحـة البحرية، و لكن مع اختلاف في مجال تطبيقه، إذ أنه و بخلاف مبدأ الاختصـاص العـالمي المكرس في اتفاقية1982، فإن مجال تطبيق الاختصاص العالمي حسب اتفاقية رومـا لسـنة 1988 هو المياه التابعة للدولة (البحر الإقليمي ، المنطقة الاقتصادية) وهو ما يفهـم مـن عبارة "سواء ارتكبت المخالفة على إقليمها أو لا" من نص المادة 10 من الاتفاقيـة ، ويبـرز الاختلاف أكثر بين الاتفاقيتين من خلال طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول، ففي اتفاقية 1982، فإن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة القرصنة هو التزاما دوليـا في مواجهة الكافة، فسواء كانت الدولة عضوا في الاتفاقية أولا، فإنها لا يمكنها الدفع بـذلك للتحال من التزاماتها الدولية المفروضة بموجب المادة 105 التي تنص على: "أن جميع الدول" (tout état) وهو ما يفسر الطابع العرفي لقمع جريمة القرصنة طبقا لمبـدأ الاختصـاص العالمي ، و بالتالي تطبيقها على جميع الدول، في حين أن نص المادة 10 من اتفاقية رومـا لسنة 1988 تحصر نطاق ومجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بين الدول المتعاقدة فقط (les Etats contractants) .

إن أصل مبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ عرفي كما سبق ذكره و الذي اقتصر بداية علـى جريمة القرصنة البحرية ،ليتسع فيما بعد إلى جرائم دولية أخرى مثل تجارة السود ، جرائم الحرب ، و جرائم الإبادة ، التعذيب ، و التي تم تقنينها بموجب اتفاقيات دولية .

ثانيا/ ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الـدولي الإنساني:

إن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب تجد أسسها في القانون الدولي العرفي(1)، فالأعمال المرتكبة من قبل القوات المسـلحة والمخالفـة لقوانين وأعراف الحرب تعتبر منذ مدة طويلة " جرائم دولية " تجد أصلها في القانون الدولي العرفي(2) مثلها مثل القرصنة البحرية فإن القانون الدولي العرفي يسـمح للـدول بمتابعـة و

1 F.BIGUMA NICOLAS, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des Tribunaux internes à l’égard de certains crimes et délits, op, cit, p.83.

2- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي 1969، ص18 و ما بعدها.

محاكمة المتهمين بغض النظر عن مكان ارتكابها وكذلك جنسية مرتكبها أو الضحية كمـا أن المادة 6 من ميثاق نورمبورغ والمادة 5/ ب من ميثاق طوكيو تعرف جرائم الحرب بأنهـا" انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب".

كما أكدت المحاكم الجنائية الداخلية على الطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العـالمي بالنسـبة لجرائم الحرب، وذلك خلال محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية التي جرت طبقا للقانون رقم 10 الصادر بتاريخ 1945/12/20 عن مجلس الرقابـة المتعلـق بمتابعـة الأشـخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، أو جرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية، حيث أكـدت هذه المحاكم على أن القانون المكرس في ميثاق نورمبورغ ما هو إلا قانون كاشف ومصرح (déclaratoire) للقانون الدولي العرفي، وهو ما خلصت إليه المحكمة العسكرية، في قضية الولايات المتحدة ضد بروند و آل(1) (united states v. brandt et al).

وقد استمرت الجهود الدولية من أجل التأكيد على مبدأ الاختصـاص العـالمي فـي متابعـة ومحاكمة مجرمي الحرب وذلك بتقنين القانون الدولي العرفي الموجود ،حيث عمـدت لجنـة الصليب الأحمر الدولية في ديسمبر 1948 إلى إسناد مسألة إعادة دراسـة إعمـال القـانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الجنائي، إلى 04 خبراء في القانون الجنائي، الذين قـاموا بإعداد مشروع يتضمن محور أو بند " الانتهاكات الجسيمة" (violations Graves) الـذي يحتوي على الأحكام التالية:

"يحاكم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية الحالية باعتبارها جرائم ضد قانون الشعوب من طرف محاكم أية دولة متعاقدة أومن قبل محكمة جنائية دولية لها اختصاص فـي ذلـك(...)، وعلى كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضع طبقا للفقرة أعـلاه القواعـد المناسـبة لتسـليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في حالة ما إذا لم تقم بإحالتهم علـى محاكمهـا الخاصة "(2) ، ولقد جاءت اتفاقيات جنيف بثلاث عشر جريمة خطيرة وردت في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 مـن الاتفاقيـة الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة (3)، كما فرضت اتفاقيات جنيف التزاما على الـدول

1-Brutish Manual of Military Law, 1953, vol 3, parag 637.

2-Law repports of trials of war criminals 1949 (1), parag.15.

3- حول الانتهاكات الخطيرة أنظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 2005، ص ص344 345. ؛ أنظر أيضا: عبد الفتاح بيومي حجازى، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 104-105.

بمعاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي حتى تلك التي لم تـذكر فـي المـادتين المذكورتين أعلاه و التي جاءت بقائمة للجرائم على سبيل المثال لا الحصر.

وقد كّرست و قننت النصوص النهائية لاتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة من طرف المـؤتمر الدبلوماسي في 12 أوت 1949 (1) مبدأ الاختصاص العالمي في قمع ومعاقبـة الانتهاكـات الخطيرة المعرفة في الاتفاقيات من خلال حكم مشترك في المواد (49 من الاتفاقية الأولى-م50 من الاتفاقية الثانية- المادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعـة) يتعلق " بقمع الانتهاكات الجسيمة" ، أوجبت على الدول التزاما بالبحـث علـى الأشـخاص المتهمين بارتكاب أو أمروا بارتكاب، إحدى الانتهاكات الجسيمة، ويجب عليها إحالتهم علـى محاكمها الخاصة، مهما تكن جنسيتهم، كما يمكنها أيضـا، إذا رأت ذلـك، وحسـب أحكـام تشريعها. تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية معنية بالمتابعة نظرا لما تحوزه هـذه الدولة العضو من أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص و ذلك من أجل محاكمتهم".

كما أن المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف(2) المتعلق بحماية ضـحايا النزاعات المسلحة الدولية كرست هي الأخرى مبدأ الاختصاص العالمي،وتعتبر كانتهاكـات جسيمة طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة تخضع لمبدأ المتابعة والمحاكمة على أساس الاختصاص العالمي الأفعال التالية: القتل العمدي، التعذيب، المعاملات الإنسانية، التجـارب البيولوجيـة، الفعل العمدي المسبب لآلام كبيرة، المساس الخطير بالسلامة الجسدية أو الصـحية، تحطـيم وتهديم مرافق وممتلكات دون مبررات الحرب،إجبار السكان على العمل لصالح قوات العدو، حرمان شخص من محاكمة عادلة، التهجير والترحيل القسـري، الحجـز التعسـفي وأخـذ الرهائن(3).

1- 1 - اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات في الميدان

2 - اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار، الموقعة في 12 أوت 1949.

3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، الموقعة في 12 أوت 1949.

4- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الموقعة في 12 أوت 1949.

دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 21أكتوبر1950، انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقيات أثناء حرب التحرير الوطنية عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

2- البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية دخل حيّز التنفيذ في 7 جويليـة 1978 ،صادقت الجزائر عليه في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989. حول البرتوكول الإضافي الأول أنظر: حامد سلطان،عائشة راتب، صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام،مرجع سابق ،ص 768 و مابعدها.

3- حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أنظر:

-M.CYRDJIENA WEMBOU, F. DOUDA, Le droit International Humanitaire- théorie et générale et=

وعليه فإن أي انتهاكا من هذه الانتهاكات يجب أن يقع تحت طائلة قانون الدولة التي تقـبض على المتهم باعتباره التزاما على عاتقها وتنفيذا لما قبلته إرادتها، وهو ما عمدت ألمانيا علـى تجسيده في قانونها الجنائي (1).

وتجدر الإشارة إلا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولهـا الإضـافي الأول المتعلـق بحماية ضحايا النزاعات الدولية الذي دخل حّيز التنفيذ في سنة 1977 ، فرقت بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة ويشمل النوع الأول كل الأفعال المنافية لاتفاقيـات جنيـف الأربعـة و البروتوكول الأول، و يقع على الأطراف المتعاقدة التزام باتخـاذ الإجـراءات الإداريـة أو التأديبية أو الجزائية الكفيلة بالوقاية أو المعاقبة منها، أما الانتهاكـات الجسـيمة فقـد وردت حصرا، وما يميّزها هو ما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة أو الالتـزام بمحاكمـة الجاني أو شريكه أو تسليمه إلى دولة معينة بالمحاكمة من جهة أخـرى (2) ، وقـد أوضـح البرتوكول الأول أن الانتهاكات الجسـيمة طبقـا لاتفاقيـات جنيـف (المـادة المشـتركة. 147/130/51/50) والبرتوكول ذاته (المادتان 85/11/)تعتبر جرائم حرب (3) ، لـذلك فإذا لم تكن الدول الأطراف ملزمة بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية فإنها ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات التي تعرف بأنها انتهاكات جسيمة وتدرج ضمن إجراءات الحـرب طبقـا لمبـدأ العالمية.

وتجدر الملاحظة من خلال ما سبق أن الإرادة الدولية قد اتجهت شيئا فشيئا نحو تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات دولية من خلال تقنيات مختلفة ومتعددة بالنظر إلى الطـابع القانوني المعترف به للمبدأ من خلال بنود هذه الاتفاقيات ، وفي هذا الإطـار فـإن أحكـام اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949 المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي تشكل نموذجا قانونيا فريدا من نوعه ، حيث أنها أسست لاختصاص عالمي غير مشروط، كما أنها جاءت بالتزام بمتابعة(prosequi) الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيـات

=réalités africaines- paris, L' Harmattan, pp. 131-133 ; Y.SANDOZY, la mise en œuvre de droit international Humanitaire",in:Istitut-Henry-Dunant(èd),"les dimensions internationales de droit Humanitaire" ,Genève, 1988,pp.299-326,p321 ;voir aussi,M.HENZELIN,Le principe de droit de punir en droit pénal international, op.cit,p.351et ss.

1- "La protection pénal des conventions de droit international humanitaire", rapport présenté par le D R : Hans Heinrich Jescceck, in,R.D.I.P ,N°1 et 2, 1952 vol 24.p.21 ;J. PICTET, Commentaire des Conventions de genéve du 12 août 1949, Genève, R.I.C.R, vol .I (1952),p.404. « (…) l obligation d'extrader concourt à l'universalité de la répression ».

2 – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق ، ص ص351-352.

3- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي، لبنان، 2003 ، ص ص 263-264.

جنيف و ليس اختصاصا احتياطيا تعاقبيا(alternative) لقاعدة التسليم أو المتابعة ، (1)، متوقف على شرط عدم تسليم المتهم، فممارسة الاختصاص العالمي ليس احتياطيا للتسليم و إنما اختصاصا عالميا مطلقا ، وحتى الاتفاقيات تستعمل مصطلح منح (remèttre) بدل تسليم (extradition) الذي هو أقل قيمة من حيث الدلالة القانونية ،حيث أن الدولة المطلوب منها تسليم المتهم لا تحتاج لاتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة للقيام بهذا الإجراء ما دام النص يتحدث عن منح و ليس تسليم المتهم، ومن هنا فإن الالتزام بالمتابعة و المحاكمة طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة يأتي في المرتبة الأولى مع إمكانية تسليم الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم إلى دولة أخرى تحوز ضده أدلة كافية ، و الملاحظ على هذه الأحكام أنها جاءت بنموذج جديد بالنظر إلى ما كان موجودا سابقا و تم تكريسه لاحقا في اتفاقيات الإرهاب الدولي ،أو حقوق الإنسان ، يتمثل هذا النموذج في أسبقية المتابعة على التسليم(2).
(primo prosequi secundo dedere)

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تدخل تحت فئة القواعد الآمرة الملزمة لجميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي (3) ولا يجوز مخالفتها باتفاق لاحق بما في ذلك الأحكام القضائية المتعلقة بالجانب الإجرائي الخاص بممارسة المتابعات الجنائية طبقا لمبدأ العالمية.

ثالثا/ الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية و المهينة:

إلى وقت قريب جدا كان حق الدولة صاحبة السيادة في ممارسة اختصاصاتها و صلاحياتها التشريعية و القضائية و التنفيذية على جميع الحالات والوضعيات التي تحدث داخل حدودها الوطنية من المسلمات القانونية ، ومن ثمة لا يحق لدولة أخرى أن تمارس سلطاتها على إقليم دولة أخرى وإلا أعتبر ذلك اعتداءا على سيادتها وتدخلا في شؤونها الداخلية، وقد بقي هذا المجال محفوظا للدولة تتصرف فيه كما تشاء، غير أنه وبفعل التطور الحاصل على المستوى الدولي في مجال تقنين وتنظيم العلاقات بين الدول من جهة وبين هذه الأخيرة

1-M. HENEZLIN, Le principe de l'universalitè de droit de punir En droit pénal International, op.cit,p.353.
2- op.cit, pp.338-350.

3- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص80.

والأفراد من جهة أخرى، بدأ القانون الدولي يقيّد ويحد من سيادة الدولة الوطنية فـي بعـض المجالات لا سيما منها قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي أصبحت خارج المجال المحفوظ للدولة إما بموجب القانون الدولي العرفي أو بموجب القانون الـدولي الإتفـاقي، ولا يمكنهـا التذرع بسيادتها في حالة انتهاكها لهذه الحقوق.

و أصبح يشكل التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة إلى جانب تجارة الرقيق موضوع لقمع عالمي طبقا للقانون الدّولي العرفي(1) ، بحيث أن الأشخاص الذين يرتكبون أعمال التعذيب مثلهم مثل القراصنة يعتبرون أعـداء للإنسـانية جمعاء(hostis humani generis) ، ومن ثمة يجب معاقبتهم أو على الأقل متابعتهم مـن طرف أية دولة كانت مهما كان مكان ارتكاب الجريمة، ومهمـا كانـت جنسـية المـتهم أو الضحية(2) فكل قضاة العالم لهم أهلية النظر و الفصل في قضايا جرائم التعذيب و الأعمـال المشابهة له ، باعتبارهم أجهزة من أجهزة الردع العالمي و ليسوا بمكرسي السيادة الوطنيـة فقط (3)، وهو ما أكّدت عليه محكمة نيويورك بالولايـات المتحـدة الأمريكيـة فـي قضـية فيلارتيغا(4)، و قد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينـة الموقعـة فـي 10 ديسـمبر 1984 (5) مبـدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم التعذيب في المادة 05 التي جاءت بنظام تعـدد معـايير الاختصاص القضائي، حيث نصت الفقرة الأولى منها على:مبدأ الإقليمية ،مبـدأ الشخصـية الإيجابية و السلبية،أما الفقرة الثانية فقد كرست مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، إذ نصـت على أنه" يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجودا على أي إقليم خاضع لاختصاصها، ولم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقا للمادة 08 نحو دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى".

1-A.DELLA PIETRA , Limiting the Scope of Federal jurisdiction Under the Alien Tort Statute , V.J.I.L 1984 (24) , p. 941-965, p. 958: “(…) IT appears that only Four human rights violations are proscribed by customary international law : torture, genocide, slavery and summary execution” ; the Restatement of the law (third) of the Foreign Relation law of the United States, op.cit,Parag 702.

2- يحياوي نورة-بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة-الجزائر،2004، ص ص130-133 و ص ص 158-.163

3-عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص195.

4 – I.L.R.1988 (77), p.169-191.4

5- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10Dècembre1984.A/RES/3946, du

فالفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية جاءت بالتزام قطعيا فيما يتعلق بإدماج وإدراج جريمة التعذيب ومبدأ الاختصاص العالمي معا في النظم القانونية الداخلية للدول (أي الالتزام بالتشريع) (1)، ومن ثمة فإنه يستنتج أن اتفاقية التعذيب لا تتمتـع أو غيـر خاضـعة لنظـام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي مثل بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى (2)، وهناك مـن يتكلم في هذا الإطار عن التزام آخـر هـو " التـزام أو واجـب اللجـوء إلـى العدالـة(3) (obligation de saisir la justice) و هو التزام عملي يفرض على الدولة التـي يتواجـد على إقليمها المتهم بأعمال التعذيب ، محاكمته أو على الأقل متابعته، وهو ما تضمنته الفقـرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية و التي جاءت بالتزام ثاني فعّال يتمثـل فـي الالتـزام بالمحاكمة أو التسليم، حيث نصت على أن " الدولة العضو التي يكتشف على إقليمها المـتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية في الحالات المنصوص عليها في المادة 5 علـى سـلطاتها المختصـة لمباشـرة الـدعوى العمومية"، وعليه فإن اتفاقية التعذيب قد اعتمدت نفس التقنية التي اعتمدتها اتفاقية لاهاي لسنة 1970 حول الاختطاف غير المشروع للطائرات و التي تعبّر عن حل توافقي بين الدول أكثر منه حل قانوني لمسألة تكريس فكرة العقاب ، حيث كرست الاتفاقية مثـل غالبيـة اتفاقيـات القانون الجنائي الدولي مبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي المشروط ، أي واجب الدولة التـي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب عمل من أعمـال التعـذيب أو الممارسـات المشـابهة بمحاكمته ، أو على الأقل متابعته في حالة عدم تسليمه إلى إحدى الدول التي لها اختصـاص قائم على مبدأ الإقليمية ، أو الشخصية ، حيث أن الطابع الإلزامي لمبدأ الاختصاص العالمي في هذه الحالة متوقف على شرط عدم تسليم المتهم تنفيذا لقاعدة التسليم أو المحاكمة و هو ما يفسّر الطابع الاحتياطي لمبدأ الاختصاص العالمي في بعض المجالات(4).

---

1 - النص الفرنسي يتحدث عن "doit prendre…." .

2- اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949.

3-S.BRIGITTE, La compétence universelle en France : le cas des crimes commis en Ex-yougoslavie et Rwanda, (1997), op, cit, p.285.

4-F.BIGUMA NICOLAS, op, cit.p.165 et ss.

الفرع الثاني

الاعتراف الإتفاقي لمبدأ الاختصاص العالمي:

إن أهم خاصية تميّز القانون الجنائي الدولي فيما يخص تكريس مبدأ الاختصاص العالمي هو عدم حصر مجال تطبيقه في فئة معينة من الجرائم ، وهذا يعّد في حد ذاته إذا وظّف في خدمة العدالة الجنائية الدولية عاملا مهما في ردع وقمع أي جريمة دولية خطيرة قد تكتشف حاضرا أو مستقبلا، و انطلاقا من هذه الخاصية ، وبعد ظهور أشكالا و صورا جديدة لبعض الأعمال غير المشروعة دوليا و التي تشكل تهديدا لمصالح الجماعة الدولية في مجموعها تم تكريس مبدأ العالمية في عدة اتفاقيات دولية وسعّت من المجال الموضوعي لممارسته ، حيث أننا سوف نركّز في هذا البند فقط على الأحكام الجنائية لاتفاقية دولية نموذجية ورائدة في مجال الاعتراف الإتفاقي بمبدأ الاختصاص العالمي و هي اتفاقية لاهاي حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات التي أسست لاختصاص عالمي ملزم في حالة عدم تسليم المتهم ، وهو النظام الذي اعتمدته فيما بعد غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية.

يعتبر الإرهاب الدولي(1) من أخطر الأعمال غير المشروعة التي أصبحت تهدد السلم و الأمن الدوليين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نظرا لتوسع الشبكات الإرهابية وتزايدها وقوة عملياتها و شموليتها و التي زادت حدتها وسهولة ارتكابها مع تطور وسائل الاتصال و التكنولوجيا، إذ أن جرائم الإرهاب الدولي لا تنحصر في دولة واحدة أو منطقة معينة بل يمتد أثارها إلى عدد غير محدد من الدول، ضف إلى ذلك فإن الأعمال الإرهابية على اختلاف أشكالها تمس بأمن واستقرار المجتمع الدولي، وما يحدث اليوم على الساحة الدولية لخير دليل على ذلك ، الأمر الذي أدى بالدول إلى عقد عدة اتفاقيات دولية خاصة بأشكال معينة من الأعمال الإرهابية، مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979 (2) ، و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد أمن الطائرات و سلامتها، وتعد في هذا المجال اتفاقية لاهاي حول الاختطاف غير المشروع

1- حول الإرهاب الدولي أنظر:عبد اللّه سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص217-245؛ راجع أيضا:أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي .1998

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع احتجاز الرهائن، 17 ديسمبر R.T.N.U, 1316, p.205.1979 ; (A/RES34/146) ؛حول مختلف المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي بالتفصيل الاتفاقية أنظر : أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 57-120.

للطائرات الموقعة بتاريخ 1970/12/16 (1) نموذجا رائدا في مجال تكريس مبدأ العقاب مـ ن خلال اعتماد تقنيات واضحة ودقيقة في مجال معالجة مسألة مكافحة وقمع الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي ،إذ جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بالنص على صور ومظاهر جريمة اختطاف الطائرات على الشكل التالي:

"يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، وفقا لأحكام هـ ذه الاتفاقيـ ة، أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران عندما:

أ- يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها، أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب- أو يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال (2).

ومن ثمة فإن أي شخص يرتكب فعل من هذه الأفعال يعتبر مرتكبا لجريمة الاختطاف غيـ ر المشروع للطائرات ، يستلزم متابعته ومحاكمته طبقا لمبادئ الاختصاص القضائي التي جاءت بها الاتفاقية ، والمكرسة في المادة الرابعة التي عالجت بالتفصيل اختصاصات الدول في هذا المجال فنصت على ما يلي:"1- تقوم كل دولة متعاقدة باتخاذ التـ دابير الضـ رورية لتوطيـ د اختصاصها من أجل النظر في الجرم ، وفي أي فعل من أفعال العنف الموجهة ضد الركـ اب أو الطاقم، التي يرتكبها الفاعل المتهم بمناسبة ارتكاب الجرم، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو(ب) إذا هبطـ ت الطـ ائرة التي أرتكب الجرم على متنها في إقليم تلك الدولة وكان المتهم ما يزال على متنها.

1- اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع للطائرات ؛ R.T.N.U 860, p105؛حول الاتفاقية أنظر:عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي،مع دراسة للاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية،دار النهضة العربية، 1986، ص131- 132؛ أنظر أيضا:

-G.GUIILLAUME, La convention de la Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs. R.F.D.A,N°4 ,Oct-Dec 1971.p369-391 ;G. GUILLAUME , La répression en droit interne et international,in, act de Colloque, organisé par la société Française de Droit Aérien et Spatial a paris, les 24 et 25 octobre 1978 « Le détournement d'aéronef et les autres atteintes à la sûreté de l'aviation Civile », R.F.D.A, N°1.32 ème Année, 1978 ; S. GLACER ,Quelques observations sur le Détournement D'aéronefs en marge de la convention du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs. RGDIP. 1972 janv. mars, N° 4 P.12 35 ; J- M. BRESTON, Piraterie et droit international public. R.G.D.I.P. Avril- Juin 1971 N° 2, p392-445 ; R-H. MANKIEWICZ, le détournement d'avions, R.F.D.A, N°4, Oct. Dec 1971, p.392-413.

2- حول تعريف جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في اتفاقية لاهاي ، محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص ص135- 148.

(ج) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مركز عملـه الرئيسي في تلك الدولة أو يكون له عند انتفاء ذلك إقامة دائمة فيها.

2- تقوم كل دولة متعاقدة كذلك باتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد اختصاصها من أجل النظر في الجرم في حالة وجود الفاعل المتهم فوق إقليمها، أو عندما لا تقوم هذه الدولة بتسليمه،وفقا للمادة الثامنة إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس وفقا للتشريعات الوطنية " .

وبالاستناد إلى هذا النص فنلاحظ أن اتفاقية لاهاي قد جاءت بمعايير اختصـاص قضـائي متعددة تسمح في جميع الحالات بمتابعة ومحاكمة وعقاب المتهم بارتكاب فعل من الأفعـال المذكورة في المادة 01 ، والدول التي لها اختصاص في متابعة هذه الجرائم حسـب الفقـرة 01 من المادة الرابعة هي:

- دولة تسجيل الطائرة.
- دولة الهبوط
- دولة مركز العمل أو الإقامة الدائمة لمستأجر الطائرة.

أما نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة فقد جاءت بالتزام على عاتق الدول المتعاقدة يتمثل في إصدار التشريعات الضرورية التي تكفل لهذه الدول حق ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة الاختطاف غير المشروع للطائرات.

ويرى بعض الفقهاء (1) أن تكريس عالمية الاختصاص القضائي له نتـائج مرضـية، وذلـك بالنظر إلى فتح مجال المتابعات القضائية من طرف أي دولة متعاقدة غير مختصة طبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية، في حالة ما إذا تمكن المتهم بالاختطاف مـن الفـرار خارج حدود هذه الدول. غير أن الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة غير ملزمة بعقد اختصاصها في حالة ما إذا قبلت بتسليم المتهم إلى دولة مختصة طبقا للفقرة الأولى ، وهـذا من أجل تحقيق أهداف و أغراض الاتفاقية الدولية المتمثلة في قمع جرائم الاختطـاف غيـر المشروع للطائرات طبقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة.

و ما يمكن ملاحظته على هذا النص أنّه أسس لالتزام دولي بالتشريع(2)، أي ضرورة قيـام

1- عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية،عدد 85، جوان1986 ، ص 23؛ أنظر أيضا:

-G.GUIILLAUME, Le terrorisme et droit international, op.cit, p.351 .

2-H. HENZELIN, Le principe de l'universalitè de droit de punir en droit pénal international, op, cit, p.301; G.GUILLAUME, La compétence universelle, formes anciennes et nouvelles, op, cit.p. 33.

الدّولة المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية على المستوى الـداخلي التـي تكفـل ممارسـة المتابعات والمحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ،كما أن نص المادة الرابعة لم يأت بأي نظام أولوية بين مبادئ الاختصاص القضائي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الاختطاف غير المشروع للطائرات، و هو ما يعني تمتع مبدأ الاختصـاص العـالمي بالاستقلالية و بالطابع الأساسي الذي يجعلـه فـي نفـس المرتبـة مـع بـاقي المبـادئ الأخرى(1)،وهو الحل الذي اعتمدته مختلف الاتفاقيات اللاحقة(2).

وقد دعمت المادة السابعة من الاتفاقية الالتزام التشريعي المفروض على عاتق الدول المتعاقدة بالتزام واضح الدلالة و ملموس بالمتابعة والمحاكمة، وذلك بالنص علـى " واجـب الدولـة المتعاقدة التي يكتشف المتهم بارتكاب فعل الاختطاف على إقليمها بإحالة القضية على سلطاتها القضائية في حالة عدم تسليمه بدون أي استثناء سواء ارتكب الفعل على إقليمها أولا وعلـى السلطات القضائية لهذه الدولة اتخاذ قراراتها وأحكامها كما لو أن الجريمة هي جريمـة مـن جرائم القانون المقارن ذات الطابع الجسيم طبقا لقوانين هذه الدولة".

لقد كرست هذه المادة قاعدة التسليم أو المحاكمة و التي بموجبها تلتزم الدولة التـي يكتشـف المتهم على إقليمها إما بمحاكمته أو على الأقل متابعته (3) ، وإما بتسليمه إلى إحدى الـدول المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية وهو ما يعرف بنظام أو مبـدأ الاختصاص العالمي الاحتياطي في مواجهة الإرهاب المتضاعف والذي اسـتدعى تـدويل عملية القمع ، وهو تعبير أو انعكاس للتطور الذي يشهده القانون الجنائي الدولي من خلال:

- تجريم الأعمال الإرهابية في أي مكان وعقابها بعقوبات متناسبة.
- اتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة لهذا النوع من الجرائم.
- يجب توقيف المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية من أجل متابعتهم أو تسليمهم إلى إحـدى الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المـادة الرابعـة، (4)، غيـر أنـه فـي حالـة اختيـار

1- K .MIKLISZANSKI, Le système de l’universalitè du droit de punir et le droit pénal subsidiaire, op.cit, p.333.

2- المادة 8 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في 17 ديسمبر 1979.الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر في 23 أفريل 1996.؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة في 15 ديسمبر 1997 ، الجريدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية، العدد الأول الصادرة في 23جانفي 2000؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 9 ديسـمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول الصادرة في 23جانفي 2000.

3- H. HENZELIN, Le principe de l’universalitè de droit de punir en droit pénal international, op, cit, p.303.

4-G.GUILLAUME, Le terrorisme et droit international, op.cit, p.325.

الدولة عدم تسليم المتهم ، وعكس المادة التاسعة من اتفاقية جنيف لسنة 1929 حول تزوير النقود فإنها لم تخضع متابعة و معاقبة المتهم من طرف دولة مكان القبض عليه إلى شرط وجود طلب بالتسليم من طرف دولة أخرى، و عدم تلبية هذه الدولة لطلب التسليم لسبب لا علاقة له بالفعل المرتكب ، فإنها تصبح ملزمة دون قيد أو شرط و دون تأخير بإحالة ملفه على سلطاتها القضائية من أجل ممارسة الدعوى العمومية وهو ما يشكل تطورا هاما في تقنيات إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في الاتفاقيات الدولية.

أما في حالة تقديم الدول المشار إليها في المادة الرابعة فقرة1 طلبا بتسليم المتهم إلى دولة مكان القبض عليه فإن هذه الأخيرة غير ملزمة بتلبيته ، ذلك أن اتفاقية لاهاي لم تقم أي نظام أولوية بين قاعدة التسليم أو المحاكمة المنصوص عليها في المادة السابعة ، وهو نفس الحل كذلك الذي اعتمدته مختلف الاتفاقيات اللاحقة على اختلاف مواضيعها.

و تجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد الاتفاقية لهوية الطائرة المختطفة وهو ما يفسر على أن الاتفاقية قابلة للتطبيق على كل الأعمال التي ترتكب على متن أية طائرة كانت، أي دون تمييز بين طائرات الدول الأطراف في الاتفاقية ، والطائرات التابعة للدول غير العضو في الاتفاقية، وهذه مسألة مهمة جدا تعبر عن نزعة القانون الدولي الحالية التي تتجه نحو توسيع دائرة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على أعمال الاختطاف ، حيث أن إرادة الدول اتجهت نحو تكريس الصفة العالمية على هذه الاتفاقية، بتوسيع نطاق تطبيقها تحقيقا للأغراض و الأهداف التي أبرمت لأجلها(1)، غير أنه ما يعاب على اتفاقيات الإرهاب الدولي بما فيها اتفاقية لاهاي هو عدم تضمنها لنصوص خاصة بالجزاءات الناتجة عن تهاون أو عدم التزام الدول المتعاقدة بأحكامها، إذ مازال التقيد بالالتزامات الواردة بهذه الاتفاقيات مرهونا بإرادة هذه الدول(2).

و بعد أن أنهينا دراستنا لمجال ممارسة القضاء الوطني لولايته القضائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، سوف نحاول الوقوف في المطلب الموالي على نفاذ أحكام القانون الدولي المكرسة لمبدأ العالمية في مواجهة الدول.

1- خيري مصطفى، دراسات حول اتفاقية لاهاي ، مجلة السياسة الدولية، يوليو 1971، ص 98-109، ص103؛ أنظر أيضا: M.HENZELIN, op, cit, p.303.

2- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص143-144.

المطلب الثاني

نفاذ أحكام القانون الجنائي الدولي المكرسة

لمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الدول:

إن دراسة الاعتراف بمبدأ لاختصاص العالمي استنادا إلى قواعد القانون الدولي تفرض علينا التطرق إلى نطاق أو مجال سريان هذه القواعد في مواجهة الدول، سواء كانت أحكاما اتفاقية (الفرع الأول)، أو عرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي:

يعترف القانون الدولي للدول بحرية إبرام الاتفاقيات الدولية طبقـا لقاعـدة العقـد شـريعة المتعاقدين دون الإخلال بالشروط المرتبطة بذلك ، كعدم مخالفة اتفاقية دولية لقاعـدة دوليـة آمرة[1] ، ومن ثمة فإن أهم نتيجة تترتب بعد إتمام عملية إبرام الاتفاقية ، هي التـزام كافـة الدول الأطراف فيها بتنفيذها ، و هو التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزامـا ببـذل عنايـة ، و إخلال الدولة بهذا الالتزام–أو تراخيها في الانصياع له- يرتب مسؤوليتها الدوليـة ، و مـن المسلم به أن الالتزام المذكور ينصرف إلى سلطات الدولة الثلاث: التشـريعية ، التنفيذيـة و القضائية [2]، و من المسلم به كذلك و كقاعدة عامة أن هذا الالتزام لا يمتد أثره إلـى الـدول الغير طبقا لنص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وطبقا لنص المـادة 1/2 مـن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 ، فإن مصطلح « دولة من الغير » (Etat tiers) يعني الدولة غير الطرف في اتفاقية [3]، ومن ثمة وبهذه الصفة فإن الدول الغير

1-أحمد بلقاسم ،القانون الدولي العام -المفهوم و المصادر- ، دار هومة،الجزائر، 2005 ، ص 106؛ حول الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي راجع بالتفصيل: رشاد عارف السيّد، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعـة الرابعـة ، الجامعـة الأردنية، القاهرة، 2000، ص ص69-108 ؛ أنظر أيضا: زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 ،ص ص47-171؛ أنظر أيضا: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة ، الجزائر، 2005، ص.315.

2-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحيـاة الدوليـة، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسـكندرية، 2005، ص 237.

- حول مسؤولية الدولة عن الإخلال بالتزاماتها الدولية راجع المواد:من 12 إلى19 ، و المواد من 28 إلى 34 مـن مشـروع المـواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع، لجنة القانون الدولي ، الجمعية العامة، الدورة 53،جنيف،23أفريل-1جوان و 2 جويلية-10أوت 2001،.200 A/CN.4/L.602 ,25mai

3- راجع أيضا، محسن أفكيرين ، مرجع سابق ،ص 71 ؛ =

لا تسري في حقها الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي طبقا لمبدأ الأثـر النسبي للاتفاقيات المكرس في المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث أن الاتفاقية لا تنشأ التزامات أو حقوق اتجاه أو لفائدة الدول الغير دون رضاها (1).

وعليه فإن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي لا ترتب أثارا اتجاه الدول غير العضو فيها، فالشخص الدولي لا يخضع للالتزامات الدولية الموجودة بمعاهـدة دوليـة كمبدأ عام ما لم يكن طرفا فيها (2) ، فمجال تطبيقها ينحصر بين الدول المصادقة أو المنظمة إليها بإرادتها فقط ، أما الدول الغير فهي غير ملزمة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها سواء تلك الخاصة بالتسليم أو مباشرة المتابعات الجنائية ضد المتهم بارتكاب جريمة دوليـة خاضـعة لمبدأ الاختصاص العالمي الإتفاقي كقاعدة عامة، وبمعنى آخر فإن وجـود مـتهم بارتكـاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي طبقا لاتفاقية دولية على إقليم دولـة ليسـت طرفا في هذه الاتفاقية يجعل هذه الأخيرة في حل من الالتزام الدولي الناشئ عن قاعدة التسليم أو المحاكمة، وهو ما يتماشى ومبدأ السيادة الذي يفرض عدم جواز إلزام أو ترتيب حق معين لها رغما عنها(3).

ولا يتعارض مبدأ نسبية أثار المعاهدات و احتمال تأثر الدولة الغير بصفة إيجابية أو سـلبية بالاتفاقية بصورة غير مباشرة(4) ، لذا يجب عدم الخلط بين الآثار القانونيـة الناجمـة عـن المعاهدة كحق أو واجب ، وبين الآثار الجانبية الأخرى التي قد تصيب الدول الغير من جراء تطبيقها، فالأثر النسبي المقصود في المادة 34 من اتفاقية فينا هو الأثر المترتب على الغيـر بموجب نص صريح في المعاهدة.

غير أنه و بالرجوع إلى المواد من 35 إلى 37 من اتفاقية فينا فقد كرست بعض الاستثناءات

=-P.M.DUPUY, Grands textes de droit international public. Paris, Dalloz 1996, 877 p., p.226.

1- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص244-245 ؛ حول نفس الموضوع أنظر أيضا بالتفصيل:أحمد أبو الوفـا، القـانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص89-101.

راجع أيضا حول نفس الموضوع: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003، ص ص 298-301 ؛ أنظر أيضا: محمد بوسلطان ، مرجع سابق، ص315.؛ أنظر أيضا:

- P.M. Dupuy, op, cit, p.236.

2- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1995، ص246؛ انظر أيضا: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-المبادئ العامة،الطبعة الأولى ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1997، ص ص 295-.300.

3- محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص.70.

4-Ph.CAHIER, « Le problème des effets des traites conclus entre les états à l'égard des états tiers, R.C.A.D.I,1974,III,pp.598-599.

على قاعدة الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية ، مرهونة بإرادة الدولة غير العضو ، كما جـاءت المادة 38 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات باستثناءات أخرى علـى مبـدأ الأثـر النسـبي للمعاهدات الدولية مستقلة عن إرادة الدول ، بمعنى آخر نفاذ و سـريان بعـض الاتفاقيـات الدولية في مواجهة الدول الغير بدون رضاها حيث نصت المادة 38 علـى أنـه:" لا تحـول أحكام المواد من 34 إلى37 من تحول قاعدة موجودة في الاتفاقية إلى قاعدة ملزمة لدولة من الغير، كقاعدة عرفية معترف بها من قواعد القانون الدولي ".

الفرع الثاني

توسيع نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إلى الدول الغير:

إذا كانت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ الاختصاص العـالمي فـي متابعة ومكافحة بعض الجرائم الدولية ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية المترتبة عن عضـويتها في هذه الاتفاقيات فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول غير المتعاقدة ، إذ تطرح هذه الأخيرة عدة مشاكل قانونية تدور حول مدى إلزامية أحكامها بالنسبة للدول غير العضو فيها ؟ بمعنى آخر، هل للاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي أثارا على الدول غير العضـو فيها ؟.

قد تمتد أثار الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي إلى الدول غير العضو فيها طبقا لنص المادة 38 من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969 ، التـي أقـرت بعض الاستثناءات لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتطبيق مبـدأ الاختصـاص العالمي، و بالتالي يمكن لهذه الأخيرة أن تمنح حقوقا أو تفرض التزامات على الدول الغير في بعض الحالات (1) .

أ-حالة تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية:

إن الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي لا تحيد عن هـذه الاسـتثناءات، بمعنى آخر يمكن أن ترتب هذه الاتفاقيات أثارا في مواجهة الدول غير العضو فيها طبقا لنص المادة 1/2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث أنه توجد حالات يمكن فيهـا

1-P-M. DUPPUY, Grands textes de droit international public, Paris, DALLOZ 1996, XIIT 877 p.
, p.226 ; v, J.COMBACO, Droit international public, op.cit, pp.154-155.

للاتفاقيات الدولية أن ترتب أثارا على الدول الغير(1) مثل حالة تحول الأحكام الواردة في الاتفاقية إلى قواعد عرفية ومن ثمة ففي حالة تحول أحكام الاتفاقية الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي إلى قواعد عرفية فإن هذه الأخيرة تصبح ملزمة لجميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي(2).

إن ممارسة الدول لولايتها القضائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص بعض المجالات لا تكون على أساس اتفاقي فقط -بحيث ينحصر مجال تطبيقه على الدول المتعاقدة طبقا لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية- و إنما تكون قائمة على أساس القانون الدولي العرفي بالنسبة لبعض المجالات الخاصة، وذلك راجع إلى القبول الواسع للدول للاتفاقيات الدولية المكرسة له(3)،و إلى مجموعة من السوابق و الشواهد الدولية التي تؤكد وجود تطور لعرف دولي فيما يخص بعض الجرائم الدولية الخطيرة في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي سواء من خلال الممارسة الدولية(4) ، أو من خلال الممارسة الدولية للاتفاقيات الدولية وذلك بالنظر إلى العدد الكبير لهذه الأخيرة (حيث أن هناك حوالي 281 اتفاقية دولية تتعلق بقمع مختلف الجرائم الدولية)(5)، وإلى المواضيع التي تعالجها وذلك على الأقل كمساهمة من هذه الاتفاقيات في تجسيد وتكوين عرف دولي في مجال الاختصاص العالمي كتعبير عن الشعور بالالتزام بموجب هذه الاتفاقيات (opinio juris) ، إذ وبالرجوع إلى غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي ، نجدها اتفاقيات متعددة الأطراف ذات طابع عام تمت مناقشتها في إطار أجهزة دولية، وأنها مفتوحة لانضمام واسع

1- v.notamment 5éme Rapport de sir Gerald Fitz Maurice sur le « droit des traites », doc, A / CN. 4/130, Ann.C.D.I. /. 1960 (II), p. 68-102, p.68.

2-Ibid., p. 90 ; Voir aussi, affaire plateau continental de la mer du Nord. C.I.J., Rec. 1969,Parag.41. 71.72.73 De L arrêt

3-حول الأعمال القانونية الدولية المؤدية إلى نشوء أو الكشف عن القاعدة الدولية العرفية أنظر بالتفصيل :

جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص ص234-235.

-M. HENEZLIN, Le principe de l'universalité de droit de puni en droit pénal international, op,cit,pp.306-307 et p.376 ; E.DECAUX, Droit international public, èd Dalloz, Paris 1997,pp.25-26.

4- لقد أكدت المحكمة الدستورية الكولومبية حديثا على الطابع العرفي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 و للبروتوكولين الملحقين،

(Jugement C -574/92 ,Non publié, section B2C du 28 octobre 1992, et Jugement C225/95 non publié Section VD du 18 mai 1995).

وقد استدلت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا بهذه الأحكام في قضية فبورنجيزا،

Jugement, furundzija, T.P.I.Y, Chambre de première instance, 10 Décembre 1998, N IT-95-17/1-T- 10, para.137.

5-جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص234؛ أنظر أيضا:

- Ch.BASSIOUNI, Introduction Au droit pénal international, op, cit.p .64.

للدول، الأمر الذي يشكل (الانضمام الواسع للدول) إحدى شروط تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية (1) ، حيث أنه و أكثر من ذلك فإن تبني الدول لبعض الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في إطار الهيئات الدولية يبّين بصفة لا تدع مجالا لأي شك اتجاه إرادة الجماعة الدولية نحو فرض التزام على جميع الدول بقمع جرائم قانون الشعوب بما فيها الدول الغير(2).

غير أن الحقوق أو الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي لفائدة الدول الغير لا يمكن الاحتجاج بها إلاّ في حالة تحول الاتفاقية إلى عرف دولي(3).

ب-حالة تقنين أو تدوين الاتفاقية لعرف دولي:

يرى الفقه الدولي أن من بين الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تطبق في مواجهة الدول الغير دون رضاها ، الاتفاقيات التي تتضمن تقنينا لقواعد دولية سبق استقرارها من قبل عن طريق العرف، بشرط ألا يترتب على هذا التقنين تعديل في مضمونها، سواء بالزيادة أو النقصان(4) ،و من ثمة يمكن للدول الغير أن تحتج بحقها في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي العرفي المدّون مثل أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 الخاصة بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي أصبحت تتمتع اليوم بالطابع العالمي ، إلى جانب الطابع العرفي الذي اكتسبته مع مرور الوقت ، ومن ثمة فإن اتفاقيات جنيف بما فيها الأحكام المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قابلة للتطبيق دون أي شك على الجماعة الدولية في مجموعها la communauté des états dans son ensemble (5)، كون أنها تستمد قوتها الملزمة من العرف وليس من المعاهدة(6).

1-P-M.DUPPUY, Droid international public, 5éme èd, Dalloz, Paris, 2000.pp.285-287. ; V aussi, the Restatement of the law of the foreign Relations of the United States, op. cit., vol I, chap. I, Parag 10. (Source of international law), p.24.

2- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص164؛ أنظر أيضا:

-O.SCHACHTER, International law in theory and practice, R.C.A.D.I, 1982. (178),p.9-396.p.263.

3-Projet d 'Articles sur le "droit des traités " et commentaires, An.C.D.I ,1966 ( ), p.251.

4- محمد ناصر بوغزالة ، إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام ، المدخل و المعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998، ص201-202.

5-M. HENEZLIN,op.cit,p.354.

6- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص202.

وعليه فإن وجود بعض الاتفاقيات الدولية المدّونة لعرف دولي و المكرسة لمبدأ الاختصـاص العالمي في مواجهة جرائم قانون الشعوب (delicta juris gentium) يضع التزاما علـى عاتق جميع الدول العضو وغير العضو فيها بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخـص الجرائم التي تضمنتها هذه الاتفاقيات (1).

وتجدر الإشارة إلى أن المصدر المباشر للالزام بالنسبة للدول غير المتعاقدة- سواءا في حالة تحول أحكام إتفاقية دولية تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي إلى عرف عالمي أو في حالة قيام إتفاقية دولية بتقنين مبادئ عامة أو أعراف دولية- ، ليس الإتفاقية في حد ذاتهـا بـل تلـك الأحكام العامة السابقة أو اللاحقة لها (2) ، و عليه يكون الإلتزام بممارسة الاختصاص العالمي ليس فقط ضد مواطني الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية، بل يجب ممارسته أيضا ضـد مواطني الدول غير الأعضاء ومن طرف جميع الدول دون استثناء لأن الاختصاص العالمي هو ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسية المتهم بارتكـاب جريمة دولية، بمعنى آخر فإن ممارسة الاختصاص العالمي في حالة تقنين الاتفاقية الدوليـة لعرف دولي يعترف بمبدأ العالمية غير مقيد أو محدد بجنسية مواطني الدول الأعضاء ، و هو ما يشكل ترجمة وتفسيرا للإعتراف الدولي بمبدأ الاختصاص العالمي، فالدولة التـي تقـبض على المتهم تهدف من وراء مباشرة المتابعات الجزائية إلى تكريس فكرة العقاب وغلق جميع منافذ استفادة المتهم بالحرية واللاعقاب ، وعليه فـإن التطبيـق الصـحيح والفعّـال لمبـدأ الاختصاص العالمي طبقا للاتفاقيات الدولية يكون بقمع الجرائم المرتكبة بغض النظـر عـن جنسية مرتكبها سواء كان مواطن دولة عضو في الاتفاقية الدولية، أو مـواطن دولـة مـن الغير(3) ، وهو ما سارت عليه بعض أحكام التشريع الأمريكي الخاص بإدماج أحكام القـانون الدولي الخاصة بجرائم الإرهاب أو الاختطاف غير المشروع للطائرات، التي أقرت بواجـب المحاكم الأمريكية بمحاكمة المتهمين بارتكاب أي فعل من هذه الأفعال طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي مهما كانت جنسيتهم، سواء من الدول الأعضاء، أو من الدول الغير(4).

1- Restatement of the law third, op.cit. para.404 (universal jurisdiction to defin and punish certain offens), Reporte notes, comment a, p254.

2- محمد بوسلطان، مرجع سابق ، ص.58.

3-K.RANDALL, Universal jurisdiction under internaional law, op.cit, p.821 :(…) the multilateral Conventions do not puport to limit their application of offens commited by national of parties".

4-v.par exemple united states code Annotated . title 18("crimes and criminal procedur") , part-1- crimes , chap-51- Génocide , para 1116 ("Murder or manslaughter of Forign officials, official guest , or =

و قد أكدت عدة أحكام و قرارات دولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الطابع العرفـي للقواعد و الأحكام المتعلقة بقمع بعض الجرائم الدولية الخطيرة.
إذ تضمنت العديد من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أحكاما خاصة بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب بعـض الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي ، وتظهر أهمية دراسة هذه اللوائح كونها تشكل عنصرا من عناصر الكشف عن اتجاه غالبية الدول فيما يخص مسألة قمع أخطـر الجـرائم الدولية.

1- لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة :

لقد أكدت الدول بسيادتها على وجوب و ضرورة ردع الجرائم الدولية الخطيرة من خـلال بعض اللوائح الصادرة عن كبرى الأجهزة الأممية ، حيث تمثل هذه اللوائح أهمية خاصة في دراستنا هذه ، من حيث أنها تساهم في تحديد اتجاه غالبية أعضاء الجماعـة الدوليـة فيمـا يخص بعض المسائل المتصلة بقمع الجرائم الدولية ، غير أنه وحتى يمكن لنا القول بوجـود قاعدة عرفية عامة من خلال هذه اللوائح (1) ، يجب أن لا تكون هناك اعتراضات من جانب مجموعة من الدول التي مستها هذه القاعدة ، وهناك عدة أجهزة تابعة للأمم المتحدة سـاهمت في تكريس فكرة ضرورة متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أهمهـا الجمعيـة العامة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.
لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لوائح تتعلق بمتابعـة و محاكمـة المتهمـين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، فقد تبنت الجمعية العامة خلال دورتهـا الأولـى بتـاريخ 13 فيفري 1946 اللائحة رقم (1/3)،الخاصة بتسليم و معاقبة المتهمين بارتكاب جـرائم دوليـة خلال الحرب العالمية الثانية(2)، حيث عبرت الجمعية العامة عـن قلقهـا إزاء بقـاء بعـض المجرمين دون عقاب على أقاليم بعض الدول ، كما دعت هذه الدول إلى توقيف المتهمـين و

=internationally procted persons ") : "a) whover Killsor attemps to Kill a Foreign afficial , official guest , or internationally procted person shall punished as provided under sections 1111-1112, and 1113 of this title (…)" ; v.encore united states code Annotated title 18 ("crimes and criminal procedure ") , part 1-crimes , chap. 113 B.terrorism Para 23 32("criminal penalities") : whoever Kills a national of the united states while such national is autside the united states, shall (…) be fined under this title or imprisoned more than ten years, or both(…)".
1-N. QUOC DINTH, D.PATRICKr, A.PELLET, Droit international public, Paris, L.G.D.J., 1999, p.325.
2-A/Res/35 (1), 13 Février 1946 , Préambule.

تسليمهم إلى الدول التي ارتكبت فيها الجرائم من أجل محاكمتهم ، طبقـا لمبـدأ الإقليميـة كأساس قضائي وحيد في متابعة و محاكمة المتهمين بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسـانية ، حيث أن الجمعية العامة لم تعترف أثناء تلك الفترة بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعـة و محاكمة أخطر الجرائم الدولية ، وهو ما يفسر الحل المعتمد عند صياغة اتفاقية منع جريمـة الإبادة سنة 1948.

غير أن تنامي الشعور بضرورة و حتمية تبني تقنيات و أدوات قمع أكثر فعالية لسد الثغرات القانونية الموجودة أدى بالجمعية العامة إلى إصدار عدة لوائح خاصة بمعاقبـة المجـرمين الدوليين من قبل القضاء الداخلي على أساس مبدأ تعدد معايير ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي،وعليه فان الجمعية العامة توصي الدول بموجب اللائحة رقم 2840 الصـادرة فـي 1971/12/18 و الخاصة " بمسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمـين بجـرائم ضد الإنسانية"باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقا للقانون الدولي من أجل الحماية حاضرا ومستقبلا من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بهدف السعي لمعاقبة كل شخص مـتهم بهذه الجرائم خاصة من خلال تسليمهم إلى دولة الإقليم(1) ، مما يعني أن للدولة التي يتواجـد على إقليمها المتهم خيارات متعددة ، وذلك إما بتسليمه إلى دولة الإقليم من أجل محاكمتـه أو إلى أية دولة أخرى ، أو أن تقوم بمحاكمته بنفسها ، فتسليم المتهم إلى دولة الإقليم هو إجراء من بين الإجراءات التي يمكن للدولة اتخاذها في مواجهة المتهم.

كما أكّدت الفقرة 04 من اللائحة على أن رفض الدولة تقدّيم المساعدة اللازمة مـن أجـل توقيف ومحاكمة ومعاقبة الشخص المتهم بجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يعـد خرقـا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللقواعد العامة للقانون الدولي، أي بمفهوم المخالفة فإن احترام الدولة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية هو تكريس لإرادتها وسيادتها على المستوى الدولي.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 3020 التي نصت ديباجتهـا علـى أن :" العقاب الفعّال للأشخاص المذنبين بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يشكل عاملا مهما للحماية من هذه الجرائم ولاستئصالها"(2) , كمـا جـاءت اللائحـة رقـم 3074 الصـادرة بتاريخ1973/12/03 بمجموعة من مبادئ التعاون الدولي بشأن تعقب و اعتقال و تسـليم و

1-A /Res /2840 (xxvI) 18/12/1971.
2-A /Res /3020 (xxvII) 03/12/1972.

معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية (1)، والتي يتقدمها المبدأ الأول الذي ينص على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أينما ارتكبت ومهما كان الوقت الذي ارتكبت فيه، فإنه يجب البحث عن الأشخاص الذين تتواجد ضدهم أدلة تثبت ارتكابهم لهذه الجرائم وتوقيفهم و إحالتهم على العدالة ، كما يمنع على الدول من تبني إجراءات تشريعية أو أي إجراءات أخرى يمكنها أن تعرقل أو تمس بالالتزامات الدولية التي قبلت بها الدولة فيما يخص هذه الجرائم والخاصة بإيقاف وتسليم ومعاقبة المجرمين.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه من بين اللوائح الهامة الصادرة عن الجمعية العامة اللائحة رقم 2551 الصادرة في الدورة الرابعة و العشرون بتاريخ 1969/08/12 المتعلقة بالاختطاف غير المشروع للطائرات التي تناشد الدول وتحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير نظام قانوني قمعي فعال، وكذا محاكمة جميع مرتكبي هذه الأفعال على متن الطائرات مع دعوة الدول إلى التعاون مع المنظمة الدولية للطيران المدني وتدعو الدول إلى التصديق على اتفاقية طوكيو لسنة 1963 أو الانضمام إليه، كما اتخذت الجمعية العامة بتاريخ 25 ديسمبر 1970 اللائحة رقم 2645 المتعلقة باختطاف الطائرات أو التدخل في السفر الجوي المدني،و التي حثت من خلالها الجمعية العامة الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لردع مثل هذه الأعمال أو منعها وقمعها ضمن اختصاصها القضائي،ولتأمين ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو يتناسب وخطورة تلك الجرائم دون الإخلال بما للدول من حقوق وما عليها من التزامات بمقتضى الوثائق الدولية النافذة المتعلقة بتسليمهم.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم1373 في28 سبتمبر2001 بعد الهجمات الاستعراضية بالطائرات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، بناءا على الفصل السابع ، والذي تضمن قواعد عامة تتعلق بمكافحة الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه.

ومن بين الجرائم التي كانت محل اهتمام المجتمع الدولي في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، جريمة التمييز العنصري، وذلك من خلال العديد من التوصيات التي أصدرتها ، منها التوصية رقم 2396 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر1966 التي اعتبرت فيها الجمعية العامة باعتبارها جهازا تشريعيا على مستوى الأمم المتحدة أن ما يحدث في جنوب إفريقيا من ممارسات التمييز العنصري يشكل جريمة ضد الإنسانية، و بالتالي فإنه يجب متابعة ومحاكمة

1- حول اللائحة رقم 3074، أنظر : وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004، ص ص15-16 .
-A /Res / 3074 (xxvIII) 03/12/1973.

مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي العرفي(1).

وتجدر الملاحظة أنه رغم خلو اللائحة من أية قوة إلزامية إلا أن ذلك لا يعنـي فقـدانها لأي قيمة قانونية،إذ تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين أهم الأجهزة الدولية المساهمة في بلورة التصورات و الاتجاهات الدولية من خلال مختلـف التوصـيات و القـرارات التـي تصدرها،و رغم الاتجاه القائل بخلو قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مـن أي التـزام قانوني بتنفيذها بل هي مجرد توصيات فقط ،إلاّ أن ذلك لا يعني فقدانها لأية قيمة قانونية(2)، حيث أن هناك من يؤكد على الطابع الملزم للتوصية، و يعتبر في هذا الصدد الأسـتاذ فـائز أنجاق "أن التوصية هي الوسيلة القانونية التي تتوجه بها الجمعية العامة للأمم المتحـدة إلـى الدول الأخرى،فهي تشكل تصرفا قانونيا تتخذه الجمعية العامة في شكل قرار"(3)، وعليه فـإن لوائح الجمعية العامة و قراراتها تتمتع بقيمة قانونية، التي يجب البحث عليها من خلال فحص الظروف والشروط التي تم في إطارها تبني هذه اللائحة، حيث أنه جاء في منطـوق حكـم التحكـيم الـذي أصـدره"R-J. Duppuy" فـي قضـية(texaco glasiatic) بتـاريخ 1977/01/19 بأنه يجب على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار المعايير المعروفة بما فيها دراسة شروط وظروف التصويت وتحليل النصوص القانونية الموجودة(4) ،هذه العناصر لها أهميـة بالغة في تحديد القيمة القانونية للوائح الجمعية العامة التي "لها تأثيرا كبيـرا علـى محتـوى القانون الدولي(5) إذ يتعلق الأمر هنا بلوائح تعّبر عن قواعد تعترف بها الجماعة الدولية وليس لها صفة خلق قاعدة عرفية، ولكن تأكيدها من خلال بلورتها وتحديد مداولها (تحديـد مـا إذا كانت هناك قاعدة قانونية أو لا)(6)، وهو ما أكدّه كذلك الأستاذ كاستانيد ا castanida بالقول " إن التوصيات التي تعلن عن مبادئ قانونية معترف بها في القانون الدولي العـام ، تعتبـر ملزمة لأنها تؤكد وجود قواعد عرفية ،أو تعبر عن القواعد القانونية العامـة ، إذن يجـب أن

1- حول مختلف التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنظر:سايب عبد النور،الإطار القانوني لمنـع جريمـة التمييـز العنصري في القانون الدولي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004-2005، ص ص40-41.

2 - بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص ص88-90.

3-بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990،ص ص252-.257.

4-SA. Texaco .Claciatic.c.Libye. J.D.I 1977. Parag 83, p.376.

5- op.cit, Parag 83, p.376.

6- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ، ص257 ؛ أنظر أيضا :جمال عبد الناصـر مـانع، مرجع سابق، ص ص251-252.

ننظر إلى هذه القرارات من خلال مساهمتها في عملية تكوين القانون الدولي"(1) ، وللوصول إلى هذه النتيجة من خلال اللائحة يجب الأخذ بعين الاعتبار نسبة التصويت علـى اللائحـة ونسبة الدول المتحفظة ، ومن ثمة يمكن التأكد من وجود قاعدة عرفية من خلال تعبير الدول عن موقفها(2).

و قد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1996، حول عدم شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية على أنه:" يمكن للائحة أن تزودنا في بعض الظروف بعناصـر إثبات مهمة حول وجود قاعدة قانونية أو بلورة الرأي العام (و ذلك من خلال فحص مضمون وشروط تبني اللائحة الذي له أهمية كبيرة في تحديد انضمام الدول إلى لائحة معينة)، كمـا يجب البحث عن وجود رأي عام فيما يخص طابعها التشريعي" (3) ،الذي يتجسد مـن خـلال تعبير اللائحة عن قاعدة قانونية موجودة، إذ ليست اللائحة هي التي تخلق القاعدة القانونيـة ، بل هي عنصر من عناصر إثباتها و الكشف عنها (4).

وحتى نتمكن من الإحاطة بهذه المسألة فيما يخص اللوائح، فإنه يجب النظر إلى جميع اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة أو إلى أهمها في هذه الشأن، فاللائحة رقم 2840 التي جـاءت بالطابع الأساسي لمبدأ عقاب المجرمين ، لها أهمية خاصة إذا ربطناها بما لحقها من لـوائح أخرى أكدّت كلها على أولوية متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جـرائم دوليـة خطيـرة ، أضف إلى ذلك نسبة التصويت ، التي بلغت بالنسبة للائحـة رقـم 2840 ،71 صـوتا دون تسجيل أي اعتراض واحد من طرف الدول المجتمعة تدل على وجود رأي عام عالمي حـول ضرورة تكريس فكرة العقاب ، أضف إلى ذلك فإن كل اللوائح المتبناة في إطـار الجمعيـة العامة في مجال قمع الجرائم الدولية تشكل تعبيرا عن القواعد القانونية الموجودة فـي هـذا الإطار ، كما أن جميع المبادئ و الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات المتبناة في إطار الجمعيـة العامة للأمم المتحدة ، مثل اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري تعتبر قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها(5).

1- SA.Texaco .Claciatic.c.Libye, op.cit, Parag. 87, p.378.

2-أحمد بلقاسم ، مرجع سابق،ص ص165-166 ؛ راجع أيضا بالتفصيل:

-L. ANNA PAYRO, la compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, op,cit p.54

3- C.I.J., Recueil, 1996, para 70.

4-جمال عبد الناصر مانع،مرجع سابق ، ص.274.

5- لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص113؛ راجع أيضا:

سايب عبد النور، الإطار القانوني لمنع جريمة التمييز العنصري في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص49-50؛ أنظر كذلك:=

2-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

إن الجمعية العامة ليست الجهاز الوحيد الذي طرح مسألة الاختصاص العالمي فيما يخص الجرائم الدولية الخطيرة، بل هناك أجهزة أخرى كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة حقوق الإنسان التي تطرقت إلى الموضوع في تقريرها المتضمن في اللائحة رقم 1074 الصادر بتاريخ 1965/07/28، أين تمت دراسة مسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية،حيث دعت لجنة حقوق الإنسان جميع الدول لمواصلة مجهوداتها طبقا للقانون الدولي والداخلي من أجل متابعة وتوقيف ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، طبقا لقواعد العدالة بواسطة المحاكم الوطنية.

ويعتبر هذا النص مشابها للنصوص المستعملة سنوات بعد ذلك من قبل الجمعية العامة حيث أن المجلس ألغى الصفة الاستئثارية لمبدأ الإقليمية، وهو ما يستنبط من مصطلح" المحاكم المختصة" وبالتالي فإن معاقبة الأشخاص المرتكبين لأفظع الجرائم أولى من سيادة الدول. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان هذا المنحى 13 سنة بعد ذلك من خلال اعتمادها على مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص قمع جريمة الإبادة (1) ، كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة61 قرارا في 8 فيفري2005 لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتضمن مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فأوصى في البند21 على ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد أو تعديل التشريعات الوطنية، لتمكين محاكمها من ممارسة الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة، بموجب القانون العرفي وقانون المعاهدات(2) .

كما تبنت لجنة حقوق الإنسان حديثا اللائحة رقم 2000/68 الصادرة تاريخ 2000/04/26 حول مسألة اللاعقاب(3) ،التي نصت على أن "اللجنة تعبر عن إدراكها وشعورها بحتمية محاربة اللاعقاب الذي يلقاه مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي تعتبر جرائم دولية تقع على

=- P-M.DUPPUY, Droit international public, op, cit, pp.365-366.
1- «Etude sur la question de la prévention et la répression de crime de génocide », Conseil Economique et Sociale, Commission des droits de l’homme, sous- commission de la lutte contre les mesures Discriminatoires et de la protection des minorités 31eme session 4/7/78 E/CN.4. Sub 2/416,186p.
2- E / CN. 4) 2005/102/Add. I 8 February 2005.
3-E/CN.4/2000/L.85/REV.1.

جميع الدول مسؤولية عقاب المتهمين بارتكابها (1) ، وهو ما أكدت عليـه اللجنـة الفرعيـة الخاصة بترقية و حماية حقوق الإنسان في اللائحة رقم 2000/24 حول دور مبدأ العالمية في الحماية من فكرة اللاعقاب(2)، مستندة في ذلك على تطبيق مبدأ العالمية في قضية "بينوشـيه" الذي لم يستفيد من فكرة اللاعقاب، ورغم غياب الصفة الإلزامية لتقارير اللجنة، إلاّ أنهـا لا تخلو من أي قيمة قانونية بحيث تشكل هذه التقارير عناصر ودلائل مهمة حول التطور الذي يعرفه مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص قمع الجرائم الدولية، إذ أنه و أمام غياب محكمة جنائية دولية مختصة بنظر هذه الجرائم فإن إعادة دراسة مسألة العالمية تشكل ضرورة مـن أجل إعطاء فعالية أكثر لاتفاقية منع جريمة الإبادة لسنة 1948، مع تمكين الدول مـن حـق الاختيار بين التسليم أو المتابعة،أي الاعتراف للدول بمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ اختياري فقط (Facultatif) (3).

لاشك في أن قرارات المنظمات والهيئات الدولية لم يأت ذكرها ضمن مصادر القانون الدولي التقليدية التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منـه. غيـر أن تلك القرارات يمكنها أن تشكل سوابق قانونية (précedants) تؤدي في بعض الحالات إلى الكشف عن قواعد القانون الدولي العرفي ، ومثال ذلك قرارا الجمعية العامة للأمـم المتحـدة الصادر في 10 ديسمبر1948 بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، باعتباره يشكل تعبيرا رسميا عن القانون الدولي العرفي الخاص بحقوق الإنسان(4)، كما أن بعض قرارات الجمعية العامة خاصة تلك التي تم تبنيها بالإجماع ، قد تكتسب عمليا قيمة قانونية كبيرة بوصفها مـن الوسائل الرئيسية لتكوين الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي الممثل للأمم المتحدة (5) ولا أحـد

1-Sous- Commission, de la lutte contre les mesures Discriminatoires et de la protection des minorités 2ème alinea.Res,2000/24,E/CN.4/Sub-2/2000/L.11/ADD.2?24/8/2000p.30.

2-Ibid, pp. 29-31.

3-«Etude sur la question de la prévention et la répression de crime de génocide » C.E. et Sociale, Commission des droit de l’homme, sous commission de la lutte contre les mesures Discriminatoires et De la protection des minorités 31[eme] session, p.56.

4-عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص188؛ و حول الأراء المعارضة لهذا الموقـف أنظر:عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائـر، 2005، ص ص 105-108؛ أنظر أيضا:علي محمد صالح ، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته،و دور شرعية الإجـراءات الشـرطية فـي تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته و أمن المجتمع تشريعيا و فقها و قضـاء، دار الثقافـة للنشـر و التوزيع،عمان ، 2005 ، ص64 ؛ عبد الفتاح بيومي حجازى،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2005 ، ص ص444-445.

5- الرأي الإنفرادي للقاضي لوترباخت في قضية جنوب غرب إفريقيا، مطبوعات محكمة العدل الدولية، 1955، ص67-122.

ينكر الدور الفعّال الذي لعبته قرارات الجمعية العامة في تكريس بعض المبادئ القانونية مثل مبدأ سيادة الشعوب على ثرواتها الطبيعية(1).

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم(95/ I) الصادرة بتاريخ 1946/12/11 على مبادئ القانون الدولي التي جاء بها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والذي حدد في المادة السادسة منه الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة كما يلي :جرائم ضد السلم، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، و دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لتدوين الجرائم التي جاء بها نظام محكمة نورمبورغ، حيث أكدت الجمعية العامة على هذه المبادئ، وعلى مهمة لجنة القانون الدولي في اللائحة رقم177(II) الصادرة في 21 /1947/11 التي حصرت عمل اللجنة فقط في عملية التدوين، مما يعطي انطباعا حول القيمة القانونية للنصوص المدرجة في مشروع المدونة الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1996 كنصوص عرفية،وقد كانت دراسة لجنة القانون الدولي لمبدأ العالمية دراسة دقيقة وتفصيلية، إذ أنه بالرغم أن مشروع المدونة تضمن إدراج الجرائم التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(2)، إلا أن هذا المشروع له قيمة قانونية خاصة إذ يعتبر كدعم وتأكيد للسوابق الدولية في مجال تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ، حيث أكد مشروع المدونة عن دور القضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية تماشيا مع التطور الذي يعرفه القانون الجنائي الدولي، فنظام القمع الذي تضمنه المشروع قائم على اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، كما أكد المشروع مرة أخرى على أن " مبدأ مسؤولية ومعاقبة الأشخاص في حالة ارتكابهم لجرائم القانون الدولي التي جاء بها نظام نورمبورغ يعتبر حجر الزاوية للقانون الجنائي الدولي"(3).

وعليه فان نظام القمع أو الردع الذي يرتكز عليه المشروع هو مبدأ التسليم أو المحاكمة، مثله مثل النظام الذي اعتمدته اتفاقية مناهضة التعذيب. جاء في مضمون المادة 08 بأنه على كل دولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 17-18-19-20 من المشروع مهما كانت جنسية المتهم أو مكان ارتكاب

1- القرار رقم 626 الدورة السابعة ج ع للأمم المتحدة 21اوت1952- و القرار 2692 الدورة25 ج ع للأمم المتحدة 11أوت1970.

2-A. MAHIOU, Processus de codification, in, « Droit international pénal», (Dir. H.ASCENSIO, E.DECAUX. A. PELLET), Paris,Pédone.2000.

3-An.C.D.I,1996,vol II.(2ème partie)A/51/10) 2000 p.51.

الفعل، و يستثنى من هذه الجرائم جريمة الاعتداء (المادة 16) التي تختص بها محكمة جنائية دولية، أو دولة الجنسية، وفيما يخص الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، فان المشروع جاء بشيء جديد هو: " اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بنظرها مهما تكن جنسية الفاعل أو مكان ارتكابها" دون منح الأولوية لمعيار الإقليمية أو الجنسية على مبدأ الاختصاص العالمي(1)،ومن ثمة فإن اعتراف اللجنة بمبدأ الاختصاص العالمي في المادة التاسعة من مشروع المدونة خاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة يعد أمرا جديدا ،إذا ما قارناه بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949،حيث تنص المادة التاسعة على ما يلي:"الدولة التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 17، 18 ، 19، 20، إما أن تقوم بتسليمه أو بمتابعته"، مع العلم أن المادة 09 لم تأت بحق اختياري في تسليم أو متابعة المتهم،وإنما بالتزام وواجب الدولة التي يكتشف على إقليمها المتهم بجريمة من الجرائم المذكورة في المشروع بتسليمه أو متابعته(2).

أما فيما يخص وجود اتفاقية تتعلق بالإبادة جعلت من مبدأ الإقليمية أساسا وحيدا لاختصاص الدولة القضائي، فإن اللجنة تؤكد على أن توسيع معايير الاختصاص يخص فقط الدول الأعضاء في مشروع المدونة(3) ،وقد عللت اللجنة التعديل الذي جاءت به الاتفاقية بأن نظام القمع أو الردع الخاص بالإبادة نظام اكتسب الطابع العرفي، و أن اللجنة قامت فقط بتقنين قواعد القانون الدولي العرفي، وليس إنشاء لقواعد جديدة،وقد أضافت اللجنة اعتبار وجود عرف دولي فيما يخص الإبادة موضحة ما يلي:"إن توسيع اختصاص القضاء الوطني ناتج عن طبيعة جريمة الإبادة كجريمة من جرائم القانون الدولي العرفي التي بموجب هذه الصفة يمكن للدول غير الأعضاء في الاتفاقية بالاستناد إلى القانون العرفي ممارسة الاختصاص العالمي دون التقيّد بنصوص الاتفاقية"(4)، وهو نفس التعليل الذي تقدمت به لجنة حقوق الإنسان عند دراستها لجريمة الإبادة(5).

وحول القيمة القانونية لمشروع المدونة فان محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر

1-op.cit, 1ère partie, Parag. 31, p.52.

2-op.cit, 2ème partie A/51/10 commentaire de l’article 8(compétence), Parag.5, p 29.

3-op.cit, 2ème partie A/51/10 commentaire de l’article 8(compétence) op.cit, Parag.30, pp.6-8,

4 -«Etude sur la question de la prévention et la répression de crime de génocide » Conseil Economique et Sociale, commission sous commission de la lutte contre les mesures Discriminatoires et de la protection des minorités 31ème session 4/juillet/1978 E/CN.4. Sub 2/416, p53.

5-C.I.J, Recueil 1997, pp.1-72.

بتاريخ 1997/09/25 في قضية المجر وسلوفاكيا(1) حول المسؤولية الدولية للدول أكّدت على أن المدونة تشكل تعبيرا عن القانون الدولي العرفي(2)، وبالتالي فهي أداة ضرورية في تحديد القاعدة العرفية وبالتالي فإن مشروع المدونة يعتبر عنصرا هاما في تحديد القاعدة العرفية، إذ ورغم أن محكمة العدل الدولية هي التي أكدت على وجود القاعدة العرفيـة، إلاّ أنـه يجـب التذكير بأن هذه الأخيرة لم تتردد في الأخذ بمشروع لجنة القانون الدولي كمصـدر اسـتواء بالنسبة للأحكام التي تصدرها وبالتالي فالنقطة الأساسية في دراسة مشـاريع لجنـة القـانون الدولي تكمن في التفرقة بين النصوص المتعلقة بالتـدوين والنصـوص المتعلقـة بـالتطور المضطرد للقانون ، ومن خلال ما سبق ذكره نتساءل حول مهمة لجنة القانون الدولي خـلال صياغة المواد 8-9-10 من مشروع المدونة، هل قامت بالتدوين لقواعد عرفيـة موجـودة سابقا؟، أم أنها جاءت بقواعد جديدة في إطار تطوير القانون الجنائي الدولي؟.

عند تعليق اللجنة على مشروع المدونة وبالضبط على المادة التاسعة منه، وبعد إقصاء النص الخاص بمنح أولوية للدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة عند تقديمها لطلـب التسـليم، بررت اللجنة هذا الرفض بأن المسألة لم تشكل بعد عرفا مستقرا من أجل تدوينها ، وبمفهـوم المخالفة لهذا التأكيد فانه يمكن اعتبار أن ما تم صياغته وتبنيه في مشروع المدونة هو ثمـار لتدوين قانون سابق الوجود، و قد كيّف الجرائم محل الاختصاص العالمي بأنها حالات تهـدد السلم و الأمن الدوليين بالنظر للخطورة الاستثنائية التي تنطوي عليها تلك الجرائم ، فإذا كان للدول الحق في المتابعة انطلاقا من مبدأ عالمية الحق في العقاب،فلمجلس الأمن أيضا الحـق في ذلك ، و إيجاد قواعد دولية من أجل إجراء المحاكمات الجنائية خاصة إذا كـان نشـاطها يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين(3)،و نظرا لأهمية القواعد الدولية المتعلقة بحماية الإنسانية من شبح أخطر و أفظع الجرائم الدولية ، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي عدة لوائح لا تخرج في هذا الإطار عن أداء مهامه،وهو ما يفسّر الطبيعة الآمرة في قمع بعض الجرائم الدوليـة الخطيرة(4).

1-op.cit, parag 52, p.34.

2- Ann.C.D.I, 1996 vol II (2eme partie) A/51/10.commentaire de l'article 9, Parag 6, p.33.

3-خلفان كريم ،حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كليـة الحقوق،جامعـة مولود معمري،تيزي وزو، 1999 ، ص.28.

4- حول جهود مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان ،راجع: يحياوي نورة-بن علي،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي=

و عليه فإن الالتزام بمتابعة أو محاكمة أو تسليم المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية هـو التزام عرفي يقع على جميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي.

غير أن ممارسة دولة متعاقدة لمبدأ الاختصاص العالمي ضد مواطني دولة مـن الغيـر قـد تطرح مسألة اعتراض هذه الأخيرة على ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف دولـة على مواطنيها؟.

وفي غياب سوابق دولية حول الموضوع، وانطلاق مما ذكرناه أعلاه، فإنه لا يمكـن للدولـة غير العضو في اتفاقية دولية تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي أن تحتج بوضعها هذا علـى ممارسة دولة متعاقدة للاختصاص العالمي ضد مواطنيها في حالة تحّول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية بسبب القبول الواسع للدول لهذه القاعدة، غير أن الدولة غير العضو يمكـن أن تستمر في الاحتجاج على ممارسة الدولة المتعاقدة لاختصاصها القضائي ضد مواطنيها علـى أساس مبدأ الاختصاص العالمي بالاعتراض على تكوين القاعدة العرفية التي تتضمن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي.

إن رد فعل الدولة غير العضو على مباشرة المتابعات والمحاكمات الجنائية ضـد مواطنيهـا يمكن أن يكون بالتمسك باعتراضها الدائم(1) على تكوين القاعدة العرفية المؤسسة لممارسـة الاختصاص العالمي،غير أنه هناك عدة شكوك تحوم حول صحة اعتراضـات هـذه الدولـة بسبب نقص الممارسة الدولية المؤيدة لهذا الاتجاه (2) ، حيث أنه وإن كان لدولـة مـا حـق الاعتراض أثناء تكوين القاعدة العرفية الجهوية(3) إلا أنها لا يمكنهـا القيـام بـذلك بالنسـبة لالتزامات القانون الدولي العام أو العرفي الواجبة التطبيق بطبيعتها ضمن شـروط متسـاوية على جميع أعضاء الجماعة الدولية،ولا يمكن أن تكون خاضعة لقانون استثنائي تـم تطبيقـه بإرادة منفردة من أي عضو من أعضاء الجماعة الدولية لصالحه(4)، ضف إلى ذلك فإنـه لا يمكن الاعتراض على تكوين القاعدة العرفية الخاصة بممارسة مبدأ الاختصـاص العـالمي بالنظر إلى الطابع الآمر للقواعد المنظمة لقمع الجرائم ذات المصلحة العالمية ، ومن ثمة يقع باطلا كل اعتراض تقوم به دولة غير العضو في اتفاقية دولية مدونة لعرف دولي على تكوين

=والقانون الداخلي، مرجع سابق،ص75-80 ، و ص ص151-157.

1-P-M. DUPPUY, Le droit international au service de la paix, de la justice et du dèvelopement, Mélanges M.VIRALY, Pédone, Paris 1991.511p. pp.257-272.

2- Restatement of the law third, op.cit. , Parag 102 Mcomment D.P.26.

3-C.I.J., Rec.1951, pp116-144, p.131.

4-Affaire du plateau continental de la mer du Nord, C.I.J, Rec, 1969, p.39 Parag 63.

الأحكام الخاصة بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة بعض الجرائم الدولية.
كما أنه يمكن توسيع نطاق مبدأ الاختصاص العالمي إلى جميع الدول طبقا لمبدأ الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة.

ج- امتداد أثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير طبقا لمبدأ الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة Erga Omnes:

إذا كان الاعتراف بمبدأ العالمية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع جرائم قانون الشعوب طبقا للقانون الدولي العرفي لا يطرح أي إشكال ،إلاّ أن الأمر يختلف بالنسبة لبعض الجرائم أين يصعب القول بوجود قاعدة عرفية مكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة مثلا جرائم احتجاز الرهائن، أو الاختطاف غير المشروع للطائرات، الإرهاب الدولي، التمييز العنصري،فعدم وجود قاعدة عرفية ثابتة فيما يخص ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم يرجع بالأساس إلى الطابع الجديد للاتفاقيات المتضمنة هذه الأعمال غير المشروعة رغم الانضمام الواسع للدول لبعض هذه الاتفاقيات (1).

إلاّ أنه و أمام الخطورة الاستثنائية التي أصبحت تشكلها هذه الأعمال غير المشروعة بسبب التهديدات المتزايدة و النتائج المترتبة عنها ،ورغم أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية لا تتمتع بالطابع العرفي أو غير مقننة لعرف دولي، إلاّ أنه يمكن أن تمتد أثارها إلى الدول غير العضو فيها على أساس **مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة** الملقى على عاتق جميع الدول (Erga omnes) (2) باعتبار أن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي اتفاقيات موجهة لقمع الجرائم الدولية الفظيعة (odieuses) في نظر الجماعة الدولية، هذه الجرائم تشكل تهديدا ومساسا بالمصلحة العالمية (3) لأنها تمس بالمصالح الأساسية المشتركة بين جميع الدول، ومن ثمة يكون من مصلحة كل دولة متابعتها ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحايا، و قد ساهمت بعض أحكام القضاء الدّولي في الكشف عن طبيعة أحكام بعض اتفاقيات القانون الجنائي المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي إلى جانب بعض القرارات الدّولية المهمة في هذا الإطار.

1- إلى غاية 31ديسمبر1995-122 دولة عضو في اتفاقية الأمم المتحدة ضد تجارة المخدرات، 99 دولة عضو في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري.

2-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص317 ؛ أنظر أيضا :

-Ch. BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, op, cit, p.81.

3- Restatement of the law third, vol. I, op, cit., Para 40, p.254.

و بالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي خاصة منها قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة(1) في قضية اللوتس Lotus بين فرنسا و تركيا (2) التي تعتبر أساسـا و مرجعـا قضـائيا مهمـا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي لدى الفقه الدولي الذي كرس مبدأ حرية التشريع و حرية إقامة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية في غياب قاعدة دولية تمنـع ذلك(3)، وقد سارت محكمة العدل الدولية بعد ذلك في نفس الاتجاه وكـذلك قضـاء المحـاكم الجنائية الدولية الذي أكّد على وجود فئة من القواعد الموضـوعية منشـأة لالتزامـات فـي مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها باعتبارها التزامات تهـدف إلـى حمايـة المصـالح المشتركة لجميع الدول، إذ لا ينكر أحد الآثار الوخيمة التي يخلفها ارتكاب إحدى جرائم قانون الشعوب على الجماعة الدولية في مجموعها،مثل جريمة القرصنة البحرية وما يترتب علـى ارتكابها من مساس بحرية أعالي البحار،ومن ثمة يجب على جميع الدول قمعها بالنظر إلـى المصلحة القانونية التي تتضمنها و المتمثلة في المحافظة على حرية أعالي البحار (4).

كما أنه يمكن التأكيد على الطبيعة المشتركة لمصالح جميع الدول في الحماية وقمـع جريمـة إبادة الجنس البشري، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الاختطاف غيـر المشـروع للطـائرات، وعليه فإنه يقع على جميع الدول بما فيها الدول غير العضو في الاتفاقيات الدوليـة الخاصـة بهذه الجرائم إقامة اختصاصها القضائي الجنائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي فـي نظـر الجرائم ذات "المصلحة العالمية"(5) (les infractions qualifiées d' intérêt universel) على أساس الالتزامات في مواجهة الكافة(6) (Erga omnes) .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على وجود فئة من الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة في قضية التحفظات حول اتفاقية منع ومعاقبة جريمـة الإبـادة لسـنة 1948 (7) فـي رأيهـا

1-Affaire du sud- ouest africain , 2eme phase , arrêt du 18 juillet 1966 , C.I.J., Rec. 1966.p.32.Para 44 ; Aussi C.I.J., Rec – 1970- arrêt du 5 février 1970.p.32.Para 33 et34.

2-Affaire Lotus, C.P.J.I, 7septembre 1927, série A, N°10.

3-M. HENEZLIN, op, cit, pp. 138-150.

4-Affaire des essais nucléaires français, C.I.J, Rec.1974.p.362 ; pour ce qui est du droit qui rèsultrait du caractère "Res communis de la haut mer, l'Australie soutient que "tous les jetas possèdent un intérêt Juridique propre a la sauvegarde de la liberté de la haute mer… ».

5-Restatement of the law third, op. cit. , Para 404, reporters note 1, p- 256. (…) international law Provides that certain offenses maybe punished by any state because the offenders are common Enemies of all mankind and all nations have an equal interest in their apprehension and punishment".

6-K. RANDALL, Universal jurisdiction Under international low, op.cit., p.830. ; V, aussi, F. BIGUMA NICOLAS, pp.286-285, et p.224.

7-Application de la convention sur la prévention et la répression du crime de génocide. Arrêt du 11 juillet 1996, CIJ, Res. 1996, pp.4-33, p.25, Para.31.

الاستشاري الصادر بتاريخ 28 ماي 1951(1) الذي أكدت من خلالـه علـى فكـرة التعاقـد وخضوع الدولة فقط للاتفاقيات التي قبلتها بإرادتها،إلاّ أنها رفضـت مبـدأ الأثـر النسـبي للاتفاقيات المبرمة في إطار أجهزة الأمم المتحدة، كون هذه الأخيرة تتمتع بالطابع العالمي (2).

وحول اتفاقية الإبادة توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها بأن" جذور الاتفاقية تعبّر عن رغبة الأمم المتحدة في منع وقمع جريمة الإبادة باعتبارها جريمة مـن جـرائم قـانون الشـعوب (crime de droit des gens) ، تهدف إلى رفض حق الوجود لفئة من الأشخاص بصـفة كلية هذا الرفض الذي يهز الضمير الإنساني ويسبب خسارة كبيرة للإنسانية، وهو مخـالف للقانون الطبيعي ولروح مبادئ الأمم المتحدة ، وعليه فان المبادئ التي تشكل أساسا للاتفاقيـة و المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة ملزمة للدول حتى خـارج الإطـار الإتفـاقي (6) ، وبالتالي فإن الاتفاقية حول الإبادة أرادتها الجمعية العامة والدول المتعاقدة باعتبارها اتفاقيـة ذات بعد عالمي، وحسب المحكمة دائما فانه يوجد طابع عالمي سواء بالنسبة لمعاقبة جريمـة الإبادة أو بالنسبة للمساعدة الضرورية من أجل تحرير الإنسانية من شبح هذه الجريمة، و هو ما تجسد من خلال موضوع و هدف الاتفاقية في تحرير و عتق البشرية من هـذه الجريمـة الخطيرة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل الدولية قد سارت مع الاتجاه الذي يدعو إلى تطبيـق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الدولة باعتبارها عون للجماعة الدولية على أسـاس مبـد أ ازدواجية الوظيفة (dédoublement fonctionnelle)،عندما يتعلق الأمر بقمـع الجـرائم الدولية المسماة "جرائم قانون الشعوب"،التي ليس للدول مصلحة خاصة في قمعها،وإنما لجميع الدول مصلحة مشتركة في المحافظة على الأهداف السامية التي جاءت بها الاتفاقيـة(4)،كمـا أكدت المحكمة بكل وضوح أن الإبادة تجاوز مجرد تجريم سلوك ما من قبل الدول المتعاقـدة

1-Avis Consultatif sur les Réserves a la Convention Pour la prévention et la répression du crime de Génocide, C.I.J, .AC. 28/5/1951 Rec 1951. p.14.
2- ibid, p.21.
3-"La convention a été manifestement adoptée dans un but purement humain et civilisateur on ne peut Même pas concevoir une convention qui offrirait à un plus haut degré ce double caractère, puisqu'elle Vise d'une part à sauvegarder l'existence même de certain groupes humains, d autre part à confirmé et à sanctionner les principes de morale les plus èlimentaires ", ibid, p.23.
4-"Dans une telle convention, les états n ont pas d intérêts propres ; ils ont seulement tous et chacun, un insert commun, celui de préserver les fins Supérieures qui sont la raison d être la convention.(…) la considération des fins supérieure de la convention est,en vertu de la volonté commune des parties,le fondent et la mesure de toutes les dispositions qu elle renferme " , idem .p.23.

في الاتفاقية إلى كونها جريمة من جرائم قانون الشعوب مخالفة للقانون الأخلاقي ولأغـراض وأهداف الأمم المتحدة(1).

وعليه وبالرغم من عدم مناقشة محكمة العدل الدولية مسألة متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمـة إبادة الجنس البشري طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي بطريقة مباشرة ، إلاّ أنها زودتنا بـبعض العناصر التي يمكن من خلالها التأكيد على أن جميع الدول سواء كانت عضوا أو غير عضو في اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة يمكنها باسم الجماعة الدولية متابعة و محاكمـة هـذه الجريمة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي باعتبارها جريمة من جرائم قانون الشعوب(2).

كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية حماية ومعاقبة جريمة الإبادة أو مـا يعرف بقضية: " البوسنة و الهرسك "(3) على اجتهادها القضائي المذكور أعـلاه، ومسـايرة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن قبل ذلك في هذه القضية خاصة منها القـرار رقـم771 الصادر بتاريخ 13 أوت 1992 الذي ندد بسياسة التطهير العرقي التـي انتهجتهـا القـوات الصربية وقوات الجبل الأسود ضد المسلمين في البوسنة والهرسـك ، والقـرار رقـم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة الجنايات الدولية مـن أجـل محاكمـة مجرمي الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الصربيين(4) ، إذ و بتاريخ 20 مارس1993 لجأت جمهورية البوسنة والهرسك إلى محكمة العدل الدولية على أساس المادة 06 من اتفاقية منـع ومعاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948 من أجل معرفة ما إذا كانت جمهورية يوغوسـلافيا قـد انتهكت في إطار ما يعرف بنزاع –يوغوسلافيا سابقا- هذه الاتفاقية، وكذا اتفاقيات جنيـف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول 1977 والقانون العرفي للحرب في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وكل مبدأ أساسي قابل للتطبيق (القانون الداخلي الإنساني- حقـوق الإنسان القانون الدولي العرفي.

وبعد أن قررت محكمة العدل الدولية بأن تطبيق اتفاقية 1948 حول منع و قمع جريمة الإبادة يكون بصفة مستقلة عن وجود نزاع مهما كانت طبيعته (دولي أو داخلي)، انتقلـت المحكمـة

1-op.cit, p. 51, Parag, 103.
2-M.HENEZLIN, op, cit, p.394.
3 -C.I.J. Recueil 1996 ,pp.4-33.

4-قلي أحمد ، إستراتجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2000/1999، ص162؛حول القضية راجع أيضا:

- S .MALJEAN-DUBOIS, l'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la Répression du crime de génocide (BOSNIE-HERZEGOVINE C.YOUGOSLAVIE barrât du 11 Juillet 1996, Exceptions préliminaires ,A.F.D.I,1996,pp.377-384.

إلى تحليل المسائل الإقليمية المرتبطة بتطبيق الاتفاقية، وذلك بالتذكير بقرارها الصادر بتاريخ 1951/05/28 في قضية التحفظات حول اتفاقية حماية و منع جريمة الإبادة ، الذي جاء في مضمونه أن إبادة الجنس البشري تشكل جريمة من جرائم قانون الشـعوب تهـز الضـمير الإنساني، ومخالفة للقانون الأخلاقي ولمبادئ وأغراض هيئة الأمم المتحدة ، مما نتج عنه من جهة اعتبار المبادئ الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية مبادئ ملزمة لجميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي أو تعاقدي، فإن تكريس الطابع العالمي لقمع جريمة الإبادة و المساعدة الدولية ضرورة ملحة لتحرير الإنسانية من شبح هذه الجريمة من جهة أخرى(1)، وخلصت المحكمـة إلى أن الالتزامات بالحماية ومعاقبة جريمة الإبادة المجسدة في الاتفاقية هي التزامـات فـي مواجهة الكافة Erga omnes ، و التزامات غير محددة إقليميا من طـرف الاتفاقيـة ، إذ أن الحقوق و الالتزامات التي جاءت بها هذه الأخيرة هي حقوق والتزامات يمكن الاحتجاج بهـا من طرف جميع الدول و في مواجهة جميع الدول (2)، فالالتزام بقمع جريمة إبـادة الجـنس البشري التزام غير محدد جغرافيا ، وهو ما يؤكد الاتجاه نحو تطبيق مبدأ العالمية على هـذه الجريمة رغم أن المادة 06 قد حددت مبادئ الإختصاص القضائي في مبدأ الإقليمية و مبـدأ الاختصاص الدولي على أساس الطابع الاستثنائي و الخطير لهذه الجريمة المصنفة ضمن فئة جرائم قانون الشعوب ، الأمر الذي لا يستلزم فقط التزاما عالميا للدول بالحمايـة مـن هـذه الجريمة، ولكن يؤكد أيضا الالتزام العالمي بالقمع و معاقبة مرتكبيها ، وهو ما يعني حسـب بعض الفقهاء أن قرار محكمة العدل الدولية على أنه مؤكد لالتزام عالمي بالمتابعة والمحاكمة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي(3)، و قد تطرق القاضي "لوتر باخت" في رأيه الانفرادي عنـد تقديم الطلبات الجديدة من أجل الإجراءات التحفظية -أمـر 1993/09/13(4)، إلـى مسـألة الاختصاص العالمي في ميدان الإبادة انطلاقا من العبارات المستخدمة في الاتفاقية التي تؤكد على وجود التزاما قاطعا(5) بالحماية ومعاقبة الإبادة كجريمة من جرائم قانون الشـعوب وقـد

1- Avis consultatif sur les réserves a la convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide, C.I.J,AC. 28/5/1951 Rec 1951, p.14.

2-« IL en résulte que les droits et obligations consacres par la convention sont des droits et obligations Erga omnes. La cour constate que l'obligation qu'a ainsi chaque état de prévenir et de réprimer le crime de génocide n est pas limitée terriblement par la convention,CIJ.1/07/96. Recueil 1996 (parag 31 p.25).

3-M. HENEZLIN, Le principe de droit de punir en droit pénal International, op, cit p. 400.

حول دور القضاء الدولي كمصدر احتياطي للقانون الدولي راجع:جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص263.

4- C.I.J, Recueil 1993, pp. 325 – 350.

5-Opinion individuelle. Jointe a L'ordonnance en indication des mesures conservatoires du 13/09/1996=,

استنتج "لوتر باخت" بأن الأعضاء المتعاقدة لها التزاما بالحماية والمعاقبة في إطار التشريعات الداخلية التي تبنت مبدأ الاختصاص العالمي في قمع جريمة الإبادة، أي أنه مهما يكن مكـان ارتكاب الأفعال المقصودة والأشخاص الذين ارتكبوها(1).

د- امتداد أثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير بالاستناد إلى مفهوم القواعد الآمرة:

إن التطور الذي أحرزته العلاقات فيما بين الأمم منذ الحرب العالمية الثانية يجعل الاعتراف بوجود شبه نظام عام دولي ضرورة ملحة، و الذي تصعب بدونه حمايـة المصـلحة العليـا المشتركة لجميع الدول، و على رأسها حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال مبادئ التعـايش السلمي، و انطلاقا من هذا المفهوم فقد أكّد القضاء الدولي على ضرورة الحماية الخاصة التي تتطلبها المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية (2)، التي لا تخرج في جميـع الحـالات علـى حماية البشرية من شبح الجرائم الدولية التي تفتك بكيان المجتمع الدولي.

إذا كانت ممارسة الدول العضو في الاتفاقيات الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي ضد المتهمين بارتكاب جريمة دولية بما فيهم مواطني الدول غير العضو هو التطبيق السليم والصحيح لهذه الاتفاقيات ، فإن القانون الدولي العام يفرض على هذه الدول (العضو) التزاما بممارسة مبـدأ الاختصاص العالمي ضد مواطني دول الغير بالاستناد إلى القواعد الآمرة(Jus cogens)(3).

حيث أنه يوجد ضمن النظام القانوني الدولي فئة من القواعد القانونية التـي تعتبـر قواعـد جوهرية وأساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، تسمى بالقواعد الآمرة(4) ، وقد تم تكريس مفهوم هذه الفئة من القواعد في اتفاقيتي في حول قانون المعاهدات، لسنة 1969 و 1986 في المواد 53 ، 64 و 71 حيث تنص المادة53 منهما على: " تعتبر المعاهدة باطلـة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الـدولي العـام، كـل قاعـدة

= C.I.J Recueil 1993. Parag 110. p. 443.

1-Ibid, p.111.

2- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية "البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، دار الغرب للنشر و التوزيع،وهران،2005،ص.221

3- د.محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص317؛أنظر أيضا: -Ch. BASSIOUNI, op, cit pp.73-81.

4-sur la de « Jus cogens » voir.A G. ROBLEDO, Le Jus Cogens international : Sa genèse, sa nature, ses Fonction, in R.C.A.D.I.1982,pp.17-217 ; voir aussi, M.VIRALY, réflexions sur le "Jus cogens", A.F.D.I, 1966 (12), pp.5-29 ; P.WEIL, Vers une normativité relative en droit international,R.G.D.I.P 1982, (86), p.647.

-حول صعوبة تعريف و تحديد القواعد الآمرة راجع أيضا: محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص ص225-229.

تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بهـا، و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة"(1).

وترتبط صفة القواعد الآمرة في دراستنا الحالية بطبيعة بعض الجرائم الدولية ، بينمـا تعّبـر التزامات الدولية في مواجهة الكافة (Erga omnes) على الآثار القانونية الناتجة عن إضفاء الطابع الآمر على بعض الجرائم الدولية(2) والتي تعتبر أداة ضرورية وفعالة فـي المحافظـة على النظام العام الدولي (3) ، بالرغم من أنه لا يمكن إحصاء جميع قواعد القـانون الـدولي ذات الطابع الآمر، إلا أن هذه القواعد لها علاقة مشتركة كونها قواعد خاصة باعتبارات تمس بالآداب العامة والنظام العام الدولي، ورغم عدم وجود قائمة لهذه القواعد غير أن ذلك لا يمنع اليوم من اعتبار بعض القواعد القانونية قواعد آمرة(4)،باعتبار أن القواعد الآمرة هي مجموعة القواعد الأساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، ولما كانت المصالح المشـتركة للجماعة الدولية تشكل أساسا قانونيا للاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية فإنه يمكن بناءا على هذا رفـع القواعـد القانونيـة الإجرائية الخاصة بقمع الجرائم الدولية التي تشكل اعتداءا على المصلحة العالمية إلى صـف القواعـــد الآمـــرة مثـــل: القواعـــد الخاصـــة بمكافحـــة الإرهـــاب (5)،احتجـــاز الرهائن،الإبادة،الرق،القرصنة،التمييز العنصري التي لا يجوز مخالفتهـا باعتبارهـا قواعـد للقانون الدولي لها صفة القواعد الآمرة أو القطعية (6)، وبما أن القاعدة الآمرة هـي قاعـدة

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، مرجع سابق ، ص111 ؛ أنظر أيضا: محمد ناصر بوغزالة، أحمد اسـكندري، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص184.

2-Ch. BASSIOUNI, réprimer les crimes internationaux : Jus Cogens et obligation Erga Omnes, in R.I.C.R, 1997, pp.29-55.

3 - v.Troisième Rapport de sir Gérald Fitzmaurce sur le"droit des traités،“ Ann.C.D.I, 1958, p.42, Parg76.

4-Restatement of law third, op.cit. para102 ("sources of international law"), comment K("peremptory noums of international law"),p.28: (…) the use of force have a characters of jus cogens" , v ; encore ibid Para 702, commen : "the rules of customary international law of human right set out in the lack letter peremptory noums (jus cogeus)" , and an international agreement that would violate then would bevdid".

5- E.J, DE ARĚCHAGA., "international law in the past third of acentury , R.C.A.D.I.1978-I(159), pp .1-44 ,p.64. ;V.Ch.BASSIOUNI , crimes against Humanity in international criminal low , op.cit., p.489: under" General Principals of law Recognized by civilized Nations", the universal condemnation of acts contained in Article 6 of the charter rises to the level of jus cogens".

6- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص111؛محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص256؛ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص76.

ملزمة ومفروضة على جميع الدول (1) ، فإنه يقع بالنتيجة على جميع الـدول دون اسـتثناء واجب ممارسة الاختصاص العالمي ضد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضـعة لمبدأ العالمية بسبب الاعتداء على القواعد الأساسية(2) ،و إلاّ عدت الدولة منتهكة لالتزام دولي يترتب عليه مسؤوليتها الدولية (3) ، وإذا رجعنا إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبـدأ الاختصاص العالمي نجدها تتضمن أحكاما ونصوصا خاصة بمتابعة ومحاكمة أخطر الجرائم الدولية، من تعذيب وإبادة، وتمييز عنصري باعتبار مرتكبيها مـن أعـداء البشـرية ، هـذا التصنيف يتطابق والطابع الاستثنائي لهذه الجرائم ، وهو ما أكدت عليه بعض أحكام المحاكم الدولية وهو ما يفسّر الطابع الآمر لهذه القواعد(4).

إذ أكدت محكمة العدل الدولية على الطبيعة العرفية للقواعد الجنائية المتعلقـة بقمـع بعـض الجرائم الدولية خاصة منها قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما أكدت كذلك علـى الطـابع الآمر لهذه القواعد ، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز مخالفتها من أي دولة مهمـا كانـت الظروف، كما أن الالتزامات المترتبة عن هذا النوع من القواعد كما سبق ذكره هي التزامات في مواجهة الكافة سواء كانت دولا متعاقدة أو دولا من الغير ، ويرجع ذلك إلى موضـوع و غرض مثل هذه القواعد الرامية إلى حماية مصالح عليا مشتركة للجماعة الدولية ، و من ثمة فإنه لا يمكن الاحتجاج بمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية في هذا الإطـار للتهـرب مـن الالتزام بأحكامها(5).

كما أكدت بعض أحكام المحاكم الجنائية الدولية على النزعة الحديثة لمسار القـانون الجنـائي الدولي في تفعيل أدوات قمع الجرائم الدولية ، من خلال الاعتراف و إضفاء صفة الخطـورة الاستثنائية على بعض الجرائم الدولية كونها تمس بالمصالح المشتركة للجماعة الدولية فـي مجموعها ، و الذي يشكل بدوره أساسا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي .

فقد أكدت المحكمة الجنائية لنورمبورغ (Nuremberg) على أن أساس ممارسة اختصاصها القضائي غير قائم على مبدأ الإقليمية ، و لكن على أساس الطبيعة العالمية للجرائم ، حيـث

1-P.WEIL, Vers, op.cit., p.29.

2-K. RANDALL, Universal jurisdiction under international law, op.cit. Pp.831-832.

3- المادة 26 مكرر و المادتين 41-42 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع، لجنـة القـانون الدولي ، الجمعية العامة، الدورة 53،جنيف،23أفريل-1جوان و 2 جويلية-10أوت 2001.

4-إحسان الهندي، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و الحرب، دار الجليل للطباعة و النشر، دمشق،1984 ، ص123.

5- موسي عتيقة:دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2004، ص ص66،73.

تم استبعاد مبدأ الإقليمية كمبدأ وحيد في نظر الجرائم ضد السلم، و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية والتهديد المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة و الذي يشكل تعبيرا و إفصاحا عن القانون الدولي العرفي الذي كان موجودا(1)، حيث أصبحت تشكل المبادئ التي جاء بهـا ميثاق نورمبورغ بخصوص تلك الجرائم جزءا من المبادئ العامة للقانون الدولي(2)، و مـن ثمة قابليتها للتطبيق على جميع الدول دون استثناء ، بحيث أنه لا يمكن لأية دولة التحجج بأي ذريعة كانت للتهرّب من الالتزامات التي جاء بها الميثاق و في مقدمتها الالتـزام بمتابعـة و محاكمة و معاقبة المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية المـذكورة فـي الميثـاق نظـرا للخطورة الاستثنائية لهذه الجرائم .

كما ساهمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسـلافيا سـابقا(T.P.Y.I) و برونـدا (T.P.I.R) من خلال قراراتها القضائية بالتأكيد على ضرورة قمع بعض الجـرائم الدوليـة الخطيرة ، إذ دعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سـابقا الـدول فـي عـدة مناسبات بالالتزام بالمساعدة القضائية الملقى على عاتقها من أجل القـبض علـى المتهمـين ومحاكمتهم ومعاقبتهم(3)،وهو ما أكده رئيس المحكمة CASSESE Antonio فـي القـرار الصادر بتاريخ 1996/04/23 الخاص بطلب إجراء تعديلات حول ظروف الوضـع تحـت النظر للجنرال (Blaskic) ،جاء فيه أن الالتزام بمتابعة و محاكمة و معاقبة المذنبين بارتكاب جرائم دولية يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة مفروض على الدولة حتى قبـل إدراجـه أو إدماجه في قانونها الوطني. كما أصدرت المحكمة عدة قرارات قضائية تضمنت عدة مسائل قانونية لها وقعها في تطوير القانون الدولي من جهة وفي بناءه من جهة أخرى، خاصة فيمـا يتعلق بمسألة دور العرف في القانون الدولي وبالتحديد في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، و من بين ما جاء في حيثيات القـرار الصـادر فـي 10/02/ 1995 فـي قضـية دسـكو طاجيك (Dusco TADIC)(4) " لا يمكن لأي دولة ممارسة اختصاصها القضائي في متابعة

1- H. DONNEDIEU DE VABRES, Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines R.D.P.C,1946-1947 N°10, pp.818-819.

2- عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2002، ص94.

3- حول المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا راجع:

-الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي،الجزاءات الدولية،دار الكتاب الجديد المتحدة،بيروت،لبنان،2000،ص ص140-160.

-حول نفس الموضوع راجع أ يضا:

- K. LESCURE, Le tribunal pénal internat ion pour l’ex- Yougoslavie, Montchrestien, Paris– EJA. 1994. pp.68-132.

4- Aff: Tadic 2/10/1995, http: //www. un.org /icty / Actfl .1.htm Parag 55, p. 24.

جرائم مرتكبة على إقليم دولة أخرى، إلا في حالة وجود مصلحة عالمية مؤسسة على اتفاقية دولية أو على القانون الدولي العرفي أو على رأي ملزم للجماعة الدولية حول المسألة[1] (opinion juris).

ومن ثم فإن الجرائم المتابع بها دسكو طاجيك Dusco TADIC لا تمس أو تضر بمصلحة دولة واحدة فقط، بل تمس بالضمير العالمي، ذلك أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ليست جرائم ذات طابع داخلي بحت، ولكنها جرائم ذات طابع عالمي تتجاوز في مداها مصلحة الدولة الواحدة[2].

وفي قضية " فيورتجيزا[3] Furundzija كان على المحكمة الجنائية ليوغسلافيا النظر في حالة خطيرة من حالات التعذيب، بالنظر إلى كون النظام الأساسي للمحكمة لم ينص صراحة على جريمة التعذيب،و بالتالي كان على الغرفة الجزائية للمحكمة البحث في مدى إمكانية الفصل في هذا النوع من القضايا التي يجرمها القانون الدولي؟، وقد توصلت المحكمة انطلاقا من قواعد القانون الدولي في هذا المجال إلى أن التعذيب يشكل خرقا للقانون الدولي، وهي جريمة محرّمة دوليا سواء بموجب القانون الدولي الإنساني أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن ثم فان تجريم التعذيب له بعد عرفي أي ذو طبيعة عرفية. كما أن هذا التجريم يدخل ضمن فئة القواعد الآمرة في القانون الدولي، مما يترتب على ذلك وجوب احترام الدول وتنفيذ التزاماتها المتعلقة بمنع ومتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وأي اتفاق على خلاف ذلك يترتب عليه البطلان طبقا للمادة 53 من اتفاقيتي في حول قانون المعاهدات لسنتي1969 و 1986، وأكثر من هذا فان المحكمة الجنائية لم تأت فقط بالتأكيد على تحريم التعذيب اتفاقيا من قبل الدول، بل اعتبرت هذا التحريم قاعدة من القواعد الآمرة [4] يترتب عليها التزاما قطعيا يدخل ضمن الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة (Erga omnes) [5]، وذلك بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة مهما كان مكان ارتكابها و بغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية .

وعليه يمكن التأكيد هنا على نتيجتين هما :

أولا: أن طبيعة القواعد المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في نظر بعض الفئات من

1-op.cit, Parag 59 p 28.
2-Ibid, Parag 5.p.10.
3-أنظر الحكم الصادر بتاريخ 10-ديسمبر 1998عن الغرفة الأولى T.P.I Y في قضية Furundzija. N°-II-95-17/1-T-10 .
4-op.cit, Parag.155.
5-Ibid, Parag.154.

الجرائم الدولية ذات الخطورة الاستثنائية هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتعديل الاتفاقيات الموجودة بما يتماشى و مضمون هذه القواعد ، كما لا يجوز إبرام اتفاقيات دولية لاحقة تتعارض مع هذه الأحكام.

ثانيا: عدم جواز الاحتجاج من طرف أية دولة كانت بأي عذر كان للتهرب والتنصل من الالتزامات المفروضة عليها بموجب تلك الأحكام ، و إلاّ عدت منتهكة و مخالفة للالتزامات الدولية في هذا الصدد، مما ينتج عنه قيام مسؤوليتها الدولية (1) .

كما أصدرت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا (2) هي الأخرى عدة قرارات جزائية ضد مرتكبي جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية في رواندا تضمنت تفسيرات مهمة حول الطبيعة القانونية لهذه الجرائم و التي تشكل عناصر إثبات لوجود قاعدة دولية عرفية خاصة بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكابها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

ففي قضية(Ruzindana - Kayishema) المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وخرق المادة 03 المشتركة بين اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني ،اعتبرت الغرفة الجزائية الأولى رقم 02 بأن جريمة الإبادة تعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وهي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي (3).

و يمكن استنتاج دور و أهمية مبدأ الاختصاص العالمي في قمع بعض الفئات من الجرائم الدولية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في إطار الأمم المتحدة بتاريخ 1998/07/17 (4) ، إذ جاء ت المادة 05 منه بتحديد المجال الموضوعي لاختصاص المحكمة بالنص على أن: " اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية بما فيها الإبادة ، جرائم ضد الإنسانية ، الحرب ، و التهديد "،وهي نفس الجرائم ما عدا جريمة التهديد التي نصت عليها مختلف أنظمة المحاكم الجنائية الخاصة (5) ، إذ قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد و تقنين بصفة منظمة أهم الجرائم الدولية المرتكبة من قبل أشخاص القانون الموضوعي الذي كان موجودا

1- أنظر المواد : 26 مكرر و 41-42 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع، لجنة القانون الدولي ، الجمعية العامة، الدورة 53،جنيف،23أفريل-1جوان و 2 جويلية-10أوت 200،2001 A/CN.4/L.602 ,25mai

2- حول المحكمة الجنائية الخاصة برواندا راجع: الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص ص 160-170؛ أنظر كذلك:

-J-F.DUPAQUIER, La justice international faç au drâme Rwandais, Karthala, Paris, 1996, p73-114.

3-Affaire Kayishema Ruzindanam hptt:// www icth.org /French. Cases / Ruzindana judgment jk.htm

4- Statut de Rome de la cour pénal international, doc.A/CONF.183/9 DU 17 JUILLET1998.

5- J-P.BAZLAIRE, Th. CRETIN, La justice pénal international, KARTHALA, Paris, 1999, p.68.

على مستوى عدة أجهزة وفي مراحل مختلفة، باعتباره قانون عرفي محل اختلاف(1).

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا جديدا فيما يخص الجرائم الدولية الخطيرة حيث أنه و لأول مرة تم تصنيف بصفة دقيقة قائمة الأفعال المكيفة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وتقنينها وذلك بموجب المادة 07 من اتفاقية روما ، ومن ثم وبموجب اتفاقية روما أصبح من الممكن الاستناد إلى هذا التكييف –جريمة ضد الإنسانية حتى خارج النزاعات (الدولية أو الداخلية) – لمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية، عكس ما كان عليه الأمر مع قضاء محكمة نورمبورغ مما يعني إمكانية تطبيق هذه القاعدة على أي خرق لقواعد القانون الدولي الجنائي الإنساني(2).

ومن هنا يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يساهم في تطوير مفهوم الجرائم الدولية وتحديدها بأكثر دقة مما كانت عليها كجريمة دولية ذات طابع عرفي احتراما لقاعدة الشرعية ، و أكثر من هذا فإن النظام الأساسي يساهم كذلك في إعطاء نموذجا أو تعريفا موحدا من خلال اتفاقية دولية شاملة لمختلف الجرائم الخطيرة (3).

إلا أن تطبيق أو خضوع الدول لاتفاقية دولية مرتبط بإرادتها و مدى قبولها ببنودها، وهو ما يشكل إحدى العقبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أكثر من هذا فلقد اعترضت العديد من الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصلا ، ضف إلى ذلك خضوع الدول الأعضاء في اتفاقية روما لسنة 1998 لعدة ضغوطات(4)،كما يمكن للدول الأطراف في اتفاقية روما لسنة 1998 ، ناهيك عن الدول غير العضو فيها الامتناع عن تقديم المساعدة اللازمة للمحكمة الجنائية التي تعتمد أساسا على الدول(5)، ومن ثم فحتى يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها في مواجهة مجرم ما يجب أن تصادق على نظامها الأساسي إما من طرف دولة الجنسية أو الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو على الأقل تقبل هذه الدولة بصفة انفرادية اختصاص المحكمة طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي، وهذا ما يفسر أساس اختصاص المحكمة الجنائية المرتكز على معيار الإقليمية، وليس على

1-L.CONDORELLI, La cour pénal international, R.G.D.I.P, N° 1-1999, p.09.

2 -op.cit ,p.10.

3- بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص.155

4- لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ص ص 79-84 ؛ بوغربال باهية، مرجع سابق، ص ص، 142-144، ص151.

5- لونيسي علي، مرجع سابق، ص105.

نظرية عالمية الاختصاص الجنائي(1)، و هو ما يشكل خللا آخرا و ثغرة قانونية في نظام القمع الدولي الذي يبقى في حاجة إلى مبدأ الاختصاص العالمي ،و ما يدعم أكثر هذا الاتجاه هو الفقرة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تنص على:" يجب التذكير أن من واجب كل دولة أن تحيل على محاكمها الجنائية المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية"(2)، وحيث أن مصطلح "تذكير" الوارد في الفقرة أعلاه يعني أسبقية وجود الموضوع المراد التذكير به ، وهو ما يفسر الدور الذي أحتفظ به النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الداخلية إلى جانب المحكمة الدولية التي لها اختصاصا جنائيا تكميليا لاختصاص المحاكم الداخلية، حيث ترك الباب مفتوحا للدول لممارسة اختصاصها القضائي على أساس الاختصاص العالمي(3)، ذلك أنه لم يحدد النظام الأساسي مبادئ الاختصاص التي يمكن أن تمارس على أساسها المحاكم الداخلية لاختصاصها الجنائي ، مما يعني أنه بالنسبة للدول خاصة الأعضاء في الاتفاقية يمكنها في حالة تواجد متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقليمها دون أن تربطه بها أية رابطة أخرى أن تمارس اختصاصها في محاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى لمحاكمته على أساس مبدأ العالمية شريطة احترام القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ويكون ذلك أنجع لإثبات المسؤولية الجنائية لمقترفي الجرائم الدولية (4).

وخلاصة القول في هذا الإطار هو أن القرارات القضائية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية ، أو حتى لمحكمة العدل الدولية و قبلها محكمة العدل الدولية الدائمة لها دورا هاما وفعالا وإسهاما كبيرا في الكشف عن التفسير المّوحد للقانون من خلال أحكامه حسب كل قضية وظروف وملابسات ارتكابها، وعليه لابد من الأخذ بقواعد الاتفاقيات والأحكام الأساسية للمحاكم الدولية المدعمة خاصة بالقضاء الدولي كأداة و عنصر من عناصر الكشف عن القواعد العرفية(5).

1-Ch.BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, op, cit, p. 234.

2- الفقرة 06 من ديباجة النظام الأساسي لروما.

3-L.ANNA PAYRO, La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, op.cit, p.30.

أنظر أيضا: بوغربال باهية، مرجع سابق ص ص،151-152.

4-سكاكني باية،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ،ص ص101-102؛ بوغربال باهية ، مرجع سابق ص ص،151-152.

5-P-M. DUPPUY, Droit international public, op.cit, pp.308-310 ; voir du mâle auteur, Le juge et la Règle générale, R.G.D.I.P, 1989, pp.569-598.

بعد دراستنا لتكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي عرفيا كان أو اتفاقيا سوف نقوم بالبحث في القسم الثاني من هذه الدراسة عن مدى التزام الدول بأحكـام القـانون الدولي و ذلك من خلال دراسة الممارسة الدولية لمبدأ العالمية من خـلال الـنظم القانونيـة الداخلية التي تشكل مرآة عاكسة لمدى وجود تطور للقانون الدولي فـي بعـض المجـالات خاصة منها المرتبطة مباشرة بهذه النظم مثل موضوع بحثنا الحالي.

الفـــصل الثـــانـــي

تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية.

إن مبدأ الاختصاص العالمي و انطلاقا من تعريفه كمبدأ يعطي لقاضي مكان تواجـد المـتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة له أهلية مباشرة ولايته القضائية بغض النظر عـن مكان ارتكاب الجريمة و عن جنسية الأطراف فيها ،و بالتالي فإن ممارسة هذه المتابعـات و المحاكمات متوقفة و مرتبطة أساسا بالتشريعات الداخلية والأنظمة القضائية للـدول، وبمـدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وكـذا تطبيـق القواعـد العرفيـة الموجودة.

لذا فإن دراسة تطبيق الأنظمة القانونية للدول لمبدأ الاختصاص العالمي يشكل عنصرا هامـا في فهم و تفسير مبدأ الاختصاص العالمي و تكوين الشعور بالالتزام المكون للقاعدة العرفيـة التي تعترف به في إطار قمع الجرائم الدولية ، ذلك أن إعطاء البعد و المفهوم القـانوني لأي مبدأ قانوني مكرس في إطار أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليـة لا يكون إلاّ من خلال الممارسة التطبيقية لهذا المبدأ من قبل الأجهـزة التشـريعية و القضـائية المختصة في الدول ، و لما كانت ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي تتعلق أساسـا بالجهـاز التشريعي و الجهاز القضائي الداخلي ، فإن دراستنا في هذا الفصل سوف تنصب على البحث حول مدى اعتراف و تكريس النظام القانوني الداخلي بشقيه التشـريعي و القضـائي لمبـدأ الاختصاص العالمي .

إذ و إلى غاية العقد الأخير من القرن العشرين و خارج إطار الحرب العالمية الثانيـة فـإن اعتراف النظم القانونية الداخلية بمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ قضائي في متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لم يكن مجسدا و مكرسا بشكل واسع ، و هذا راجـع إلـى اعتبار ممارسة دولة ما لاختصاصها القضائي خارج المعايير القضائية التقليدية هو انتهاكـا لسيادة دول أخرى لانعدام وجود رابطة بين الجريمة المرتكبة و دولة مكان القـبض علـى المتهم.غير أنه و أمام تزايد عدد الجرائم الدولية خلال العقد الأخير من القـرن العشـرين و بداية القرن الواحد و العشرين وتنوعها و تضاعف خطورتها و انتشارها الواسع في مختلـف أنحاء العالم من جهة ، وتمكن مرتكبيها من الاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في النظم الجنائية الداخلية من جهة أخرى ، أدى بالمشرع الوطني إلى إعادة التفكير و مراجعة الآليات القانونية الموجودة والخاصة بقمع الجرائم الدولية ، و اعتماد تقنية جديدة في التشريع الداخلي مكرسة دوليا، تسمح للقاضي الوطني بممارسة اختصاصه القضائي في حالة ارتكاب جريمـة دولية خطيرة خاضعة لمبدأ العالمية حتى في غياب أي رابطة قانونية (المبحث الأول)، غيـر

أنه ورغم الاعتراف الواسع للنظم الداخلية بمبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة و متابعة أخطر الجرائم الدولية إلا أنه ومن الناحية العملية فإنه غالبا ما يبقى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي رهينة المشاكل و العراقيل التي تقف حاجزا أمام تجسيده الفعلي و العملي كمبدأ قضائي الغاية منه تكريس فكرة العقاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية:

إن دراسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة من خلال الممارسة الوطنية تتمحور حول البحث عن مدى اعتراف النظم التشريعية الوطنية وتكريسها لمبدأ الاختصاص العالمي ، و كيفية تعامل القاضي الوطني وتطبيقه لمبدأ الاختصاص العالمي على القضايا التي طرحت عليه ، و ذلك من خلال دراسة إدراج الدول لمبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية، بالتركيز على أهم وأبرز القوانين الداخلية في هذا المجال (المطلب الأول)،ثم نتطرق بعد ذلك إلى دراسة ممارسة القضاء الداخلي للمبدأ والتوجه الدولي نحو تكريسه كمبدأ قائم بذاته(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية:

تشكل الشرعية الإجرائية الجنائية أساسا لتقرير سلطة الدولة في متابعة ومحاكمة ومعاقبة المتهم(1)،والحديث عن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية يقودنا إلى بحث مسألة تقنيات و طرق إعمال القاعدة القانونية الدولية في النظم القانونية الداخلية (الفرع الأول)، ثم الاستدلال على تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي داخليا من خلال بعض التجارب في هذا المجال (الفرع الثاني).

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص48 .

الفرع الأول

طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية:

إن الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي تفرض على الدول الأعضاء عدة التزامات تساهم في الإعمال الفعّال للمبدأ على المستوى الداخلي ، لأن الاعتراف الدولي بمبدأ الاختصاص العالمي كمعيار لممارسة المحاكم الداخلية لاختصاصها القضـائي فـي متابعـة ومحاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية الخطيرة يستوجب التـزام الـدول حسـب طبيعة القاعدة القانونية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي في نظمها القانونية طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي (1) ،فإذا كانت القاعدة القانونية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي قاعدة اتفاقية ، فإن ذلـك يرتـب علـى الـدول المتعاقدة التزاما بتنفيذ ما أقرته إرادتها على المستوى الدولي ويكون ذلك إمـا عـن طريـق التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي أو ما يسمى (Self-Executing) (أولا)، أو عن طريق التطبيق غير المباشر لأحكام القانون الدولي وذلك عن طريق إجراء إدراج الاتفاقيات الدولية المتضمنة مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية (ثانيا) .

أما إذا كان مصدر الالتزام هو القانون الدولي العرفي، فان الالتزام يقع على جميع الدول وفي هذا الإطار فإن الجرائم الدولية المصنفة باعتبارها انتهاكات لقواعد آمرة، فـان الالتزامـات الخاصة بها هي التزامات في مواجهة كافة الدول (Erga Omnes) (2).

1-أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص29-36 ؛ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجـزء الثاني القاعدة الدولية، مرجع سابق ، ص ص237-238 ؛ أنظر حول مكانة المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائـري:جمـال عبـد الناصر مانع، القانون الدولي العام،المدخل و المصادر، مرجع سابق، ص ص152-155؛ محمد سامي عبد الحميد، أصـول القـانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص ص237-238؛

أنظر أيضا: المادة 32 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع، لجنة القانون الـدولي ، الجمعيـة العامة، الدورة 53،جنيف،23أفريل-1جوان و 2 جويلية-10 أوت 2001، .A/CN.4/L.602 ,25mai 2001

-تنص المادة 132 من الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28 على"أن المعاهدات التي يصدق عليها رئيس الجمهوريـة حسـب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

2-Ch. BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, op.cit, p. 169.

أولا/التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي من طرف الدول :

تكون بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق و التنفيذ المباشر في النظام القانوني الداخلي دون وساطة ، بمعنى آخر هناك التزاما بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي مباشرة حتى في غياب أي إجراء لإدماج المبدأ في التشريع الداخلي ، وكمثال القواعد الدولية التابعة لنظام التطبيق المباشر، يمكن ذكر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949،حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 و الفقرة 1و2 من المواد 49،50،129،146 من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على التوالي ،وكذا الفقرة الأولى من المادة 85 من البروتوكول الأول(1) بالتزام تضامني على عاتق الدول يتعلق باحترام والعمل على احترام الاتفاقيات المذكورة "في جميع الظروف".

وقد اعترفت محكمة يوغوسلافيا بأن النصوص المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تؤسس لاختصاص عالمي ملزم(contraignante) فقط فيما يتعلق بالانتهاكات و الخروقات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة (2) ، كما أنه يمكن توسيع مجال الالتزام باحترام والعمل على احترام أحكام اتفاقيات جنيف 1949 خلال النزاعات الداخلية المسلحة، حيث يقع على جميع الدول التزاما قطعيا بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزامات في مواجهة كافة الدول (Erga Omnes) ، و بالنظر إلى الطابع الأساسي للقواعد المنتهكة فان لكل دولة مصلحة والتزام بحماية هذه القواعد ومعاقبة منتهكيها، و قد أكدت عدة سوابق قضائية على الطابع الآمر لبعض القواعد الدولية صراحة (3)، ومنها المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة كونها تشكل الاعتبارات الأساسية للإنسانية(4).

ومن ثم فان انتهاك القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، يفرض على الدول التزام بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الخروقات، طبقا لمبدأ العالمية باعتبار المصالح المحمية تشكل أساسا للتعايش في الجماعة الدولية(5).

فالمواد : 49، 50،129، 146 من الاتفاقيات الأربعة جاءت بنصوص تفرض على عاتق

1-M.CYRJDIENA WEMBOU, La répression des crimes des gentes et autres violations graves du Droit International humanitaire, R.C.A.D.I., T11 N°3 Octobre 1999, p. 382.

2-Ibid Parag 80 et 84.

3-C.I.J Rec 1986, p105; K. RANDALL, Universal jurisdiction, T.L.R,Vol 66 N°4 ,March 1988,op.cit p838

4-op.cit,pp.829-831.

5-Th.GRADITZKY, La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international Humanitaire application en situation de conflit non international, R.I.C.R, N° 829 Mars 1998,pp.29 – 57.

الدولة اختصاصا عالميا ملزما دون حاجة أو ضرورة إلى إدماجها أو تبنيها في التشـريعات الداخلية، فهي نصوص كاشفة عن التزام دولي سابق يتعلق بالمحاكمـة بصـفة مطلقـة[1] ، وعليه فان الالتزام بمتابعة ومحاكمة الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنسـاني طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي هو التزام عرفي ،غير أنه و بالرجوع إلى الممارسة الدوليـة لا سيما منها القضائية و إن كانت موحّدة بالنسبة لمعظم الاتفاقيات الدولية المكرّسـة لمبـدأ العالمية ، و ذلك بإدماجها في التشريع الداخلي كشرط لتطبيقها ، إلاّ أن الأمر يختلف بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

فقد رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربعة ، حيث أنه و في قضية الشكاوى البوسنية أيّدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس القاضي برفض الاعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربعة للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي مؤسسة قرارها على أساس المـادة 689 مـن قـانون الإجـراءات الجزائية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي .

غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها لم تأت بقائمة للانتهاكات الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي على سبيل الحصر، بل جـاء الـنص على إطلاقه ولم يحدد قائمة "الفاعلين أو الشركاء في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية ، الذي يمكن متابعتهم ومحاكمتهم من طرف المحاكم الفرنسية ، وذلك طبقا لأحكـام الكتـاب الأول للقانون الجنائي أو بموجب نص تشريعي آخر يطبق القانون الفرنسـي كلمـا وجـدت اتفاقية دولية تعترف للقضاء الفرنسي بممارسة اختصاصه في مواجهة الجريمة".

أضف إلى ذلك فإن قانون 16 ديسمبر 1992 الذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 1994 المعدّل لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، يعترف للمحاكم الفرنسية باختصاصها "عندما تمنح اتفاقية دولية اختصاص لها في نظر المخالفات"، مما يجعـل قـرار محكمة النقض الفرنسية المؤيّد لقرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء بـاريس الصـادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 و القاضي بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمـة بـاريس مخالفا للقانون، كما قضت المحكمـة الاتحاديـة فـي اسـتراليا سـنة 1999 فـي قضـية

1-E.DAVID, La répression en droit international, centre de droit international et Association belges des Juristes démocrates (CABJD) ; voir aussi, réplétion sur la définition et la répression du terrorisme Acte De colloque (université libre de Bruxelles. 19/20 Mars 1973. Bruxelles editors de l'université de Bruxelles 1974 .p. 143.

Nulyrimma V.thompson et Buzzacot V.hill التي اتهم فيها بعـض الأشـخاص بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى أنه على الرغم من اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقا للقانون الدولي العرفي ، بالإضافة إلى النص عليها فـي اتفاقية 1948 ، فإن المحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة لهذه الجريمة رغم تصديق أستراليا على اتفاقية 1948 التي جرمت الإبادة الجماعية ، لأن التشريع الأسترالي لا يتضمن نصا يجرم و يعاقب هذه الجريمة ، و لم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الأسـترالية بالنسبة لهذه الجريمة (1) .

و عكس هذه القرارات الرافضة للاعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 للتطبيق المباشر ، جاء قرار المحكمة العليا الدانماركية في قضية "رفيق ساريق" في قرارها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1994 ، وفي أول قضية في التاريخ القانوني أين قامت محكمـة جنائيـة وطنية بممارسة اختصاصها القضائي استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة معترفا لأحكام المواد 2/49-2/50-2/129-2/146 من الاتفاقيات الأولى ، الثانية ، الثالثة و الرابعة على التوالي بقابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدانماركي(2) ، و قد تمت إدانة رفيق ساريق عن تهمة ارتكابه لجرائم حرب في معتقل بالبوسنة سابقا ، و عقابا له قضت عليه المحكمة ب 08 سنوات سجنا طبقا للمواد 145 و 246 من قانون العقوبات الدانماركي ، وذلك تماشـيا مـع أحكام اتفاقيات جنيف التي تنص على أن تحديد العقوبة يكون طبقا للقانون الجنائي الـداخلي دون أن تكون هذه الاتفاقيات مدرجة ضمن التشريع الداخلي (3)،و قد تبنى المشرع الجزائري نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني الذي يتم مباشرة بمجرد التصديق عليها ودون حاجة إلى أي إجراء آخر ، و هو ما يجعلنـا نقـول بـأن واضـعي الدسـتور الجزائري قد تأثروا بفكر مدرسة وحدة القانون الدولي و القانون الوطني و المكرس في المادة 132 من دستور1996(4)، غير أن تطبيق الاتفاقيات الدولية في النظـام القـانوني الـداخلي للجزائر يتوقف على شرط شكلي جوهري يتعلق بنشرها في الجريدة الرسمية وإلاّ اعتبـرت وكأنها غير موجودة وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها أمام القضاء الوطني،كما لا يمكن للقاضي

1- طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق نص 188-.189.

2-L. ANNA PAYRO, La compétence universelle en matière des crimes contre l humanité, op.cit, p. 118.

3-R.MAISON, les premières cas d’application des dispositions, pénales des conventions de Genève par Les jurisdictions internes, E.J.I.L, N°2. 1995, p. 264- http//www.ejil.org/htm على الموقع:

4- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ، ص112؛ يحياوي نورة-بن علي، مرجع سابق ، ص ص 50-51.

إثارتها من تلقاء نفسه أو الاعتماد عليها في أحكامه (1)، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نلاحظ أن المشرع لم يأخذ ولم يكرس مبدأ الاختصاص العالمي رغم مصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف به.

وقد أخذت أيضا بلجيكا بنظام التطبيق المباشر لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لقانونها الداخلي لنفاذها و قد اعتمدت على نظام التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفا فيها دون أن تكون ملزمة بإجراء تعديل تشريعي ينص على تطبيق الاتفاقية، إذ و بموجب القانون الصادر بتاريخ18 جويلية 2001 تم تعديل المادة 12 مكررا من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية(2) ، فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف(3)،فيختص القضاء البلجيكي بصفة تلقائية بمحاكمة مرتكبي إحدى الجرائم الدولي متى كانت تتضمن الاتفاقية في ثناياها نصا يعقد الاختصاص العالمي بشأنها، وبالتالي فلا حاجة لقيام المشرع بإصدار تشريع خاص يقرر اختصاص القاضي البلجيكي بموجب مبدأ العالمية بمناسبة التصديق على كل اتفاقية دولية على حدة (4).

غير أن نفاذ الأحكام الإجرائية للاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني مرهون بمدى صلاحياتها للتطبيق، فثمة شرطان للاعتراف بقابلية تنفيذ قاعدة دولية بذاتها بصورة مباشرة و تلقائية (self executing) ، أولا: أن تكون القاعدة محددة تحديدا كافيا للتطبيق، وثانيا: أن تنشئ هذه القاعدة حقوقا والتزامات للأفراد المخاطبين بها، وهو ما يقتضي البحث في كل اتفاقية على حدة والتأكد مما إذا كانت تؤكد حقوقا والتزامات للمخاطبين بأحكامها، والتأكد مما إذا كانت القاعدة الدولية واضحة ومحددة بصورة كافية لتكون صالحة للتطبيق مباشرة على القضية المعروضة على القضاء الوطني واعتبارها سندا للحكم (5).

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كقاعدة إجرائية قابلة

1- حبيب خداش ، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة عدد ماي 2004 الصادرة عن منظمة المحامين منطقة تيزي وزو، ص.72.

2-أنظر الملحق الرابع ،ص 237.

3-D.VANDERMEERSCH, Droit Belge – In – Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, P.u.f,Paris, 2002, p.77.

4-E.DAVID, la compétence universelle en droit Belge, Annales de droit de Louvain, Vol. 64,2004-2, n°6 ; D.VANDERMEERSCH, Droit Belge, op. cit.p.77.

5-M.HENZELIN, Le principe de droit de punir en droit pénal international, op cit., p.425.

للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى إصدار نص خاص يقرر هذا التطبيق ،شريطة أن يتبنى المشرع الوطني القواعد الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيـة المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، أي إدماج النصوص التجريمية للأفعال التي يرد عليهـا الاختصاص القضائي العالمي، إذ لا يمكن مطلقا الاعتماد على التجريم الـوارد فـي قواعـد القانون الدولي عرفيا كان أو تعاقديا لأنه لا يعدو أن يكون مجرد التزام دولي يحتـاج إلـى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (1)، وهو ما أخذ بـه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات، و قد أكد القضاء البلجيكي على أن قواعد اتفاقيات دولية لا يمكن تنفيذها بذاتها بغير تشريع داخلي يحدد العقوبات وفقا لمبـدأ شخصية الجرائم والعقوبات ، و هو ما سوف يساهم في تحقيق مبدأ المحاكمة المنصفة.

و هناك من يرى أنه يمكن حل مسألة الشرعية الجنائية مـن خـلال النصـوص التشـريعية السارية المفعول دون حاجة إلى إصدار تشريعات أو تعديلات جديدة إذا كانت تلك النصوص سارية المفعول تتسع إلى الحد الذي يسمح باستيعاب نص التجـريم الـوارد فـي الاتفاقيـة الدولية،مما يؤدي إلى العقاب على الجرائم الواردة في تلك الاتفاقية طالمـا اتسـع التجـريم الوطني له واحتواه (2)، وهو ما لجأت إليه محاكم بعض الدول في بعض القضايا مثل فرنسـا التي أكدت على أن الجرائم المسندة إلى المتهمين تدخل ضمن أوصـاف وتكييفـات قانونيـة أخرى سارية تسمح بملاحقته، وقد كانت أولى التطبيقات في فرنسـا مـن نصـيب محكمـة استئناف نيم Nîmes التي قضت بتاريخ 20 مارس 1996 بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الدعوى كون أن الوقائع المتابع بها المتهم والتي تمثل جرائم الإبادة ترجع إلى سـنة 1994 (3) ولم يكن المشرع قد قام بتجريم أفعال الإبادة بعد، كما أنه لم يكن قد تقـرر مبـدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لتلك الجرائم إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون رقم 96-432 الصـــــادر فـــــي 22 مـــــاي 1996 (4) ، وقـــــد نقضـــــت

1-I.FICHET-BOYLE,M. MASSĚ,L'obligation de prendre des mesures internes nécessaire à la prévention et la répression des infractions –in- Droit international pénal , op cit.,p 871 ; Henzelin Marc , op.cit., p 428.

-هناك من يرى أن الإختصاص الجنائي العالمي قد يترتب مباشرة بمجرد الانضمام إلى الاتفاقية الدولية و لو لم يرد نص صريح في القانون الوطني بالتجريم ، حيث أنها تعد قابلة للتنفيذ بذاتها، أنظر حول هذا الرأي:

C.LOMBOIS, DE la compassion territoriale, R.S.C, 1995, p.401 ; M.BENILLOUCHE, Droit français -in- Juridictions nationales et crimes internationaux,op. cit, p 171.

2-M.BENILLOUCHE, Droit français, op .cit, p.173.

3-Cour d'Appel de Nîmes, ch. Acc, 20 mars 1996.

4- القانون رقم 96-432 الصادر في 22 ماي 1996 المتضمن تعديل التشريع الفرنسي يتوافق مع أحكام القرار رقم 955 لمجلس=

محكمة النقض الفرنسية الحكم المذكور أعلاه بسبب الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم كانت تمثل أيضا جرائم التعذيب معاقبا عليها وفقا للقانون الفرنسي(1) ،إذ تختص المحاكم الجنائية الفرنسية في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لنص المـادتين 689 1/ 2/689 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إلى اتفاقية مكافحة التعذيب المصـادق عليها بتاريخ 10 ديسمبر1984 (2).

و في قضية Ely- x الضابط بالجيش الموريتاني المنسوب إليه الاشتراك في ارتكاب جـرائم الإبادة ، فقد أيّدت محكمة النقض الفرنسية القرار المطعون فيه الصادر عن غرفـة التحقيـق بمحكمة استئناف نيم بتاريخ 08 جويلية 2002 و القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بين الفترة الممتدة من 1990 إلى 1991 فـي موريتانيـا (3) ، رغم أن المشرع الفرنسي لم يكن بعد قد قام بتجريم أفعال الإبادة، كما أن مبدأ الاختصـاص العالمي لم يكن قد تقرر بعد بالنسبة لتلك الجرائم إلا في تاريخ لاحق بموجب القـانون رقـم 96-432 الصادر في 22 ماي 1996 ، لأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم Ely x كانت تدخل ضمن أوصاف قانونية أخرى كجرائم تعذيب منصوص ومعاقب عليها في التشريع الفرنسـي الساري المفعول بمقتضى المادتين 689 /1 و 2/689 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان إدماج المشرع الوطني للقواعد الموضوعية الواردة بالاتفاقية تكريسا لقاعدة الشرعية الجنائية من أجل إقامة الاختصاص الجنائي العالمي، فإننا سوف نخصص الفرع الموالي لتبني المشرع الوطني لنصوص وقوانين تجريمية للأفعال التي تدخل في نطاق مبدأ العالمية .

ثانيا/نظام التطبيق غير المباشر:

إن إعمال القانون الجنائي الدولي حسب نظام التطبيق غير المباشر يكون مـن قبـل الـدول نفسها، وذلك بتنفيذها للالتزامات الدولية المتعلقة بالتشريع ، في حالة ما إذا كانـت الاتفاقيـة الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي غير كاملة وغير واضحة و غير دقيقة ، بحيث لا

=الأمن بشأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا سنة 1994.

1- Cass Crim.6 janvier 1998 n°96-491 (n° 15 PF , Recueil Dalloz 2000,Som. P.25.

2- V.aussi Cass Crim.23 octobre 2002 n° 02-85.379 (n°6228 F-P+F (.Décision attaquée : Cour d'appel de Nîmes, ch. Instr., 8 juillet 2002 (Rejet). Recueil Dalloz 2004, Sommaires commentés p. 309 L'exercice par une juridiction française de la compétence universelle emporte la compétence de la loi française, même en présence d'une loi étrangère portant amnistie ; Un étranger soupçonné d'avoir commis en 1990 et 1991 des actes de torture à l'étranger peut, au nom de la compétence universelle, être jugé en France et selon la loi Française ; Ces mêmes Faits dénoncés en 1999, à l'époque qualifiés de crime, ne sont donc pas prescrits.

4- Recueil Dalloz 2000, som .p25.obs janvier 1998 n° 96-82-491(n° 15 PF cass crim 6.Mayaud ; jcp 1998 II10158, note Roulot ; Droit pénal 1998.70, obs.J-H.Robert ; Bull 2 ; R.S.C 1998 ,348.obs Dntilhac ; R.S.C, 1998.837,dos.Massé.

يمكن للقاضي أن يطبقها مباشرة ،كعدم وجود نصوص في الاتفاقية الدوليـة مـثلا حـول العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها ، ومن ثمة تقـع علـى عـاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد و دقيق، وذلك إما بإدراج هـذه الالتزامات في قانون العقوبات ،أو في قانون الإجـراءات الجزائيـة أو القـانون الجنـائي العسكري وفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي السارية المفعول، مثل القانون الأمريكي حـول ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص بعض الجرائم مثل: الإبادة ، جرائم الحـرب ، القرصنة ، وبعض الأعمال الإرهابية ، والذي أكد على الطـابع العرفـي لممارسـة مبـدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري (1) .

كما تضمن قانون العقوبات الأمريكي الجديد لسنة 1994 إمكانية مساءلة أي مواطن أمريكي، أو أي شخص طبيعي متواجد على الإقليم الأمريكي جزائيا عما يكون قد ارتكبه من أعمـال التعذيب سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في الخارج (2).

وعليه يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية فقط و طبقا لمبدأ الأثر النسـبي التـزام بمحاكمة أو على الأقل كما قال الفقيه جلبار غيـوم Guillaume Gilbert متابعـة المـتهم بجريمة دولية قضائيا أمام محاكمها الجنائية ، وإذا رأت غير ذلك يجب عليها تسليمه إلى دولة معنية بمتابعته جزائيا كأن تكون دولة مكان ارتكاب الجريمة طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة ، أو مبدأ التسليم أو البحث عن المتهم (3) ، مع مراعاة بعض الشروط الواجب توفرها في الدولة المراد تسليم المتهم إليها، كالشروط الخاصة بالمحاكمة العادلة ، أو المتعلقة بالنظام القضائي و مدى استقلاليته، ونظام العقوبات في الدولة...إلخ.

و تجدر الإشارة فيما يخص إعمال الالتزامات الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي،إلى أن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي لا يقتصر فقط على إدماج الجـرائم الدوليـة و طرق متابعتها جزائيا في القوانين الداخلية، بل يمتد هذا النظام أيضا إلى مجموعة من طـرق المساعدة الدولية بغرض التحقيق، التوقيف ، ومحاكمة المتهمين في حالة إدانتهم ، ويتم تحقيق

1-« Universal jurisdiction to punish genocide is widely accepted as a principal of customary international law », in the" third Restatement, section 404.this is expanding category. According to the American law Institute".

2-Foreign Relations Authorization Act ,Fiscal year 1994 and 1995Pub.L.No.103-236, sec 506(a),108 stat.382,463-64(1994)(codified at 18 U.S.C.A.sec2340 (west supp.1997) ,quoted by Hair M "domesticating international criminal law : Bringing human RIGHTS Violators to justice", Yale L.J.?vol.107, 1997.pp.191-192.

3-Ch. BASSIOUNI, E.WISE, Aut deder aut judicare: the Duty to prosecute or extradite in International Law (1995).

المساعدة القضائية بين الدول بصفة فعالة في قمع الجرائم الدولية الخطيرة من خلال الإجراءات التالية : القيام بطرد المتهمين (التسليم)- التعاون القضائي- إرسال وتحويل الإجراءات القضائية- تحويل تنفيذ العقوبات. الاعتراف بالأحكام الأجنبية- مصادرة المتحصلات من الجريمة(1).

و تجد مختلف طرق المساعدة القضائية الدولية المذكورة أعلاه في مجال الجرائم الدولية مصدرها إضافة إلى الاتفاقيات الدولية، في القانون الدولي العرفي الذي يحتوي على هذه الالتزامات والطرق، وبالخصوص في إطار الجرائم الدولية المصنفة كقواعد آمرة.

غير أن فعالية نظام الردع الدولي المبني على فكرة قمع الجرائم الدولية متوقفة بالأساس على التشريعات الداخلية للدول باعتبارها المصدر الرئيسي لتطبيق هذه الطرق في النظام القانوني الداخلي بصفة أكثر دقة وتحديدا وفعالية من خلال تجميعها في القوانين كالقانون النمساوي،الألماني و السويسري، التي أدرجت جميع هذه الطرق في نص قانوني واحد. ومن أجل تفعيل المساعدة الدولية أكثر في إطار القانون الجنائي بهدف حماية وقمع أخطر الجرائم الدولية الداخلية والعابرة للحدود ، يرى الأستاذ "شريف بسيوني" بضرورة الاعتراف بالطابع الإلزامي لقاعدة التسليم أو المحاكمة ، في مواجهة الجرائم الدولية ذات الطابع الآمر مع مراعاة الإجراءات القانونية التي تكفل متابعة أو محاكمة جنائية عادلة للمتهم(2).

غير أن الدول لا تتفق في أسلوب إعمالها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فبالنظر إلى نوع التشريع الذي ورد به المبدأ يمكن القول أن الدولة اعتمدت منهج إدخال نصوص في تشريعات قائمة ، أين يتم إدراج القواعد الموضوعية لمبدأ العالمية في قانون العقوبات،و القواعد الإجرائية للمبدأ في قانون الإجراءات الجزائية ،و قد اعتمد التشريع الفرنسي على هذا الأسلوب بحيث أورد مبدأ الاختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادتين689 الفقرات من1إلى 10، أما المنهج الثاني فيتمثل في إصدار تشريع داخلي خاص يضم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص العالمي كما هو الشأن بالنسبة للقانون البلجيكي "قانون الاختصاص العالمي" الصادر في 16 جوان 1993 والخاص بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

1-Ch. BASSIOUNI., Introduction au droit pénal international, op.cit, p. 13.et,pp.173-180.
2-op.cit, p.174.

الفرع الثاني

إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية:

في حالة عدم تمتع الاتفاقية الدولية بطابع التطبيق المباشر في النظام القانوني الـداخلي أو أن بعض أحكامها غير قابلة لذلك ،فإنه يقع على عاتق الدول التزام بإدراج أحكام هذه الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية ، وذلك إما بتعديل و إتمام القوانين الموجودة ، و إمـا بتبنـي قوانين جنائية خاصة تتضمن نصوص دقيقة و محددة ذات طابع موضوعي أو إجرائي طبقا للالتزامات الدولية المفروضة على الدول(1)، وهو ما سنعالجه في هذا البند مركزين فقط على بعض التشريعات الوطنية الرائدة في مجال تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالاعتراف بمبـدأ الاختصاص العالمي ،وتحديدا دراسـة الأحكـام الإجرائيـة الخاصـة بـالاعتراف بمبـدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية وليس دراسة جميع الجرائم المذكورة فـي الفصل الأول، ومن ثم فإن نطاق بحثنا في هذا الإطار لا يشمل جميع الجـرائم التـي تمـت دراستها في الفصل الأول إلاّ على سبيل الذكر فقط، حيث أن هناك العديد مـن التشـريعات الوطنية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي كأساس لممارسة الولاية القضائية بالنسبة لفئة محددة وخاصة من الجرائم، صدرت إما في شكل نصوص جديدة أوفـي شـكل تعـديلات لنصوص موجودة في عدة دول، وقد أخذت هذه النصوص إما شكل تشريع خاص مستقل، أو جاءت في شكل تعديل لقانون العقوبات، و سنتعرض فيما يلي إلى بعض التجارب التشـريعية في مجال الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي وكيفية إدراجه من طرف المشـرع الـوطني على المستوى الداخلي.

أولا/التشريع الكندي و الأمريكي:

لقد أصبحت كندا بعد الحرب العالمية الثانية ملجأ لمجرمي الحرب، مما أدى إلى إنشاء لجنة تحقيق حول جرائم الحرب في شهر فيفري 1985 من أجل إعداد تقرير حـول الإجـراءات المتخذة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حـرب خـلال الحـرب العالميـة الثانيـة والمتواجدين على الإقليم الكندي.

وبتاريخ 28 أوت1987 وبعد تقديم اللجنة لتقريرها تم تعديل قانون العقوبات وقانون المواطنة وقانون الهجرة، و قد أدمجت الفقرة 3-71 في المادة 07 من قانون العقوبـات الكنـدي،التي

1-طارق سرور، مرجع سابق، ص ص 192-199.

تنص على أن : كل من ارتكب خارج الإقليم الكندي فعل- عمل إيجابي أو سلبي- حتى قبل دخول الفقرة الحالية حيز التنفيذ يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، والذي يعتبـر بموجب القانون الكندي مخالفة وقت ارتكابه ، يعتبر و كأنه ارتكب في كندا في تلك الفتـرة إذا تحققت إحدى الشروط التالية:

1-أن يكون مواطنا كنديا أو مستخدم مدني أو عسكري لدى كندا.

2-أن يكون مرتكب الفعل مواطن دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا، أو مستخدم مدني أو عسكري لدى تلك الدولة.

3-أن يكون الضحية مواطنا كنديا أو رعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح.

كما يمكن لكندا طبقا للقانون الدولي أن تمارس اختصاصها في هذا الإطار ضد المتهم بمجرد تواجده على الإقليم الكندي بعد ارتكابه الفعل المجّرم (1).

وتجدر الإشارة إلى أن النص الحالي يتضمن ثلاثة عناصر مهمة يجب التطرق إليها:

أولا/:إن النص المذكور أعلاه يشترط لانعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الكندية ويتماشى مع أحكام أغلب الاتفاقيات الدولية، وجود المتهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسـانية على الإقليم الكندي،وهذا الشرط يحتمل تفسيرين، الأول، التفسير الضيق والذي بمقتضاه يجب على السلطات الكندية التأكد جيدا من وجود المتهم على إقليم كندا من أجل مباشرة المتابعـات الجنائية،أما التفسير الثاني وهو التفسير الواسع لشرط تواجد المتهم على الإقليم الكندي والذي يتضمن إمكانية مباشرة المتابعات والتحقيقات الأولية من أجل تحديد مكان تواجد المتهم،وفـي حالة تواجده خارج الإقليم الكندي، يمكن للسلطات الكندية طلب تسليمه من أجل ضمان تواجده على إقليمها، و الملاحظ أن التفسير الأخير هو الذي يتماشى مع الهدف الذي من أجله كـرّس مبدأ العالمية ومع أحكام الاتفاقيات الدولية و المتمثل في توقيع العقاب على المجرم.

ثانيا/:إن نص الفقرة 3-71 الذي جاء بشرط تجريم الفعل المكون لجريمة ضد الإنسـانية أو جريمة الحرب في القانون الكندي، وقت ارتكابه. يحد ويقيدّ من اختصاص القضاة الكنـديين في نظر هذه الجرائم(2)،وشرط يتعارض مع طبيعة تجريم هذه الأفعال التـي تتناسـب مـع الجرائم ضد الشعوب(3).

1-أنظر الملحق الخامس، ص258، و الملحق الثامن ، ص 262.

2- M.JAQUART, La notion de crime contre L'humanité, R.G.D.I.P N°2. 1990. p.643.

3-L.ANNA PAYRO , op, cit.p.95.

ثالثا/من الصعب القول أن هذا النص يتضمن اعترافا بمبدأ الاختصاص العالمي فـي مـادة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،فإذا كانت وزارة العدل الكندية وجانب من الفقه يعتبـر أن الأحكام الجديدة لقانون العقوبات تشكل اعترافا بمبدأ الاختصاص العالمي(1)،فإن هناك رأي فقهي آخر يرى بأن النص الجديد لا يشكل اعترافا بمبدأ العالمية(2) .

وفي حقيقة الأمر فإن النص المذكور أعلاه يفرّق بين الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح تشارك فيه كندا، والجرائم الأخرى، فبالنسبة للجرائم الأولى فإن الـنص لا يعتـرف بمبـدأ الاختصاص العالمي فالمحاكم الكندية مختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حـرب أو جرائم ضد الإنسانية ضد رعايا كنديين أو رعايا دولة حليفة لكندا في ذلك النزاع، إذن يتعلق الأمر بممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الشخصية السلبية الذي يمـنح الاختصـاص للمحاكم الجنائية للدولة عندما يكون الضحية إحدى رعاياها، أما الفقرة (ب) من النص فإنهـا تسمح للمحاكم الجنائية الكندية بممارسة اختصاصها الجنائي طبقا لمبدأ العالمية شرط أن يكون المتهم متواجدا على الإقليم الكندي ، وبالتالي فإن النص يقصي أية محاكمة غيابية للمتهم.

<u>أما في الولايات المتحدة الأمريكية</u> فإن فكرة تبني قانون يعترف بمبدأ الاختصاص العـالمي بالنسبة للجرائم الدولية قديمة، ففي سنة 1935 قام مركز البحث في القانون الـدولي التـابع لجامعة هارفارد بإنجاز مشروع "اتفاقية قضائية حول الجرائم الخطيرة".

وقد جاء نص المادة 10 من المشروع مكرسا لمبدأ الاختصاص العالمي من خـلال قاعـدة التسليم أو المحاكمة ، إذ يمنح الحق لأية دولة كانت في ممارسة ولايتها القضائية فـي حالـة ارتكاب جريمة خارج حدودها الوطنية ، بشرط أن يشكل الفعل المرتكب جريمة في قـانون دولة مكان ارتكابه ، أو في حالة رفض دولة مكان القبض على المتهم تسليمه إلى دولة معنية بمتابعته جزائيا كدولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم (3) .

وهكذا وفي سنة 1982 تم تبني قانون مطالبة الأجانب(4) Alien tort claims Act الذي أكد

---

1 -M.JAQUART, La notion de crime contre Humanité, op.cit, p.641.

2-C-G.LESILE, Canadian law war crimes and crime against humanity, BYIL, 1988, p.229.

3-«A State has jurisdiction with respect to any crime committed outside its territory began alien (…)as follows : (a) when committed in a place not subject to its authority but subject to the authority of anon there. State, if the acted or omission witch constitutes the crime is also an offence by the law of the place where it was committed, if surrender of the alien for prosecution has been offered to such other states and the offer remains Unaccepted, and if prosecution is not barred by lapse of time under the law of the plase where the crime was committed» ,Harvard Research in International law, A JIL , N° 29, 1935, p.439.

4-«The district courts shall have original juris diction of any civil action by an alien for a tort only, Committed in violation of the law of nations or a treaty of the united states» ,United states code, TiTLe28 (judiciary and judicial procedure) , part , v (jurisdiction and vienne) , Chapter 85=

على اختصاص المحاكم الأمريكية في نظر الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجزائية الناتجة عن خطأ ارتكبه أجنبي اعتداء على قانون الأمم،أو على اتفاق للولايات المتحـدة الأمريكيـة وعليه يمكن القول أن المحاكم الجنائية الأمريكية تملك اختصاصا قضـائيا بالنسـبة لجميـع الجرائم المرتكبة من طرف أجنبي لمخالفتها وانتهاكها للقانون الآمر أو قانون الأمم (lave of nation) خاصة منها الجرائم ضد الإنسانية،كما أنها مختصة بنظر الـ دعوى المدنيـة بالتبعية،غير أن هناك من الفقهاء من يرى أنه رغم وجود هذه الأحكام،إلا أنه لا يمكن متابعة أو محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في الولايات المتحدة الأمريكيـة طبقـا لمبـدأ العالمية،إذ ليس أمام السلطات الأمريكية إلا إجراء واحد هو تسـليم المتهمـين إلـى دولـة أخرى(1)، إذ لا يمكن تطبيق قانون مطالبة الأجانب فعليا إلا بتطويره عـن طريـق قـوانين داخلية، فرغم اعتراف القانون الأمريكي بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية إلا أن تنفيذه يصادف عدة صعوبات (2) .

كما تبنى الكونغرس الأمريكي قانونا آخرا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمـة إبادة الجنس البشري ، ففي سنة 1987 و بموجب التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبيـة للولايـات المتحـدة الأمريكيـة Foreign Relation law of the united states تـم الاعتراف و قبول مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم إبادة الجنس البشري ، أين يكـون من حق السلطات المختصة سن التشريعات الكفيلة بمعاقبة بعض الجرائم الخطيرة المعتـرف بها من طرف المجتمع الدولي باعتبارها تحظى باهتمام عـالمي مشـترك مثـل: القرصـنة البحرية، تجارة العبيد،اختطاف الطائرات، إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب(3) ، ويـرى الفقيه شريف بسيوني أن هذا النص يتوافق ويتماشى مع إدماج قاعدة مـن قواعـد القـانون الدولي العرفي في النظام القانوني الأمريكي (4).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأمريكي عالج في هذا النص الجرائم بـنفس الطريقـة سواء كان الاعتراف في مواجهتها بمبدأ الاختصاص العالمي طبقا للقانون الدولي الإتفاقي أو

=(District courts, jurisdiction), section 1350(1982).

1-Th .MERON, International criminalization of internal atrocities, A.J.I.L, vol 89,1995.pp.573- 574.

2-L. ANNA PAYRO, op.cit, p. 97.

3-«A State has jurisdiction to define and perscribe punishment for certains offence. Recognized by the community of nation as of universal concern, such as piracy, slave trade,attacky on or hijacking of aircraft , genocide, war crime, and perhaps certain act of terrorism», Restatement (third) of the Foreign Relations low of the united states, Para. 404, universal jurisdiction to Define and punish, certain offences».

4-Ch.BASSIOUNI, Crimes against Humanity in international criminal law, op.cit, p. 520.

القانون العرفي أو تلك الجرائم التي هي محل نقاش وجدال فقهي ومحل اعتراضات خاصـة منها جريمة إبادة الجنس البشري ،وقد تم تكملة القانون المذكور أعلاه عن طريـق قـوانين تطبيقيه، إذ تم في سنة1987 تبني القانون الخاص بتنفيذ اتفاقية منع و معاقبة جريمـة إبـادة الجنس البشـري (Génocide convention Implementation Act)، غيـر أن هـذا القانون يشترط وجود رابطة إقليمية أو شخصية حتى يمكـن للمحـاكم الأمريكيـة ممارسـة اختصاصها القضائي في نظر جرائم الإبادة(1)، وهو ما يتناقض مع النص المـذكور أعـلاه وبالتالي وطبقا لمبدأ الخاص يقيّد العام، فإن النص الثاني هو الذي يطبق أي القانون الخـاص بتنفيذ اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري .

وبالرجوع إلى أحكام هذه النصوص نجدها كرست الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في حالة واحدة فقط هي: حالة ما إذا انطوت الأعمال المكونة لجريمة الإبادة على قتل لأعضـاء المجموعة البشرية (2) ، أما الممارسات الأخرى المذكورة في اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1949 فإنها لا تخضع للاختصاص العالمي.

وأخيرا وبتاريخ 30 أفريل1994 تبنى الكونغرس الأمريكي قانونا آخـرا يتعلـق بـالجرائم المرتكبة بكمبوديا بين 17 أفريل1975 و 07 جانفي 1979 و هو القانون الخـاص بجـرائم الإبادة المرتكبة في كمبوديا(the combodian Génocide justice Act) ، حيث جاء هذا القانون بأحكام خاصة بقمع جرائم الإبادة من خلال الأجهزة القضائية الوطنية ، وذلك بحـث الأجهزة المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية على بذل الجهـود و تـوفير الإمكانيـات اللازمة من أجل القبض على المتهمين من الخمير الحمر و تقديمهم للعدالة لارتكابهم لجـرائم ضد الإنسانية (3) .

كما نص القانون المذكور أعلاه على أنه من صلاحيات رئيس الولايات المتحـدة الأمريكيـة التشجيع على إنشاء محكمة جنائية دولية أو وطنية من أجل متابعة المسـئولين عـن جـرائم الإبادة في كمبوديا(4) ، وما يلاحظ على هذا النص أنه لا يعتـرف بصـفة صـريحة بمبـدأ الاختصاص العالمي، غير أنه و بالرجوع إلى مضامينه نجده يؤكد على أنه في حالة ارتكاب

1-Us lode, title 18 (crime and criminal procedure) punt I (crimes) chapter 50 A (Genocid). Section1091, http:// www. law. Connell. Edu/ uscode/18/1091. Case.htm

2-ibid, section 1091.

3- «It is the policy of the united states to support efforts to bring to justice members of the Khamer Rouge for their crimes against humanity committed in Cambodia»Notes on title 22, section 2656 , sec 272, . http :// www : law, ornell, edu / us code

4-op.cit, Notes on title 22, sec. 572, 6)2.

جرائم ضد الإنسانية فإنه ليس فقط الدول التي مستها هذه الجرائم التي لها مصلحة في الدفاع عنها، ولكن الجماعة الدولية كلها لها مصلحة مشتركة في تكريس فكرة عقاب مرتكبي هـذه الجرائم، وبالتالي فإنه يكون من حق الدول الأخرى التعبير عن إرادتها في قمع هذه الجـرائم طبقا لمبدأ ازدواجية الوظيفة بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي.

ثانيا/ إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الفرنسي :

تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على سمو المعاهدات والاتفاقيـات المصـادق عليهـا والمعتمدة قانونا منذ تاريخ نشرها على القوانين ، وبناءا على هذا المبدأ الدستوري فقد اعتمد المشرع الفرنسي في بادئ الأمر منهج الإحالة على النصوص الواردة في المعاهدات الدوليـة دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي، فعلى سبيل المثال أحال القانون الصادر في 5 جويلية 1983 بشأن تلويث البحار بواسطة السفن صراحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لنـدن الموقعة في 12 ماي 1954 حول حماية مياه البحر من التلوث بالمحروقات، وكذلك الشـأن بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر في 26 ديسمبر1964 تحت رقم 64-1326 الـذي نـص على تقادم الجرائم ضد الإنسانية وأحال في تحديد أركان هذه الجرائم إلى ميثاق نورمبـورج الصادر في 8أوت1945 .

غير أن نظام قمع الجرائم في القانون الفرنسي غيّر من منهج إعمال مبدأ العالميـة، وذلـك بالاعتراف باختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم التي تقـع خـارج فرنسـا طبقـا لنصوص قانون العقوبات أو أي نص تشريعي آخر عنـدما تقـرر اتفاقيـة دوليـة إعطـاء الاختصاص للمحاكم الفرنسية لنظر هذه الجرائم ،لقد جاء التشريع الفرنسي بحـالات محـددة للاختصاص القضائي العابر للحدود في حالة ارتكاب جرائم خارج الإقليم الفرنسي(1) ، وهـو ما تضمنته المواد من 689 إلى 695 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التـي جـاءت تحت عنوان " المخالفات المرتكبة في الخارج"، حيث يعترف التشريع الفرنسي بثلاثة حالات للاختصاص العابر للحدود: الاختصاص "الشخصي" القائم على جنسية المتهم أو الضـحية ، الاختصاص "الحقيقي" القائم على حماية المصالح الأساسية للدولة الفرنسية،و مبدأ الاختصاص "العالمي" القائم على معيار ربط يتمثل في توقيف أو وجود المتهم علـى الإقلـيم الفرنسـي. وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات التي يعترف فيها المشرع الفرنسي بالاختصـاص

1-C.LOMBOIS, Droit pénal international, Note 291, p.406.

العابر للحدود فإنه لا يمكن ممارسته في حالة تمتع المتهم المتابع بارتكاب جريمة في الخارج بالحصانة القضائية (1) .

و عليه فإن مبدأ الاختصاص العالمي مبدأ مكرسا في القانون الفرنسـي، إذ يمكـن للمحـاكم الفرنسية ممارسة اختصاصها القضائي في مواجهة متهم بارتكاب جريمة دولية تـم القـبض عليه بفرنسا (Judex deprehensionis) ، أو موجود ولو بصفة عابرة ، بغض النظـر عن مكان ارتكابها ، ومهما تكن جنسية المتهم أو جنسية ضحاياه(2).

إن ممارسة القاضي الوطني لولايته طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم التي "تضر بالمصالح المشتركة لجميع الدول " تستلزم تبني نظام قانوني متكامل لقمع هذه الجرائم من طرف الدول(3) ، و هو ما أدى بالمشرع الفرنسي منذ القرن التاسع عشر إلى تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة القرصنة البحرية بموجب قانون 10 فيفـري 1825 الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الفرنسية من أجل محاكمة بعض الأفعال المكونـة لجريمـة القرصنة البحرية (4).

وموازاة مع التطور الذي بدأ يعرفه القانون الجنائي الدولي مع تزايد عدد الاتفاقيات الدوليـة التي جاءت بقواعد قانونية مشتركة فيما يخص الجرائم الدولية ذات الخطورة الاسـتثنائية،قام المشرع الفرنسي بتوسيع حالات انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية طبقـا لمبـدأ الاختصاص العالمي،إذ و أمام تنامي وتوسع الأعمال الإرهابية ضد الطـائرات ومـن أجـل ضمان القمع الفّعال لهذا النوع من الجرائم جاء قانون الطيران المدني الصـادر بتـاريخ 24 ماي 1976 بتوسيع لنطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسـية،حيث اعترفـت المـادة 8/121 من القانون السالف الذكر بعدة حالات لإقامة الاختصاص القضائي على أساس مبـدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي على مـتن أو ضـد طائرات لا تحمل التسجيل الفرنسي (5) .

و ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية في حالة ارتكاب جريمة الاختطاف أو عمـل من أعمال العنف الموجهة ضد الركاب أو طاقم الطائرة ، وكذلك ارتكاب فعل مـن الأفعـال

1-R.KOERING, A.HUET, Compétence des tribunaux répressifs Français et de la Loi pénal française,in J .cl.Dr. Int, Fasc.403-1,1991, ou procédure pénal, Art.689à686, Fasc.10, p 5.

2- pour voir N° : 02-85379- Cass 23 octobre2002 BuLL .2002, N°195, p 725 (rejet).

3- Résolution du IIIe Congrès international de droit pénal, Palerme 1935.

4- R.KOERING, A.HUET, op.cit, pp.18-19; C.LOMBOIS,op.cit,p.261,et p344.

5-BONNARD, LINGNEULl, Les compétences pénal en matière de pérateterie aérienne, Gazette de=

المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المبرمة بتاريخ 23 سـبتمبر1971 الخاصـة بقمـع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، وذلك ضد طائرة غير مسجلة بفرنسا، بشرط تواجد المتهم أو شركائه على الإقليم الفرنسي ، وهو ما يسميه بعض الفقهـاء بالاختصاص العالمي الحقيقي (1).

و تجدر الإشارة إلى أن جميع الحالات المعترف بها في المادة 8/121 من قـانون الطيـران المدني،فإن قيام السلطات الفرنسية المختصـة بمباشـرة المتابعـات الجنائيـة طبقـا لمبـدأ الاختصاص العالمي لا يتوقف على شرط تجريم الفعل من طـرف قـانون دولـة تسـجيل الطائرة(2) ، كما نصت المادة 282/4-1 المدرجة في قانون الطيران المدني بموجب قـانون رقم467/89 الصادر بتاريخ10 جويلية 1989 الخاص بتقوية سـلامة الطـائرات و النقـل الجوي(3)، على حالة جديدة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحـاكم الفرنسـية تنفيذا لالتزامات فرنسا الخاصة بتطبيق بروتوكول مونتريال الصادر بتاريخ 24 فيفري 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة داخل المطارات المخصصة للطيران المدني الـدولي، تتمثل إمكانية متابعة أو محاكمة كل متهم بارتكاب خارج الإقليم الفرنسي بواسـطة وسـائل مادية أو مواد أو سلاح :إحدى المخالفات التالية التي تمس أو من طبيعتها المسـاس بسـلامة مطار مخصص للطيران المدني الدولي(4)، كما تم تعديل نص المـادة 121-8 مـن قـانون الطيران المدني المذكورة أعلاه بموجب المادة 689-6 من قانون 16 ديسمبر1992 المعـدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، التي أحالت مباشرة إلى اتفاقيـة لاهـاي حـول قمـع الاختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة في 16 ديسمبر1970 التي كرست مبدأ العالميـة في نص المادة السابعة منها.

و سواء تعلق الأمر بالمجال البري أو البحري أو الجوي فإن المشرع الفرنسي قد وسّع مـن حالات الاعتراف بمبدأ العالمية في نظر بعض الجرائم ، فقد اعترفت المادة 689 – 2 مـن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1985 بمبـدأ الاختصـاص العالمي للمحاكم الجزائية الفرنسية في مواجهة أي شخص متواجد على الإقليم الفرنسي مـتهم بارتكاب خارج إقليم الجمهورية الفرنسية أفعالا جنائية أو جنح تشكل جرائم تعـذيب طبقـا

=palais.1977, 2, doctr, 400.

1-L. LOMBOIS, Droit pénal international, p.403. Note 331.

2-op.cit, p.380. Note 307.

3-H.LABAYLE., Annuaire français de droit international 1989, p.711.

4-KOERING, A.HUET, op.cit,pp.19.

لنص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك حول التعذيب و المعـاملات القاسـية و اللاإنسـانية المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 " يجوز للمحاكم الفرنسية متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم وشركائهم خارج إقليم الجمهورية وذلك إما طبقا لأحكام الكتاب الأول من قانون العقوبـات ، أو طبقا لأي نص تشريعي آخر ، كما يطبق القانون الفرنسي بناء على الاتفاقيات الدولية التي تعترف باختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم المرتكبة"(1).

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حالة أخرى لممارسة الاختصاص العالمي بموجب المادة 3/689 و الخاصة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لقمع جريمة الإرهاب الموقعـة بستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977 (2) التي تنص على أنه " يمكـن للمحـاكم الفرنسـية متابعة و محاكمة أي شخص متواجد على الإقليم الفرنسي و مـتهم بارتكـاب أو محاولـة ارتكاب خارج إقليم الجمهورية:

1-جناية أو جنحة طبقا لنص المواد 295 إلى 298، 301، 303، 304 الفقـرة الأولـى و الثالثة من المادة 305المواد 311، 310، الفقرة الثالثة و الرابعة مـن المـادة 312 ، المـواد 354، 341، 355 من قانون العقوبات ، ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمـا فـيهم الأعوان الدبلوماسيين؛

2- جناية أو جنحة طبقا للمواد 341إلى 344 ،354و355 من قانون العقوبات ،و كل جناية أو جنحة أخرى تتعلق بحمل أو استعمال العبوات الناسفة،الأسلحة الأوتوماتيكية ، الرسـائل الملغمة...."، وهناك حالة أخرى يسمح فيها للمحاكم الفرنسية بعقد اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ، وهي تلك المتعلقة بالحماية من المواد النووية، إذ نصـت المـادة 689-4 من القانون رقم 434-89 الصادر بتاريخ 30 جويلية 1989 الخاصة بتطبيق اتفاقية الحماية من المواد النووية الموقعة بنيويورك بتاريخ 3 مـارس1980 علـى أنـه: " يمكـن للمحاكم الفرنسية متابعة و محاكمة ،أي شخص متواجد على الإقليم الفرنسي و متهم بارتكاب خارج إقليم الجمهورية ،إحدى الجرائم المنصوص عليه في المادة 6-1 مـن القـانون رقـم 80-572 الصادر في 25 جويلية 1980المتعلق بحماية و مراقبـة المـواد النووية؛إحـدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المواد من 295إلى 298، 301 ،305، 304، 306،

1- حول الاتفاقية الأوروبية لقمع جريمة الإرهاب راجع:

2- R.KOERING-JOULIN ,H. LABAYLE , De La signature (1977) à la ratification (1987) de la convention Européenne pour la répression du terrorisme, Gazette de PalaiS, 1988, N°3349.

309، 310، 311 ، 318 ،379، 381 ،382، 384، 400، 405، 408، 434، 435،
436،437 و 460 من قانون العقوبات الفرنسي...".

كما تم الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 90-1143 الصادر في 21 ديسمبر 1990 و المتعلق بالمساس بسلامة الملاحة البحرية و المنشآت العائمة المقامة على الجرف القاري ، التي أضافت المادة 689-5 في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا للمواد 689-2-3-4-5 من قانون الإجراءات الجزائية ،فإن الشركاء في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون الفرنسي ، والمتواجدين على إقليم الجمهورية يخضعون للولاية القضائية للمحاكم الفرنسية مثل الفاعلين الأصليين المتواجدين بفرنسا ، حتى في حالة عدم تحقق الشروط الواردة في المادة690 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الفرنسي لا يخضع لشرط ازدواجية التجريم ، ولا يشترط الفعل المتابع من طرف السلطات القضائية الفرنسية إلى إدانة رسمية من دولة مكان ارتكابه ،غير أنه لا يجوز للمحاكم الفرنسية مباشرة المتابعات الجزائية على أساس المادة 689-2-3-4-5 في حالة صدور حكم نهائي عن جهة قضائية أجنبية ضد المتهم يتعلق بنفس الوقائع ، أوفي حالة قضائه للعقوبة المحكوم بها عليه ، أو في حالة استفادته من إجراءات العفو، وهو ما تضمنته المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية (1).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي مزج بين نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي فيما يخص متابعة ومحاكمة بعض الجرائم الدولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي دون حاجة إلى سن تشريعات جنائية داخلية تتبنى الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي،وهو ما يستفاد من المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه :" يمكن متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم خارج الإقليم الفرنسي أو شركائهم من طرف المحاكم الفرنسية ،عندما تمنح اتفاقية دولية الاختصاص للمحاكم الفرنسية في محاكمة الجريمة".

أما المادة 689-1 فإنها تعتمد على نظام التطبيق غير المباشر لأحكام بعض الاتفاقيات الدولية

1- حول مختلف هذه القوانين أنظر:

- KOERING, A.HUET, op.cit,pp.19

المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي جاءت بها هذه الاتفاقيات ، ومن ثمة يقع على السلطات الفرنسية المختصة واجب إدمـاج و إدراج نصوص هذه الاتفاقيات في النظام التشريعي الفرنسي حتى يمكن تطبيقهـا مـن قبـل القاضي الفرنسي، وهو ما تأكد من خلال أحكام القانون الفرنسي التي رأيناها أعلاه ، فالمادة 689-1، جاءت بالإطار العام و الخاص بتنفيذ السلطات الفرنسية لالتزاماتها على المسـتوى الدولي فيما يخص إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكـاب بعض الجرائم الدولية الخطيرة في التشريعي الداخلي، مع احترام القيود الواردة علـى هـذا المبدأ والمتعلقة بطبيعته كمبدأ اختياري (1) والتي تتماشى مع مبدأ ملائمة المتابعات الجزائيـة المكرس في القانون الفرنسي، وكذلك احترام شروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي مـن طرف القاضي الفرنسي والمتمثلة بالأساس في وجود المتهم على الإقليم الفرنسي.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الفرنسي قدساير التطور الحاصل في نظام القمـع الـدولي لأخطر الجرائم الدولية من خلال الاعتراف بحق المحاكم الجنائيـة الفرنسـية فـي متابعـة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم المتواجدين على إقليم الجمهورية الفرنسية بغض النظـر عـن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم، وقد تم تجسيد و تفعيل هـذا النظـام علـى مستوى كافة الأنظمة القانونية الدولية والداخلية على حد سواء،وذلك احتراما لقاعدة الشرعية أو قاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بـنص،" nulum crimen sine lege , nulla poena sine lege،المكرسة بموجب المادة 111-1 من قانون العقوبات الجديد و التي تعني أنـه لا يجوز للقاضي أن يجرم فعل أو يصدر عقوبة مهما كانت إلا بوجود نص قانوني.

إن محاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة دولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي مـن طـرف المحاكم الجنائية الفرنسية أو أية محاكم جنائية أخرى تطرح مسألة أخرى تتعلق بالبحث عـن القانون الموضوعي الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات، هل هو القانون الجنـائي لدولـة مكان ارتكاب الجريمة أي دولة الإقليم ، أو القانون الجنائي لدولة مكان القبض على المـتهم (judex deprehensionis) طبقا لمبدأ تضامن الاختصاصات التشريعية و القضائية ؟ .

يرى العديد من الفقهاء أنه لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يجب التفرقة بـين الاختصـاص

1-S. BRIGITTE , La compétence universelle en France : le cas des crimes commis en Ex-Yougoslavie et au Rwanda ,op.cit p .289.

التشريعي و الاختصاص القضائي ، إذ أن قاضي مكان القبض على المـتهم ملـزم بتطبيـق قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية (1)، فاختصاص قاضي مكان القبض على المتهم هو اختصاص عرضي، وبالتالي فإن عنصر مكان ارتكاب الجريمة يلعب دورا هاما في تحديـد القانون الجنائي الواجب التطبيق من الناحية الموضوعية ، فالقانون الواجب التطبيق و المنظم للسلوك غير المشروع يجب أن يحدد حسب ظروف هذا السلوك نفسه (2) ، إضافة إلى ذلـك فإن تطبيق القانون الجنائي لدولة مكان القبض على المتهم قد يتعارض مع"مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص " ، والذي بموجبه يتم تحديد عناصر المخالفة وقت ارتكابها، ومن ثمة فإنه لا يمكن محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية ما طبقا لقوانين دولة مكان القبض عليه ، ذلـك أن تطبيق هذه القوانين لم يكن بالنسبة إليه معلوما ومعروفا طبقا لمبدأ الشرعية ، كما أن تطبيق القانون الجنائي لدولة مكان ارتكاب الجريمة يساهم في توسيع نطـاق قبـول الـدول بمبـدأ الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة أفظع الجرائم الدولية، فتفعيل إجراءات قمع الجرائم الدولية الخطيرة يستلزم توسيع الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية ، و الاعتراف لها بحق ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من الناحية الإجرائيـة و بالنتيجـة الاعتـراف بالقـانون الجنائي الأجنبي في نظر هذه الجرائم (3).

أما الحجة الفاصلة التي يستند عليها بعض الفقهاء و نؤيدها نحن فـي الاعتـراف وتكـريس القانون الجنائي الأجنبي لقاضي مكان القبض على المـتهم علـى حـالات ممارسـة مبـدأ الاختصاص العالمي ، تتمثل في كون الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصـاص العـالمي جرائم لم تنتهك النظام العام لمكان القبض على المتهم فقط ، وهو ما ذهب إليه الفقيه دونـاديو دوفابر ، فالدولة التي لها حق نظر هذه الجرائم ، فإنها تطبق اختصاصـها العـالمي لـيس استنادا إلى مبدأ السيادة الوطنية دفاعا عن مصالحها الخاصة كما هو الأمر بالنسـبة لمبـادئ الاختصاص الأخرى،و إنما دفعا عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية(4)،ومن ثمـة يعـود

1-C. LOMBOIS, Droit pénal international, op.cit p 284 ; MIKLISZANSKI, Le Système de L'universalité du droit de punir et le droit Pénal subsidiaire R.S.C, 1936,pp. 332 - 333 et 339.

2- C. LOMBOIS, op.cit p. 19.

3-J.STOUFFLET, L'ǻpplication de la loi pénal étrangère par le juge national. Rapport à la session préparatoire de V III ème congrès de l Association international de droit pénal de Lisbonne : R.I.D.P.1960,p. 516 et s.

4- « l'Etat qui , se prévalant de cette droit , exerce ça compétence universelle, ne revendique nullement un droit de souveraineté qui lui est propre… il n agit pas pour la défense de ses intérêts »,H.DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression universelle,R.D.I.P ,1922-1923 op.cit p. 135.

لقوانين الدولة التي انتهك نظامها العام مسؤولية مساعدة دولة مكان القبض على المـتهم فـي نظر الجرائم المتسببة في هذا الانتهاك ، وهو ما سارت عليه بعض التشريعات الداخلية مثـل القانون الجنائي اليوغوسلافي في المادة 2/94 منه التي تنص على "الأجنبي الذي يرتكب في الخارج جريمة ضد أجنبي و المتواجد على الإقليم اليوغوسلافي ، فإن المحكمة تطبق القانون اليوغوسلافي دون أن يمكنها أن تصدر عقوبة تجاوز العقوبة المنصوص عليها فـي قـانون دولة مكان ارتكاب الجريمة" (1).

غير أنه و رغم ما قلناه حول ضرورة تطبيق القانون الجنائي الأجنبي على الجرائم الدوليـة الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي ، إلا أنه و من الناحية العمليـة فـإن القـانون الجنـائي الفرنسي، وكذا الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي تعترف لقاضـي مكـان القبض على المتهم بالتطبيق الإستئثاري لقانونه الجنائي (Lex fori) ، وهو ما أكدت عليـه اتفاقيات لاهاي المؤرخة 16 ديسمبر 1970 و اتفاقية مونتريال المؤرخة فـي 23 سـبتمبر 1971 الخاصة بقمع الاختطاف غير المشروع للطائرات ، و الإعمال الموجهة ضد الطيران المدني ، وكذا الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

ثالثا/القانون البلجيكي حول الاختصاص العالمي:

كان القانون البلجيكي مثل القانون الفرنسي يأخذ بمنهج الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحاكم البلجيكية بموجب القانون الصادر فـي 10 جويلية 1978 بشأن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البكترولوجية السامة الموقعة فـي 10 أفريل 1972، واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية التحتية من أجـل الأهـداف العسكرية الموقعة في 18 ماي 1977، فقد أحال هذا القانون بالنسبة للأفعال المجرمـة إلـى هاتين الاتفاقيتين.

وبعد اعتماد البرلمان البلجيكي لقانون الاختصاص العالمي بتاريخ 16 جـوان1993 الـذي يهدف إلى قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 وللبرتوكولين الإضافيين الموقعين بتاريخ 08 جوان 1977 (2)، وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون نلاحظ أن مجال تطبيقه ينحصر فقط على جرائم الحرب ، إذ نصت المادة الأولى على الانتهاكـات الجسيمة كما يلي: "تعتبر جرائم القانون الدولي معاقب عليهـا بموجـب القـانون الحـالي،

1-voir Résolution de L' institut de droit international, 1er sep, 1983 , R.G.D.I.P,1984,p.554.

2- أنظر الملحق الأول، ص 232.

الانتهاكات الجسيمة المذكورة أدناه التي تشكل مساسا -عن طريق الفعـل أو الامتنـاع عـن الفعل- بالأشخاص والأموال المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الموقعـة فـي 12 أوت 1949 والمصادق عليها بموجب القانون المؤرخ في 03 سبتمبر 1952 و كذا البرتوكـولين، الأول والثاني، دون المساس بالأحكام الجزائية المطبقة على المخالفـات الأخـرى المدرجـة فـي الاتفاقيات و المنصوص عليها في القانون الحالي ،ودون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقـة على المخالفات المرتكبة عن طريق الإهمال: القتل العمدي، التعذيب والمعـاملات القاسـية واللاإنسانية(...)".

كما حددت المادة 02 من قانون 1993 العقوبات الواجبة التطبيق على المخالفات المذكورة في المادة الأولى، ومن ثمة فإنه يقع على عاتق المحاكم الجنائية البلجيكية التزام بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن وجود أي رابطة بين المملكة البلجيكية من جهـة ،و المتهم أو الجريمة المرتكبة من جهة ثانية، غير أن قانون 1993 جاء بأحكام ومفاهيم جديـدة فيما يتعلق بجرائم الحرب مقارنة مع تلك التي تضمنتها اتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكـولين الإضافيين ، كما أنه وسع من مفهوم هذه الأخيرة ليشمل إلى جانب جرائم الحرب المرتكبـة أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الداخليـة المسـلحة، وقد شكل هذا المفهوم أساسا لمباشرة إجراءات التحقيق ضد الرئيس الشيلي السابق أوغسـتو بينوشيه بتاريخ 16 نوفمبر1998 (1)، ويعتبر قانون 1993 أداة قانونية فعّالة لتحقيق العدالـة الجنائية الدولية، لأنه يؤسس لاختصاص قضائي جنائي قائم على الطبيعة الاستثنائية لجـرائم الحرب المرتكبة، دون البحث عن وجود أي معيار ربط أو إسناد بين المتهم والجريمة مـن جهة ودولة مكان مباشرة الإجراءات القضائية ضده من جهة ثانية.

كما يسمح قانون 1993 للمحاكم الجنائية البلجيكية ليس فقط بمتابعة المتهم بارتكاب جريمـة حرب حتى في حالة عدم وجود طلب بالتسليم ورفض بلجيكا تسليم المتهم، ولكن أكثر من ذلك فهو يجيز لهذه المحاكم ممارسة اختصاصها الجنائي على أساس مبدأ الاختصاص العـالمي حتى في غياب المتهم عن الإقليم البلجيكي(2) ، إذ تنص المادة 07 من قانون 16 جوان 1993 على أن " تختص المحاكم البلجيكية بنظر المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القـانون ،

1-sur le Mandat d arrêt délivrer par le Juge Damien vandermeersh dans cette affaire ;voir J.VERHOEVEN, M.Pinochet - la compétence universelle et la coutume International, op cit .,pp.308-315.

2- A. ANDRIES , E. DAVID , C. VAN DEN WIJNGAERT, et VERHAEGENIJ , Commentaire De la loi du 16 juin 1993 relatives a la répression des infractions graves auto droit international Humanitaire , R.D.P.C, 1994, p. 1173.

بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه المخالفات(...) " ، وقد وصف هـذا الاختصـاص بأنـه اختصاص غير تقليدي (1) ، ويجد مبدأ الاختصاص العالمي الغيابي الذي تضمنه قـانون 16 جوان 1993 مصدره في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والقانون الدولي بشكل عام الذي لا يمنع بلجيكا من ممارسة مثل هذا الاختصاص (2) .

أما على المستوى الوطني فإنه بالرجوع إلى المادة 12 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة البلجيكي، فإن الاختصاص القضائي العابر للحدود للمحـاكم الجنائيـة البلجيكيـة لا يمكـن ممارسته " إلاّ إذا كان المتهم متواجدا على الإقليم البلجيكي" ، وإذا رجعنا إلى قائمة الجـرائم المنصوص عليها في الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن جرائم الحـرب المنصوص عليها في قانون 1993 غير واردة ضمن تلك القائمة ، ومن ثمة فإن شرط تواجد المتهم على الإقليم البلجيكي لا يطبق على المتابعات الجزائية ضد المتهمين بارتكاب جـرائم حرب طبقا لقانون1993 فقط.

وبتاريخ 10 فيفري 1999 خضع قانون 1993 لأول تعديل(3) تضمن نصوصا هامة علـى مستويين: من جهة توسيع نطاق الاختصاص القضائي العالمي للقاضي البلجيكي إلى جـرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية ،حيث جاءت الفقرة 03 من المادة الأولى من التعديل الجديـد مطابقة للفقرة 01 من المادة الأولى من قانون 1993 حول جرائم الحرب ، أما الفقرة 1 مـن المادة الأولى من تعديل 1999 فقد جاءت كما يلي:" تشكل جريمة من الجرائم القانون الدولي المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون جريمة الإبادة كما هي معرفة أدناه سواء ارتكبت فـي وقت السلم أو في وقت الحرب طبقا لاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الموقعة في 09 ديسمبر 1948، ودون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة على المخالفـات المرتكبـة عـن طريـق الإهمال، وتشمل جريمة الإبادة القيام بفعل من الأفعال المذكورة أدناه من أجل تهـديم بصـفة كلية أو جزئية مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية كما هي....".

كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه : "تشكل جريمة مـن جـرائم القـانون الـدولي المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الجريمة ضد الإنسانية كما هي معرفة أدنـاه، سـواء

1-E.DAVID, La compétence universelle, op cit ., p 98 et s.

2- محمد شريف بسيوني، شارون وميلوسيفتش وجهان لعملة واحدة.

http : // www. Mallat. Com / articles / sharon-milos.htm

أنظر أيضا: –E.DAVID , la compétence universelle , op cit .,p 98.

3- VANDERMEERSCH. Damien, Droit Belge, op cit .p.80.

ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدوليـة، وتشمل الجريمة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال المذكورة أدناه ارتكبت أو علم بارتكابهـا في إطار هجوم شامل أو منظم موجه ضد السكان المدنيين: القتل، الإخضاع للرق... إلخ .

ومن جهة أخرى ، فإن التعديل جاء بأحكام جديدة لتفعيل دور القضـاء الجنـائي فـي قمـع الانتهاكات الجسيمة، وذلك برفع الحصانة القضائية عن مرتكبي هذه الانتهاكات ،ممـا فـتح المجال أمام ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة في رفع الشكاوى أمام الجهات القضائية البلجيكية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي خاصة مع النجاح الذي عرفتـه محاكمـة الروانـديين الأربعة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جوان 2001 من طرف محكمة الدرجـة الأولى ببروكسل والتي دامت شهرين ،كما قام العديد من الضحايا برفع شكاوى ضد جلاديهم مثل: آرييل شارون، معمر القذافي، حسان هبري...إلخ. ولم يقتصر التعـديل الجديـد علـى النص مباشرة على الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المشار إليها، بل عمد إلى النص إلى المعاقبة على جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاع المسلح الداخلي رغم أن هذه الجرائم- وكما نص عليها البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف- لا يتضمنها الالتزام بتقنينها على النحو الذي أوردته اتفاقيات جنيف(1) .

وبعد أربع سنوات من التعديل الأول لقانون الاختصاص العالمي البلجيكي، تبنـى البرلمـان البلجيكي تعديل ثاني له.

إذ وبعد إدانة محكمة العدل الدولية للمملكة البلجيكية بسبب إصدار الأمر بالقبض ضد وزيـر خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية عبد اللاي ياروديا أثناء تأديته لمهامه الذي كان حسب محكمة العدل الدولية مخالفا للقانون الدولي، بسبب خرقه ومساسه بالحصانة المعتـرف بهـا لكبار مسئولي الدولة (2) ، وبعد هذا القرار و بهدف تفادي الشكاوى التعسفية المنظمـة مـن جهة، والتخلص من الشكاوى المودعة لدى المحاكم والتي أصبحت تؤثر في علاقات بلجيكـا الدبلوماسية، تم اقتراح مشروع قانون أودع بمجلس الأمة بتاريخ 18 جويلية 2002 يتضـمن المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وتعديل القـانون 1999/1993 طبقـا لقواعـد القانون الدولي الموجودة ،وبعد صدور قرارين عن غرفة الاتهام أبطلت المتابعات ضد كـل من وزير خارجية الكونغو عبد اللاي باروديا، وآرييل شارون رئيس الـوزراء الإسـرائيلي

1- D.VANDERMEERSCH, Droit Belge, op cit, p.80.
2-D, P , chambre , 2002-2003 , doc 50 22 65/10   1er avril 2003.

وآمون آرون وزير الدفاع بسبب غياب المتهمين وعدم تواجدهم على الإقليم البلجيكي(1)، وقد تم اقتراح مشروع قانون تفسيري لقانون 1993 الذي يجيز مباشرة المتابعات الجزائية وقبول شكاوى الضحايا مهما كان مكان تواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية(2)، غير أن هذا الاقتراح الظرفي لم يتم تبنيه من طرف البرلمان البلجيكي بسبب إلغاء محكمة النقض لقرارات غرفة الاتهام المذكورة أعلاه، واعتبار أن الفصل التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية غير قابل للتطبيق على قانون 1993 (3)، ومن ثمة فقد تم تأكيد الطابع القطعي لمبدأ الاختصاص العالمي.

غير أن استمرار رفع الشكاوى ضد كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الأمريكيين طبقا لمبدأ العالمية خاصة بعد حرب الخليج الأولى وما خلفته من مجازر فظيعة ضد السكان المدنيين، قام بعض الضحايا و منظمات حقوق الإنسان في مارس 2003 برفع شكوى ضد رئيس الولايات المتحد ة الأمريكية خلال حرب الخليج الأولى جورج بوش الأب، مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى الضغط على بلجيكا من أجل تعديل قانون 1999/1993 من خلال تهديدها بتحويل مقر الناتو إلى دولة أخرى (4)، وبتاريخ 23 أفريل 2003 (5) تم تعديل قانون 1999/1993 وعدّل نص المادة 07 منه وذلك بتقليص إمكانية إيداع شكوى ضد متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و ذلك بالنص على أنه في حالة غياب بعض عناصر ربط الجريمة أو المتهم أو الضحايا بالمملكة البلجيكية(ارتكاب الانتهاك على الإقليم البلجيكي– حمل المتهم أو الضحية للجنسية البلجيكية- وجود المتهم على الإقليم البلجيكي- إقامة الضحية لمدة 03 سنوات على الإقليم البلجيكي) فإنه يكون للنائب العام الحق في تقديم طلب إلى قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في القضية، وأكثر من هذا و باستثناء حالات ارتكاب جريمة على الإقليم البلجيكي، أو في حالة كون الضحايا من جنسية بلجيكية،فإنه يمكن للسلطات البلجيكية إعلام الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها،الأمر الذي قد ينجر عنه تنازل المحاكم البلجيكية عن اختصاصها لمحاكم دولة أخرى، أو التنازل لصالح المحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لاستمرار الخلافات

1- أنظر :- القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 16أفريل 2002؛- القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ26 جوان 2002 .

2- Proposition de St Exhe et. Crts, D.P, sénat, 18 juillet 2002 N° 2- 1255/1.

3-Cass, 12 février 2003, sur : http/ www. Cass. / juris / juct. htm

4-E.DAVID, la compétence universelle en droit belge, op cit, p. 122.

5- أنظر الملحق الثالث، ص 234.

السياسية بين الولايات المتحدة و بلجيكا بسبب الشكاوى الجديدة التي تم رفعها ضد الجنـرال الأمريكي تومي فرانكس Franks بتاريخ 14 ماي 2003، أعلنت وزارة الخارجية البلجيكية نهاية شهر جوان 2003 عن نية المملكة البلجيكية في تعديل القـانون الجديـد (23 أفريـل 2003) بعد تشكيل الحكومة الجديدة.

إن قانون الاختصاص العالمي المعدل سنة 1999 قد تم تعديله مرة أخرى أربع سنوات بعـد ذلك أي بتاريخ 23 أفريل 2003 و لم تدم مدة سريانه إلاّ ثلاثة أشهر و تضمن هذا التعديل ما يلي: - حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص جرائم القانون الـدولي الإنساني والتي لا تربطها بالمملكة البلجيكية إلا وجود المتهم بارتكابها على إقليمها(المادة 07 البند الأول من الفقرة الأولى).

-يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية في غياب المتهم بالنسـبة لجـرائم القـانون الدولي الإنساني التي ليس لها أية رابطة بالمملكة البلجيكيـة، شـريطة أن يوافـق النائـب الفيدرالي(المادة السابعة البند الأول الفقرة 02)، ويمكن للحكومة في كل مرة التنـازل عـن القضية للمحكمة الجنائية الدولية أو لدولة من الغير في وضعية أحسن لمباشرة المتابعات، غير أن تنازل الهيئة القضائية المختصة متوقف على قرار من محكمة النقض (المادة7 البند من2-4 من التعديل الجديد).

- كما يمكن كذلك مباشرة الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ترفـع أمام قاضي التحقيق من أجل جريمة من جرائم القانون الدولي الإنساني ليس لها أية رابطـة بالمملكة البلجيكية، بشرط موافقة النائب الفيدرالي، وفي حالة رفض هذا الأخير، يمكن للشاكي أن يرفع طعنا أمام غرفة الاتهام التي تتخذ قرارها بكـل حريـة (المـادة 63 مـن قـانون الإجراءات الجزائية- المادة السابعة البند1 الفقرة2-3من التعديل الجديد)،وفي حالـة قبـول الشكوى، فإنه يبقى للحكومة حق التنازل عن القضية للمحكمة الجنائية الدولية أو لدولـة فـي وضعية أحسن لمباشرة المتابعات ،غير أن تنازل الهيئة القضـائية المختصـة يكـون مـن اختصاص محكمة النقض (المادة7-البند من 2-4 الجديد)، كما تشكل حصانة المتهم المعترف بها بموجب القانون الدولي حاجزا أمام المتابعات(المادة05 البند03 الجديد)، وهو نفس العائق الذي تضمنه القانون الفرنسي(1).

1- R.KOERING, A.HUET, Compétence des tribunaux répressifs Français et de la Loi pénal française=

ورغم التراجع الملحوظ في موقف المشرع البلجيكي حول مبدأ الاختصاص العـالمي، إلا أن تزايد الضغوط الخارجية خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل (1) ، نتيجـة للشكوى المرفوعة ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانكس بتاريخ 14 ماي2003 بسبب مـا اقترفه من جرائم حرب أثناء حرب الخليج الأولى سنة 1991، أدت هذه الضغوطات بالمملكة البلجيكية بتاريخ 05 أوت 2003 (2) ، إلى تبني تعديل آخر لقانون 16 جوان 1993، وإلغائه كقانون مستقل و إدماجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائيـة (قـانون التحقيـق القضائي).

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل 05 أوت 2003 لم يمس النصوص الموضوعية، فلـم تعـدل نصوص قانون 23 أفريل2003 الخاصة بالأفعال المجرمة، ولا أشكال الاشتراك في ارتكاب هذه الأفعال (الأوامر- الامتناع عن الفعـل)، ولا ظـروف التخفيـف أو تقـادم الجـرائم المنصوص عليه في قانون 1993.

و أهم تعديل جاء به قانون 05 أوت 2003 يتمثل في إضافة نص المادة الأولى مكـرر فـي الفصل التمهيدي من قانون التحقيق القضائي الصادر في 17 أفريل 1878 فيما يتعلق بمسألة الحصانة القضائية لبعض الأشخاص ، فقد نقل التعديل الجديد القاعدة المعدلة في 23 أفريـل 2003 بموجب المادة 05 البند 03 مع إضافة فقرة أخرى خاصة بمنع أي شكل من أشـكال الإكراه تنفيذا لأوامر بالقبض ضد الضيوف الرسميين للحكومة البلجيكية أو الموظفين التابعين لمنظمة دولية أبرمت معها بلجيكا أتفاق المقر.

أما فيما يخص الاختصاص الشخصي للقاضي البلجيكي الذي يشكل الموضـوع الأساسـي لقانون 05 أوت 2003 ، فإنه تمت مراجعة نظام المتابعات الجزائية كله، وذلك:

- بتقليص مدى الاختصاص العالمي إلى متطلبات القانون الدولي فقط .
- إخضاع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى رقابة النائب العام الفيدرالي.
- خضوع النائب العام للقانون الدولي.

فبالرغم من الاحتفاظ بغالبية أحكام قانون03/99/93 وتوزيعها على قانون العقوبات والباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه وبالمقابل تم حذف المادة07 المعدلـة بموجـب قانون 23 أفريل2003،غير أن اختصاص القاضي البلجيكي طبقا لمبدأ الاختصاص العـالمي

=J .cl.Dr. Int, Fasc.403-1,1991, ou procédure pénal, Art.689à686, Fasc.10, p 5

1-http://hrw.org/french/press/2003/justice0801.htm

2- http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/lègislation.htm

يبقى قائما على أساس المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية التي تم تبنيها سنة2001 و التي جاءت كما يلي:"تختص المحاكم البلجيكية في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة والمنصوص عليها في اتفاقية دولية تربط بلجيكا عندما تفرض هذه الاتفاقية بأي شكل كان إحالة القضية على السلطات المختصة لمباشرة المتابعات".

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل 05 أوت 2003 حصر مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 والبرتوكولين الإضافيين، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري طبقا للقانون الدولي الإتفاقي والعرفي، وهو ما نصت عليه المادة 12 مكرر المعدلة بموجب القانون الجديد، حيث أستبدل مصطلح "الاتفاقيات الدولية" الوارد في تعديل 23 أفريل 2003 بمصطلح "قواعد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي"، إذ جاءت المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي الجديد من قانون الإجراءات الجزائية مؤكدة لاختصاص المحاكم الجنائية البلجيكية في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإتفاقي، و القانون الدولي العرفي(1).

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير مثله مثل الأحكام السابقة، ضيّق من مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى الحالات المشار إليها أعلاه فقط، مما يفسر تردد المشرع الوطني في قبول مبدأ الاختصاص العالمي، نظرا للمشاكل التقنية والموضوعية التي تترتب في حالة تطبيقه و اقتصاره فقط على حالات معينة يمكن فيها للقاضي الجنائي البلجيكي أن يمارس فيها اختصاصه القضائي الجنائي- جرائم القانون الدولي الإنساني - بموجب قانون 05أوت2003 و هي:

1-ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 6 (1) و10 (1) من قانون التحقيق القضائي وتخص الجرائم المرتكبة خارج حدود الدولة، إذا كانت تمس أمن البلاد، أو كانت تتعلق بإحدى الجرائم الدولية الواردة في الكتاب الثاني من القانون الإنساني، أو جرائم تزييف العملة أو الطوابع أو الأوراق المتداولة في بلجيكا، أو الجرائم التي ترد في أي اتفاقية دولية تلتزم بلجيكا بموجبها إذا كانت طرفا فيها- بإخضاع القضية لسلطاتها القضائية الوطنية وإعمال الاختصاص الجنائي العالمي.

1- « hormis les cas visès aux articles 6 à11, les juridictions belges sont également compétentes pour connaitre des infractions commises hors du territoire du Royaume et visées par règle de droit international conventionnelle ou coutumiere liant la Belgique… ».

2-إذا كان مرتكب الجريمة مواطنا بلجيكيا أو كان أجنبيا وكانت إقامته الأساسية في بلجيكـا (م06 من قانون التحقيق القضائي).

أو كان أحد ضحايا إحدى الجرائم الدولية المشار إليها أعلاه في الكتاب الثاني مـن القـانون الدولي الإنساني من الرعايا البلجيكيين أو كان الضحية أجنبيا يقيم بصفة فعلية ومعتـادة فـي بلجيكا لمدة 03 سنوات على الأقل.

3-وجود قاعدة دولية تلزم بلجيكا بمتابعة المتهم بارتكاب هذه الانتهاكات طبقـا للمـادة 12 مكرر من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وعليه فإن الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم البلجيكية في الحالة الأولى إذا ارتكبت الجريمة من مواطن بلجيكي أو شخص أجنبي يتبع محل إقامته الرئيسي في بلجيكا،وهو اختصاص قضائي شخصي موسع (1)، قـائم على توافر عنصر شخصي يتعلق بشخص المتهم.

أما في الحالة الثانية فإن اختصاص القضاء البلجيكي ينعقد إذا كـان المجنـي عليـه يحمـل الجنسية البلجيكية (مبدأ الشخصية السلبية) أو له إقامة بصفة معتادة في الدولة لمـدة ثـلاث سنوات على الأقل.

وماعدا الحالتين الأولى والثانية، فإن القانون الجديد اعتمد على نظام غربلة وتصفية الشكاوى المرفوعة على أساس المادة 12 مكرر من خلال إخضاع ممارسة مبدأ الاختصاص العـالمي لرقابة المدعي العام الفيـدرالي وهـو نفـس النظـام الـذي كـان موجـودا فـي تعـديل 2003/04/23(2)، حيث أنه يمكن للمدعي العام الفيدرالي حفظ أية شكوى مصحوبة بإدعـاء مدني ضد متهم بارتكاب إحدى الانتهاكات الواردة في قانون الاختصاص العالمي طبقا لمبـدأ الملائمة الذي يعطي له سلطة تقديرية إستئثارية في مباشرة المتابعات الجزائية على أسـاس مبدأ الاختصاص العالمي ، والتي سوف تتجاذبهـا لا محالـة المصـالح السياسـية للملكـة البلجيكية(3) ، وذلك في الحالات التالية:

- عدم تأسيس الشكوى الذي يرجع دائما لتقديره الخاص.
- عدم خضوع الأفعال الواردة في الشكوى إلى إحدى تكييفات الجرائم المنصوص عليها، في الكتاب الثاني، الباب الأول مكرر من قانون العقوبات.

1-E. DAVID , la compétence universelle en droit belge , op.cit ., p 122.

2- أنظر المادة 07 فقرة 1-2 من التعديل بالملحق الثالث ،ص 229.

3- أنظر المادة 12 مكرر فقرة 03 ، نفس الملحق.

- عدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية من خلال الشكوى.
- وجود محكمة دولية أو محكمة وطنية تقدم الضمانات الخاصة بالاستقلالية والحياد.

وفي الحالتين الأخيرتين فإن ارتكاب الأفعال بعد تاريخ 30 جوان 2002 يفرض على وزيـر العدل التزاما بإخطار المحكمة الجنائية الدولية (1).

وإذا رأى رافع الشكوى أن المدعي العام الفيدرالي كان متعسفا من الناحية القانونيـة عنـدما رفض الشكوى فإن إمكانية الطعن الوحيدة بالنسبة إليه تكون بنقل الموضـوع إلـى محكمـة حقوق الإنسان استنادا إلى الماد ة 1/6 والمادة13 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وأيضا المادة 14 التي تخطر أي تمييز في الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ولكن نجاح هذا الطعن غير مضمون إلا إذا ظهر أن ثمة عرقلة لا مبرر لها تحول دون ممارسة الحق المعترف بـه في المادة 1/6 (الحق في قاض)(2)، أضف إلى ذلك فإنه يمكن للمحاكم الجنائية أن تتنـازل عن أية قضية من قضايا التحقيق الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي بموجب عريضة مقدمة من المدعي العام الفيدرالي أمام محكمة النقض، كما أن هناك حالات أخرى يمكن من خلالها تقرير حفظ الشكاوى المصحوبة بإدعاء مدني مثل :غياب الأدلة ضد المتهم،وجود دولة أخرى في وضعية أحسن لمتابعة المتهم،الحصانة القضائية للمتهم.

ومن بين أهم ما جاء به القانون الجديد فيما يخص متابعة المتهمين بارتكاب جرائم القـانون الدولي الإنساني الفقرة 1-1 من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجـراءات الجزائيـة حـول الحصانة القضائية لكبار المسئولين في الدولة، وعلى عكس ما جاء في أحكام قانون 99/93، الذي لا يعترف بالحصانة القضائية للمسئولين السامين في الدولة .

إن قانون 05 أوت 2003 كرس قواعد القانون الدولي العرفي فيما يخـص حصـانة كبـار المسئولين في الدولة ومن ثمة فإنه لا يجوز متابعتهم أو محـاكمتهم مـن طـرف القاضـي البلجيكي طبقا للفقرة1-1 من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، علـى مـا ارتكبوه من جرائم القانون الدولي الإنساني أثناء تأدية وظائفهم، كما أنه لا يجوز مباشـرة أي إجراء قضائي خاص بمباشرة الدعوى العمومية ضد ضيوف المملكة البلجيكيـة أو ضـيوف منظمة دولية تربطها ببلجيكا اتفاقية المقر، حيث تنص الفقرة 01 البند 01 من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجزائية على عدم قبول المتابعات الجنائية طبقا للقانون الدولي ضد:

1- هذا الإخطار متفق مع نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-E. DAVID, La compétence universelle en droit Belge, op.cit, p128.

البند1-رؤساء الدول و الحكومات، وزراء الخارجية الأجانب خلال فترة ممارستهم لوظائفهم، وكذا الأشخاص الآخرين المعترف لهم بالحصانة طبقا للقانون الدولي.

الأشخاص المتمتعين بحماية كاملة أو جزئية، بموجب اتفاقية تربط بلجيكا.

البند2-لا يجوز طبقا للقانون الدولي ممارسة أي ضغط أو إكراه خاص بمباشرة الدعوى العمومية خلال فترة إقامة الضيوف الرسميين على إقليم المملكة المدعوين من طرف السلطات البلجيكية، أو من طرف منظمة دولية لها مقر ببلجيكا والتي ترتبط مع هذه الأخيرة باتفاقية المقر(1).

و أمام هذه التعديلات الجوهرية لقانون الاختصاص العالمي نتساءل في الأخير حول ماذا بقي من الاختصاص العالمي في ظل قانون05 أوت2003 ؟ .

فإذا كان القانون يحمي مخططي ومدبري جرائم القانون الدولي الإنساني من المتابعات الجزائية فإن القاضي البلجيكي أو أي قاضي جزائي آخر يجد نفسه أمام منفذي هذه الجرائم من الصفوف الدنيا، لأنه لا يعقل أن تندلع حرب دولية بواسطة جنود عاديين؟.

ومن هنا فإن القانون الجديد هو قانون سياسي بالدرجة الأولى يساهم في إفراغ مبدأ الاختصاص العالمي من محتواه القانوني ، بعد أن ضيق من فرص و إمكانيات رفع الشكاوى ضد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و أخضع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى السلطة التقديرية للنائب العام الفيدرالي و التي سوف تكون محكومة في أغلب الأحيان بالظروف السياسية الدولية ، كما أن التعديل الجديد لقانون الاختصاص العالمي يشكل تراجعا كبيرا فيما يخص تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من حيث الأشخاص بعد أن منع مباشرة المتابعات الجنائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي ضد المسئولين السامين في الدولة .

غير أن تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية من طرف الدول يبقى دون فعالية إذا لم يصاحبه ممارسة عملية من طرف القاضي الداخلي و هو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الموالي.

1- أنظر الملحق الرابع ، ص 237.

المطلب الثاني

إعمال مبدأ العالمية من طرف القاضي الداخلي:

لقد تم اعتماد و تبني نظام مباشرة المتابعات و المحاكمات الجنائية طبقا لمبـدأ الاختصـاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية ضد مرتكبي أخطار الجرائم الدوليـة ، لا سـيما منها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بداية بمتابعة و محاكمة مجرمـي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية النازيين في إطار الحرب العالمية الثانية من طرف المحاكم الجنائية للدول(الفرع الأول) ، كما قامت الدول بتطبيق مبدأ الاختصاص العـالمي على حالات تخرج من إطار الحرب العالمية الثانية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية في إطار الحرب العالمية الثانية:

عقد الحلفاء بتاريخ 30 أكتوبر 1943 مؤتمرا بموسكو أكدوا فيه علـى أولويـة و ضـرورة محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب النازيين ، و قد قامت الدول المنتصرة مباشرة بعد انتهـاء الحرب بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ من أجـل محاكمـة و معاقبـة كبـار المجرمين النازيين ، وكانت نتيجة لذلك أن قدّم هؤلاء للمحاكمة العسكرية (1) ، و إلى جانـب ذلك فقد عقدت عدة محاكم جنائية داخلية اختصاصها القضائي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المتصلة بالحرب العالمية الثانية على أساس مبدأ العالمية.

أولا/ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب:

إن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي قد تم الاعتراف به وقبوله بالنسبة لجرائم الحرب طبقـا لقواعد القانون الدولي العرفي(2)، فالأعمال المرتكبة من قبل القـوات المسـلحة والمخالفـة "لقوانين وأعراف الحرب" هي جرائم دولية، مثلها مثل جريمة القرصنة البحرية،يسمح القانون الدولي العرفي بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكابها من طرف المحاكم الجنائية لأيـة دولـة

1-H. DONNEDIEU DE VABRES, Traité de droit criminal et de législation pénal comparée, 3éd, Paris, 1947, p10 et ss.

2-أنظر المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول.

تقبض عليهم، أي من حق أو بالأحرى من واجب كل دولة متابعة ومحاكمة مجرم حرب الذي بين أيديها حتى في غياب أي رابطة إقليمية أو شخصية، وخارج أي إطار اتفاقي، وفي هـذا الإطار فإن المادة 6(ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والمـادة 5(ب) مـن نظـام محكمة طوكيو عرفتا جرائم الحرب بأنها " انتهاكات لقوانين وأعراف الحـرب"، إذ وحسـب نص المادة 06(ب) من نظام نورمبورغ فإنه" لا يتضمن أي حكم في هذه الاتفاقيـة إخـلالا بقضاء أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال التي سبق أن أقيمت أو التي سـتقام في أقاليم الحلفاء أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ارتكبوا إحدى الجرائم التاليـة: (...) ، ب- جرائم الحرب:أي انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ،تتضمن هـذه الانتهاكـات على سبيل المثال: قتل الرهائن،السلب والنهب للأملاك العمومية أو الخاصة، تـدمير المـدن والقرى دون سبب يتعلق بالعمليات الحربية..." .

وخلال جلسات محاكمة مجرمي الحرب اللاحقة لمحاكمات نورمبورغ التي انعقـدت تنفيـذا للقانون رقم 10 الصادر بتاريخ 20ديسمبر1945عن مجلس الرقابة الخاص بمعاقبة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب، أو جرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية، فـإن بعـض المحـاكم العسكرية لقوات التحالف أقامت اختصاصها القضائي على أساس مبدأ الاختصاص العـالمي فيما يخص جرائم الحرب بالنظر إلى طبيعتها الخاصة كجرائم تنطوي على خطورة جسيمة ، و كذا بالنظر إلى مصدر تجريمها و المعاقبة عليها ، إذ اعتبر في هـذا الإطـار أن تطبيـق القانون رقم10 لمجلس الرقابة من طرف المحاكم العسكرية لقوات التحالف كأداة أو عنصـر كشف لقواعد القانون الدولي العرفي حسب استنتاجات المحكمة العسكرية في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد براند و آل (united states v. Brandt et al) أين أكـدت علـى مجموعة من المبادئ و المصادر التي تشكل حجر الزاوية في القانون الجنائي الـدولي فيمـا يخص جرائم الحرب(1).

وفي قضية إينـر أولنـدورف و آخـرين "Inre ohlendoRf and others" (Einsotz gruppen.trial) جاء في منطوق حكم المحكمة العسكرية أن سـلطات المحكمـة الجنائيـة مستمدة من قانون عالمي ساري المفعول و موجود منذ القدم ، فالقانون رقم 10 الصادر عن

1-"the sand war crimes constitute violations of international conventions particularly of articles 4,5,6,7 and 46 of the Hague regulations 1907, and of articles 2,3 and 4 of the prisoner of war convention (Geneva 1929), the laws and customs of war, the general principles of criminal law as derived from the criminals laws of civilized nations, the internal penal laws of the countries in which such crimes were committed and article" of control council lawsN°10". law Reports of trials of war Criminals 1949 (1) p.15

مجلس الرقابة هو عبارة عن جمع و تنظيم و تقنين لمبادئ قانونية موجودة سابقا، و قواعد و أعراف تشكل الإرث المشترك للشعوب و الأمم (1) .

كما أن هناك عدة قضايا تدخل في سياق الحرب العالمية الثانية والتي أكدت الأحكام الصادرة بشأنها على ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم الحرب ومن بينها:

1-قضية ألميلو"procès d Almelo" (2) : التي تعود وقائعها إلى الحرب العالمية الثانيـة عندما قام ثلاثة ضباط ألمان بقتل طيار بريطاني ومدني هولندي بألميلو بهولندا، بتـاريخ 21 مارس1945 ، حيث شكلت بريطانيا محكمة عسكرية مقرها بهولندا، وجهت للضباط الألمان تهما تتعلق بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب بقتل أفراد دون محاكمة بهولندا، وإذا كانت المحكمة البريطانية مختصة في محاكمة المتهمين الألمـان فيمـا يتعلـق بجريمة قتل الطيار البريطاني " جيرالد هود" على أساس مبـدأ الشخصـية السـلبية، فـإن اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالضحية الثانية التي تحمل الجنسية الهولندية مشكوك فيـه، مما أدى بالمحكمة إلى التمسك بمبدأ الاختصاص العالمي من أجل محاكمة المتهمين اسـتنادا إلى المبدأ العام القاضي بعالمية القضاء على جرائم الحرب ، فكل دولة لها الحق في متابعة و محاكمة و معاقبة القراصنة و مجرمي الحرب بغض النظر عن جنسية الضـحية أو المكـان الذي تم فيه الاعتداء ، ومن ثم يحق للملكة المتحدة متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم إذا كانت الضحية تنتمي إلى دول الحلفاء (3) .

1-" (….) While the tribunal derives its existence from the authority indicated, its jurisdiction over the subject mater results from international law valid long prior to world " (….) control council law N° 10 is but a codification and systematization of already existing legal principles, rules and customs, under the title crimes against humanity ,these rules and customs are the common heritage of civilized Peoples, and, in as far as war crimes are concerned, they have been recognized in various international conventions to which. Germany was party, and they have been international law for decades if not centuries (…) " Annual Digest and reports of public international law 1948 (15), pp. 656-668, p.657.

2- Affaire Sandrok and there others (almelo case)m British Military for the trial of war criminals Almelo/Pays-Bas , 26 November 1945 in un war crimes commission, 1947 vol.I, p.35.

3-"a) that under the general doctrine called universality of jurisdiction over war crimes, every independent state has in international law jurisdiction to punish pirates and war criminals in its custody regardless of the nationality of the victim or the place where the offense was committed;

b) that the united kingdom has a direct interest in punishing the perpetrators of crimes if the victim was a national of an ally engaged in a common struggle against a common enemy;

c)and that by the declaration regarding the defeat of Germany and the assumption of supreme authority with respect to Germany, made in Berlin on the 5th June 1945, the four allied powers occupying Germany have assumed supreme authority the jurisdiction of the British court could, therefore, also be based on the fact that since the unconditional surrender of Germany and the declaration of Berlin, Great Britain has been one of the four allied powers who are the local . Sovereigns in Germany and are entitled to exercise jurisdiction over. German subject throughout the world (principle of personality)" ,ibid. p.42.

ومن أجل استبعاد أي شكوك حول اختصاصها فإن المحكمة البريطانية قـد جـاءت بحجـج ودعائم شاملة وجامعة، حيث أنها لخصت عدة مبادئ متعلقة بالاختصاص في حكمهـا ممـا يسمح لها في جميع الحالات بمحاكمة مجرمي الحرب، ضف إلى ذلك فإن تشـبيه المحكمـة لمجرمي الحرب بالقراصنة، يشكل تأكيدا لالتزام عرفي سابق في متابعة ومحاكمة مجرمـي الحرب طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي(1).

إن تحليل مختلف السوابق المذكورة أعلاه،و القبول الواسع للدول لبعض الاتفاقيـات الدوليـة المكرسة له، مثل الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المدونة في اتفاقيـات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولين الملحقين بها،و كذا اتفاقية الأمـم المتحـدة حـول التعذيب لسنة 1984 يؤكد أن ممارسة المتابعات و المحاكمات الجنائية من طـرف المحـاكم الداخلية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي قد اكتسب الطابع العرفي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية(2) .

2- قضـية جون ديميانوك "Demjanjuk :

لقد تم القبض على جون ديميانوك ذو الأصل الأوكراني من قبل القـوات الألمانيـة خـلال الحرب العالمية الثانية، وبعد أن خضع للتدريبات في صفوف الأجهزة السرية أصبح حارسـا لمعتقل نازي بولوني (Treblinka) الذي عرف باسم "ايفان القاسي"،وبعد الحـرب العالميـة الثانية وفي سنة 1952 تم قبوله بالولايات المتحدة الأمريكية كمواطن أمريكي، حيث تحصـل على الجنسية الأمريكية سنة 1958 ، وبعد ظهور بعـض الأصـوات المطالبـة بمحاكمتـه أصدرت محكمة شمال أوهايو سنة1981 حكما من أجل تحديد مكان تواجد المتهم ديميانوك ، كما باشرت الحكومة الأمريكية بصفة تلقائية إجراءات الطرد ضده،و في تلك الأثناء قـدمت إسرائيل طلبا إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتسليم هذا المتهم مـن أجـل محاكمتـه وهـذا لارتكابه جرائم ضد الشعب اليهودي (جرائم ضد الإنسانية وجـرائم حـرب) و قـد كّيفـت الحكومة الإسرائيلية تلك الجرائم في طلب التسليم المقدم بأنها جرائم ضد الإنسانية.

حيث أنه و من أجل استبعاد تطبيق اتفاقية التسليم المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكيـة و إسرائيل على قضية الحال ، و التي تنص على إلزامية تسليم المتهمين بارتكاب جرائم قتـل ، قدم دفاع المتهم دفعا يقضي بعدم اختصاص إسرائيل ، ذلك أن المـتهم لا يحمـل الجنسـية

1-M.HENZELIN, le principe de droit de punir en droit pénal international, op, cit, p.409.
2-Ph.WECKEL, question de l’extradition du générale Pinochet, in chronique des faits Internationaux. R.G.D.I.P.1999, N°199 p.174.

الإسرائيلية، كما أن دولة إسرائيل لم تكن موجودة كدولة أثناء ارتكاب تلك الأفعال ، إضـافة إلى ذلك فإن القاضي الإسرائيلي غير مختص بالنظر إلى مكان ارتكاب الجرائم المتهم بهـا ديميانوك الذي هو بولونيا(1)، كما قدم المتهم ديميانوك دفعا آخر يقضي بأن اتفاقيـة التسـليم المنعقدة بين إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لهذه الأخيرة بتسليمه لأن الاتفاقية تشترط فيما يخص الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة الطالبة شرط ازدواجية التجريم، و من ثمة فإنه لا يمكن تسليم المتهم إلاّ إذا كانت قوانين الدولة التي يتواجد علـى إقليمهـا المـتهم المطلوب تسليمه تجرم وتعاقب نفس الجريمة ضمن نفس الظروف.

وعليه فإنه يجب أن يتضمن القانون الأمريكي نصوصا تسمح وتجيز متابعة المسئولين عـن الجرائم ضد الإنسانية في حالة ارتكاب هذه الجرائم خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكيـة وهو ما يعرف بمبدأ ازدواجية التجريم (Double incrimination) طبقا للفقـرة 404 مـن التعديل الثالث لقـانون العلاقـات الأجنبيـة(2) (Restatement third of the foreign Relations law) و بتاريخ 31 أكتوبر 1985 (3) أصدر المجلس القضائي قرارا أكد مـن خلاله اختصاص دولة إسرائيل بمتابعة و محاكمة المتهم ديميانوك ، و قـد علـت أجهـزة الولايات المتحدة الأمريكية القضائية اعترافها باختصاص إسرائيل بأن الجرائم المسندة للمتهم لها طابع المنع العالمي ، وأن إسرائيل بمتابعتها ومحاكمتها لهذا النوع من الجرائم لا تمارس سيادتها و إنما من أجل تطبيق العدالة باسم جميع الدول،و قد جاء في حيثيات حكم المحكمـة بأن:" الولايات المتحدة الأمريكية غير ملزمة قانونا بالتسليم، و إنما لها حق ممارسته وذلـك استنادا إلى الفقرة 404 من من التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية(4) التي تعترف بحـق متابعة و محاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية طبقا لمبدأ الاختصاص العـالمي باعتبـارهم أعداءا للبشرية جمعاء (5)،وعليه فان جميع الدول خاصة الدولة التي يتواجـد علـى إقليمهـا المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة،مختصة بمحاكمة المسئولين عن ارتكاب هذه الجـرائم، وقد قامت المحكمة الأمريكية بشمال أوهايو بتوضيح وتبيان بأن القانون الأمريكي يعاقب على

1-Affaire Demjanjuk V/petrovsky,court of appeals,sixth circuit,31 October 1985,in ILR ,vol 79, 1989,p.543.

2- أنظر الملحق الرابع ،ص .243.

3-Affaire Demjanjuk V/petrovsky,court of appeals, sixth circuit,31 October 1985,in I.L.R ,vol 79,1989,p.543

4- أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول حول شرط ازدواجية التجريم ص 59 من المذكّرة.

5- أنظر الملحق العاشر، ص 269.

مثل هذه الجرائم حتى لو لم تكن هناك أي رابطة إقليمية أو شخصية مع الولايـات المتحـدة الأمريكية استنادا إلى الفقرة 443 من التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية التي تنص على أنه:" يجب على المحاكم الوطنية أن تصرح باختصاصها القضائي احترامـا منهـا للقـوانين المعاقبة للجرائم العالمية المنصوص عليها في الفقرة 404(1).

و باعتبار أن المتهم جون ديميانوك متابع من أجل جرائم معتـرف بهـا عالميـا وممنوعـة ومحرمة من قبل الجماعة الدولية في مجموعها(2) ، فإنه يمكن بالمقابل لأية دولة أن تمـارس اختصاصها القضائي الجنائي في نظر هذه الجرائم و محاكمة مرتكبيها بغـض النظـر عـن جنسية المتهم أو الضحايا أو مكان ارتكابها(3)،كما أكدت المحكمـة وجـوب احتـرام مبـدأ ازدواجية التجريم، و أوردت استثناء على ذلك يتمثل في حالة ما إذا تعلق الأمر بجريمة تكون للجماعة الدولية مصلحة مشتركة في قمعها،وأن هناك اعتراف عـالمي بمبـدأ الاختصـاص العالمي في متابعة و محاكمة هذه الجرائم ، فإن شرط ازدواجيـة التجـريم يصـبح غيـر ضروري في ظل القبول الدولي الواسع بمبدأ العالمية .

و تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الأمريكية تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي فـي مواجهـة الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها الجرائم ضد الإنسانية رغم عدم وجود أي اتفاقية دولية فيما يخص هذا النوع من الجرائم و ذلك استنادا إلى القانون الدولي العرفي.

3- قضية لوتر آيسنترجر Eisentragger :

في هذه القضية تم توجيـه اتهامـات ضـد Lothar Eisentragger مسـئول مصـلحة الاستعلامات الألمانية تتعلق أساسا بمنح معلومات تتعلق بتحركات القوات الأمريكيـة علـى الأرض والبحر وقوات التحالف للقوات المسلحة اليابانية في الفترة التي كانت اليابـان فـي حرب مع الولايات المتحدة الأمريكية ، كما تم اتهامه بالسماح إراديا وبصفة شرعية لمساعديه المتواجدين بالصين لتزويد ومساعدة القوات اليابانية ببعض المعلومات عن القوات الأمريكية،

1- Parag 443, Jurisdiction to Adjudicate in Aid of universal and other non-territorial crimes. Astate's courts my exercise jurisdiction to enforce the state's criminals low which punish universal crimes.- (parag 404) or other non-territorial of fenses with in the state's jurisdiction to Prescribe (§§ 402- 403).
2- Demjanjuk V/Petrovsky, op.cit, p.545.
3-op.cit, p.583.

حيث تم إنشاء محكمة عسكرية أمريكية بإقليم شنغهاي بالصين التي قامت بمحاكمة عدد مـن العناصر الألمانية التي استمرت في الكفاح ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب اليابان بعد استسلام ألمانيا ،حيث أن المتهم اعترض على اختصاص المحكمة الأمريكية على أسـاس أن الألمان قد تصرفوا أو ارتكبوا أفعالهم على الإقليم الصيني، ومن ثم لا يمكن محاكمتهم إلا من قبل محكمة صينية إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع لسببين أساسيين هما :

1- قبول الصين ولو ضمنيا بحق المحاكم الأمريكية بمحاكمة المتهمين على إقليمها ،غير أن هذه الحجة غير مؤسسة كون الجرائم المسندة للمتهمين لا تشكل خرقا للقانون الصيني ومـن ثم لا يمكن لهذه الأخيرة التنازل أو تفويض اختصاصها الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية.

2- كما استندت المحكمة على مبرر آخر في حكمها بالتصريح والتأكيد علـى أن جريمـة الحرب ليست بجريمة ضد قانون دولة معينة ، وإنما هي جريمة ضد قـانون الشـعوب ، و تشكل قوانين وأعراف الحرب اهتماما عالميا مشتركا ولا تعتمد في وجودها على قوانين الأمم والحدود ، أي أن متابعة ومحاكمة جرائم الحرب اعتبارها جرائم ضد القانون الشعوب غير مقيد ومشروط بجنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة وإنما واجبا مفروضا علـى جميـع الدول دون استثناء(1).

إن تأكيد المحكمة العسكرية الأمريكية لاختصاصها القضائي يستند بصفة خاصة على طبيعـة الجرائم المسندة للمتهمين بما فيها جرائم الحرب التي يجب اعتبارها بمثابة إجازة هامة للاتجاه نحو تكريس مبدأ الاختصاص العالمي المطلق(2) ،وهو ما يبرزه رئيس لجنة الأمم المتحدة في مقدمة آخر طبعة من التقرير القانوني حول مجرمي الحرب criminals Law Reports of trials of war من 1946 – 1949 الذي أكد فيه مبدأ الاختصاص العالمي فـي متابعـة و محاكمة مجرمي الحرب كمعيار إسناد لاختصاص المحاكم العسكرية الوطنية(3).

1- « A war crime (….) is not crime against the low or criminal codde of any individual nation, but a crime against the jus gentium, the laws and usages of war are of universal applications, and do not depend for their existence upon national laws and frontiers. Arguments to the effect that only sovereign of the lows criminals has jurisdiction and that only the lex loci can be applied, are therefore without any foundation »,Affaire Eisentragger, trial of Eisentragger and six others, us military commission Shangai china 14/02/1947 in UN War crime commission 1949 vol XIV p.8.

2-M. HENEZLIN , Le principe droit de punir en droit pénal International , op.cit, p.412.

3-« As to jurisdiction the traditional rule is that a Military cour,whe there national or international, derives its jurisdiction over war crimes frome the bare fact that the person charged is within the custody of the court, his nationality the place where the offense was committed, the nationality of the victims are not =

ثانيا/ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة التعذيب:

لقد أصبحت اليوم جريمة التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية موضوعا لقمع عالمي طبقا للقانون الدولي العرفي(1)، حيث أن الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأعمال هـم أعـداء للبشرية مثلهم مثل القراصنة يجب متابعتهم و محاكمتهم من طرف أية دولة بغض النظـر عن مكان ارتكابهم لأفعالهم و بغض النظر عن جنسية الأطراف باعتبارها انتهاكات للقـانون الدولي العرفي(2)،وهو ما أكدت عليه محكمة نيويورك في قضية فيلارتيغا.

حيث تمت إحالة هذه القضية على المحكمة الأمريكية من طرف رعيتين من الباراغواي ضد مواطن له جنسية الباراغواي، أين قام الطبيب "فيلارتيغا" وابنته "دولي" برفع شـكوى ضـد مفتش شرطة البراغواي Amrico Noberto Pena Irala أمام المحكمة الأمريكية يتهمونـه فيها بتعذيب الابن nigaJoelito Fica الذي تم اختطافه وإخضاعه للتعـذيب حتـى المـوت بسبب معارضة والده لسياسة حكومة البـارغواي ، وبعـد ذلـك الحـادث استقر Amrico Noberto Pena Irala في الولايات المتحدة الأمريكية ،وبعد أن علمت بذلك "دولي " ابنـة فيلارتيغا اتصلت بالوكالة الأمريكية المكلفة بالهجرة ،حيث بعـد توقيـف Pena مـن قبـل الوكالة، قام فريق "فيلارتيغا" برفع دعوى تعويض مدنية عن الأضرار التي لحقت بهم أمـام محكمة نيويورك الأمريكية بسبب وفاة الابن وقد رفعت الدعوى استنادا إلى القانون الأمريكي الذي ينص على اختصاص المحاكم الأمريكية في نظر دعوى مرفوعة من قبل أجنبي بسـبب خرق قانون الشعوب(Law of nations) الذي يشكل جزءا من القانون الأمريكي وبالتحديـد الفقرة (a) 1350 من الفصل 28 منه التي تنص على حق المحاكم الأمريكيـة فـي نظـر الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الأجانب دفاعا عن حقوقهم بسبب فعل ارتكب داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية يشكل اعتداء في نظر القانون الأمريكي الساري المفعول ، أو اعتداء على القانون الدولي ، كما أنه يحق لكل شخص تضرر من جريمة ارتكبت نتيجـة لمخالفة اتفاقية دولية أو عرف دولي رفع شكوى أمام القسم الجزائي طبقا للفقرة 1331 مـن

= generally material. This has been sometimes described as universality of jurisdiction »(Law Reports of trials of war criminals 1949 (14) pp.8-22.

1-P-M. DUPUY, Droit international public, op cit, pp.212 -218.

2- « Torture as well as other cruel, in human or degrading treatment or punishment, when practiced as state policy are violations of customary international low (…) » The restatement of the low (third) of the Foreing relations of the united stats. op.cit § 702, reporters notes 5, p.169.

الفصل 28 (1) ، الذي أقر اختصاص المحاكم القضائية الجنائية الأمريكيـة بنظـر الجـرائم المرتكبة التي تشكل انتهاكات لقانون الشعوب طبقا للفقرة(a) 1350، سواء ارتكبت على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية أو في الخارج وذلك بالشروط التالية :

يجب مخالفة السلوكات لاتفاقية سائرة المفعول في الولايات المتحدة الأمريكيـة، إذ وبعـد أن عللت المحكمة الأمريكية تحريم التعذيب بموجب عدة أجهزة دولية مثل المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعد أن اعترفت المحكمة بأن جريمة التعذيب معاقب عليهـا عالميـا بموجب الأجهزة الدولية (2) ، اعتبرت المحكمة مرتكبي التعذيب مثل القراصنة و تجار العبيد أعداءا للبشرية(3) .

ثالثا/ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة:

تشكل جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من ويلات و فضائع على الإنسـانية(4)، حيث عمدت الدول إلى إبرام اتفاقية لمنع و قمع جريمة الإبادة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 (5)، التي اعتمدت على نظام قمع في المادة السادسة منها قائم على أساس مبـدأين همـا: مبـدأ الاختصاص الإقليمي ، أي اختصاص المحاكم الوطنية في الدولة التي ارتكبت بهـا جريمـة الإبادة ،و مبدأ الاختصاص الدولي ،أي اختصاص محكمة جنائية دولية تنشأ مسـتقبلا، دون الاعتراف أو تكريس مبدأ العالمية في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جـرائم الإبـادة ، ورغم حل مشكلة المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي ، إلا أن ذلك لم و لن يحل مشكلة الإفلات من العقاب بسبب محدودية هاذين المبدأين ، وهو ما أدركته المحاكم الجنائية الداخلية مبكرا حيث عمدت إلى عقد اختصاصها الجنائي في نظر جرائم الإبادة علـى أسـاس مبـدأ

1-« the district courts shall have original jurisdiction over any civil action brought by an alien against any defendant who or which has committed within or without the united states (1) a tort cognizable under the laws of the forum state and (2) an international law violation listed in subsection (6), this section shall be deemed to provide a cause of action where one does not otherwise exist; this section shall not effect plaintiffs ability to assert a cause of action for violation of a treaty or customary international low under section 1331 of this chapter ». V.United States code annotated title 18 (judiciary and judiciary procedure) part IV (jurisdiction and venue).chapitre 85- district courts; jurisdiction.

2- Filartiga V.Pena. Irala. I.L.R- 1988 (77) pp.169-191 p.174.

3-« Indeed for purposes of civil liability, the torturer has become. Like the pirate and slave trader befor him hostis humani generis,an enemy of all man kind » , I.L.R. 1988 (77) p.184.

4- محمد سليم محمد غزوي "جريمة إبادة الجنس البشري الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1986،ص08.

5-وحيد فكري رأفت، تقرير عن أعمال اللجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلـد الخامس،1949.ص52 و ما بعدها.

الاختصاص العالمي العرفي ، مستندة في ذلك إلى موضوع المصـلحة المـراد حمايتهـا و المتمثلة في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصـر الـذي ينتسب إليه(1).

إذ أن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكب جريمـة الإبـادة طبقـا للقانون الدولي العرفي قد تم الاعتراف به منذ مدة طويلة رغم أن اتفاقية منع و قمع جريمـة الإبادة لم تنص على المبدأ و إنما حصرت الاختصاص الجنائي للمحاكم الداخلية في متابعة هذه الجريمة في قاضي مكان ارتكاب الجريمة فقط أو محكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلا ،وقد شكلت قضية "ايخمان" Eichmann العقيد السابق في الجيش الألماني بعد الحـرب العالميـة الثانية سابقة دولية هامة في مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهـة الجـرائم الدولية الخطيرة،وقد كان ايخمان يعمل في المصالح الخاصة التابعة لهتلر، كمـا أنـه شـغل منصب رئيس مكتب مكلف بالمسألة اليهودية، وقد ساهم من خلال منصبه مسـاهمة متميـزة وفاصلة في التهجير والتقتيل المنظم للأفراد الذين لهم أصول يهودية وباعتراف آيخمان نفسه بخمسة ملايين ضحية ، إلاّ أن الرقم الحقيقي يفوق ذلك بكثير.

وبعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، بقي آيخمان في حالة فرار بعد أن تمكن مـن الإفلات من القضاء الوطني الألماني ، وبقي كلاجئ في الأرجنتين أين كـان يعـيش بهويـة مزورة إلى أن تم اكتشافه من قبل المخابرات الإسرائيلية التي أمسكت بـه و أخذتـه إلـى الحكومـة الإسـرائيلية مـن أجـل اتخـاذ مـا تـراه مناسـبا مـن إجـراءات ضـده. ورغم الانتقادات الموجهة إلى السلطات الإسرائيلية في عقد اختصاصها القضائي المبني على الاختطاف غير شرعي (عمل غير مشروع دوليا) بحيث لا يمكن محاكمـة شـخص إلاّ إذا كانت إجراءات مثوله أمام المحكمة سليمة ، بينما في قضية الحال فإن الدعوى العمومية باطلة ضد آيخمان لبطلان إجراءات توقيفه، غير أن إسرائيل رأت أن صحة الوسائل أو الإجراءات بما فيها التسليم، ليست لها أهمية في قضية الحال ، ذلك أن البحث عن صحتها يبدأ فقط حسب القضاء الإسرائيلي من وقت تسليم ملف القضية إلى المحكمة ،فكل ما حدث قبل هذا التـاريخ من إجراءات خاصة إذا تمت خارج إسرائيل لا تعني القاضي من ناحية صحتها أو بطلانهـا في شئ، وهو ما استقر عليه القانون الدولي العرفي حسب المحكمة العليا الإسـرائيلية ،وأن

1-عبد ا سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي مرجع سابق، ص291؛ عبد الفتاح بيومي حجازى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص317.

اختطاف شخص لا يؤثر على اختصاص المحكمة في محاكمته في الوقت الذي يتواجد فيه في نطاقها القضائي(1).

و تمت متابعة ومحاكمة المتهم آيخمان من طرف محكمة الدرجة الأولى طبقا للقانون الداخلي الإسرائيلي لسنة 1936 المتمم بالقانون رقم 5710 الصادر سنة 1950 (2) والخاص بمحاكمة النازيين ومساعديهم، الذي وضع قواعد تتعلق بالجرائم الخاصة بالنظر إلى طبيعتها الخطـرة (الجرائم ضد الشعب اليهودي- الحرب- الإنسانية) وكذا جرائم القانون المقـارن المرتكبـة داخل إقليم العدو خلال فترة النظام النازي الذي منح أساسا قانونيا كافيـا لمتابعـة الجـرائم الدولية الموجهة إلى آيخمان، وذلك بتوسيع الاختصاص التشريعي الإسرائيلي إلى الجـرائم المرتكبة خارج إقليم إسرائيل، من طرف أجانب ضد ضحايا أجانب، و بعـد أن اسـتدلت محكمة القدس بأراء الفقيهين ، جروسيوس و فاتل، لتؤكد بأن المحكمـة لا تطبـق القـانون الإسرائيلي بالمعنى الضيق و إنما القانون الدولي الذي تم إدماجه في القـانون الإسـرائيلي ، حيث أن جريمة الإبادة حسب المحكمة و استنادا إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة تدخل ضمن فئة جـرائم القـانون الدولي ، فالجرائم الفظيعة المكرسة في القانون الإسرائيلي ليست فقط جرائم تقع تحت طائلـة القانون الإسرائيلي ، و إنما هي جرائم و اعتداءات جسيمة ضد قانون الشعوب بـالنظر إلـى طبيعتها و أثارها على البشرية جمعاء ، و من ثم و أمام الثغرات التي يعرفها نظـام القمـع الدولي ، فإن هذا النظام بحاجة إلى أجهزة قضائية و تشريعية وطنية تملك اختصاصا عالميـا في مواجهة هذه الفئة من الجرائم(3).

وقد أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية حكم محكمة القدس في قضية آيخمان عندما أكدت علـى مبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ قضائي يجد تبريره في الصفة العالمية التي تتسم بها بعـض الجرائم الدولية الخطيرة كالجرائم ضد الإنسانية و جرائم القرصنة البحريـة ، أيـن يكـون

1-C.LOMBOIS, Droit pénal international .op.cit, p.147.
2- Lois N° ,64 (5710-1949-50).
3-« The abhorrent crimes defined in this law are crimes not only under Israel law alones. These crimes, which affected the whole of mankind and shocked the conscience of nation are grave offences against the law of nations, are grave offences against the law of nations itself (delicta juris gentium).there for, so far from international law negating or limiting the jurisdiction of countries with. Respect to such Crimes, international law is.in the absence of an international court, in need of the judicial and legislative organs of every country, to give effect to its criminals interdictions and to bring the criminals to trial. the jurisdiction to try crimes under international law is universal », Affaire Attorney General of Israel V.Eichmann,(36).I.L.R 18.26 (ISR.DIST.CT- Jerusalem 1961).

لأجهزة أية دولة كانت الحق في متابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظـر عـن جنسيتهم أو مكان ارتكاب هذه الجرائم (1) .

إن استناد المحكمة العليا الإسرائيلية على جريمة القرصنة في قضية الحال جاء بالنظر إلـى طبيعة الأفعال المرتكبة و ليس بالنظر إلى مكان ارتكاب هذه الأفعال ، أو عنصر تبعيـة أو عدم تبعية المتهمين إلى دولة معينة ، ومن ثمة فإنه يجوز لإسرائيل متابعة الجرائم المرتكبـة ضد اليهود على أساس مبدأ الاختصاص العالمي طبقا لمبدأ ازدواجية الوظيفة ، أو باعتبارها عونا للجماعة الدولية كون أن الاعتداء المرتكب هو اعتداء على قانون الأمم و يمس بمصلحة مشتركة للجماعة الدولية(2) .

ورغم تقديم دفاع آيخمان دفوعا بعدم اختصاص المحكمة الإسرائيلية في نظر قضية مـوكلهم استنادا إلى المادة السادسة من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة لسنة 1948 ، إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية رفضت في حكمها الصادر بتاريخ 29 ماي 1969 هذا الدفع معللة ذلـك بأنه يجب عليها إقامة اختصاصها القضائي في نظر جريمة الإبادة ليس على أساس القـانون الدولي الإتفاقي و إنما طبقا للقانون الدولي العرفـي ، فتكـريس نـص المـادة 06 لمبـدأ الاختصاص الإقليمي لم يكن على سبيل الحصر و شاملا لجميع الدول،وبالتالي يحق لأية دولة أن تمارس اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ عالمية العقاب وفقا للقانون الدولي العرفي (3).

1-« (T)here is full justification for applying here the principle of universal jurisdiction since the international character of « crimes against humanity ; (…) dealt with in this case is no longer in doubt (…) (T) he basic reason for which international law recognizes the right of state to exercise such jurisdiction in piracy offences-notwithstanding the fact that its own Sovereignty does not extend to the scene of the commission of the offence (…) and the offender is a national of another state or is stateless- applies with even greater force to the abovementioned crimes ».Affaire Eichmann c/ Attorney General of Israel ,Supreme court of Israel ,29 mai1962,in I.L.R , 1968,vol,36.p.299.

2-« It follows that the state which prosecutes and punishes a person for piracy acts merely as the organ and agent of the international community and metes out punishment to the offender for his breach of the prohibition imposed by the law of nations », ibid,.p.300., « Not only do all the crimes attributed to the appellant bear an international character, but their harmful and murderous effects were so embracing and widespread as to shake the international community to its very foundations. of universal jurisdiction and in the capacity of a guardian of international law and an agent for its enforcement, to try the appellant. That being the case, no importance attaches to the fact that the state of Israel did not exist when the offences were committed », op.cit, p.304.

3-« It is clear that the reference in Article 6 to territorial jurisdiction (…) is not ewheustive.Every sovereign state may exercise its existing powers within the limits of customary international law and accession of a state to the convention does not involve the waiving of powers which are not mentioned in article 6 ».,- Affaire Attorney General of Israel V.Eichmann,(36).I.L.R 18.26 (ISR.DIST.CT- Jerusalem 1961) ,p.39.

وما يمكن ملاحظته من خلال مختلف هذه الأحكام القضائية هو أنه يمكن الاستناد إليها لتأكيد الطابع القطعي لمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ ملزم لجميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي بالنسبة لبعض المجالات المحددة .

وبعد دراسة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخليـة بالنسـبة للجرائم المرتكبة في إطار الحرب العالمية الثانية ، نتطرق بعد ذلك إلى دراسة هذه الممارسة خارج إطار الحرب العالمية الثانية بحثا عن مدى وجود قبول و تطبيق لمبـدأ الاختصـاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية خارج إطار الحرب العالمية الثانية:

لقد أخذ تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الداخلية بعـد الحـرب العالميـة الثانية أبعادا مثيرة و حاسمة بفعل تعدد و تسارع وتيرة المتابعات الجنائية ضد مجموعة مـن رموز انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، التي ساهمت فيها بصورة مباشرة و غير مباشرة العديد من المنظمات الدولية المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان لا سيما منهـا منظمة العفو الدولية و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان .

1- قضية أوجستو بينوشيه:

بتاريخ 16 أكتوبر 1998 أصدرت السلطات الإسبانية أمرا دوليا بـالقبض ضـد أوجسـتو بينوشيه نظرا لجرائم التعذيب التي ارتكبها أثناء فترة حكمه الممتدة من 1973-1990 كرئيس لدولة الشيلي ، كما قامت بريطانيا بإصدار أمرين دوليين بالقبض على نفس المتهم ، و بعـد أن قدم هذا الأخير طعنا ضدهما[1]،تـم إلغـاء الأمـر بـالقبض الثـاني الصـادر فـي 1998/10/18 والمتعلق بجرائم التعذيب و حجز الرهائن حيث استأنف المدعي العام قـرار

1-الأمر بالقبض الأول صدر في 1998/10/16 يتعلق بموت مواطنين أسبان في الشيلي،- الأمر بالقبض الثاني في 1998/10/18؛ أنظر أيضا: عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية- ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2005 ، ص2001 .

محكمة أول درجة أمام مجلس اللوردات، و من بين المسائل التي كان على قضـاة المملكـة المتحدة البت فيها، قضية مدى إمكانية ممارسة المحاكم الداخلية لدولة ما اختصاصها في نظر جرائم القانون الدولي المرتكبة من طرف شخص أجنبي على إقليم أجنبي و مدى إمكانية قبول الدفع المتعلق بالحصانة القضائية لرئيس دولة سابق.

و بتاريخ 1999/03/24 أصدرت غرفة اللوردات قرارا تاريخيا قضى بـرفض الحصـانة القضائية كمبرر لارتكاب جرائم دولية معترفا بالطابع المشروع لتوقيف بينوشيه(1)، مما سمح للسلطات البريطانية بمباشرة إجراءات تسليم بينوتشيه إلى إسبانيا، التي كانت قد قدمت طلـب رسميا بذلك في 1998/11/03، إلاّ أن وزير الداخلية قرر الإفراج عنه لوضعه الصحي،وقبل أن تصدر غرفة اللوردات القرار القاضي بقانونية توقيف بينوشيه تطرقت الغرفة إلى المسائل التالية :

هل الجرائم المنسوبة إلى بينوشيه من قبل القضاء الإسباني هي جرائم قابلة للتسـليم ؟ وفـي حالة الإجابة بالنفي هل يستفيد المتهم من الحصانة القضائية؟.

ومن أجل الإجابة على هذه الأسئلة يجب النظر في التكييف القانوني للجرائم المنسـوبة إلـى بينوشيه،وكذا الأساس القانوني لاختصاص القاضي البريطاني و مسألة حصانة رئيس الدولـة الأسبق.

إن القانون البريطاني يأخذ في مجال تسليم المجرمين بمبدأ ازدواجية التجريم، و ينص قانون العدالة الجنائية لسنة 1989 على أنه يمكن تسليم متهم بجريمة تم ارتكابها على إقليم الدولـة الطالبة، إذا كانت هذه الجريمة منصوصا عليها في قانون الدولة الطالبة ومنصوص عليها في القانون البريطاني على السواء إذا كانت هذه الجريمة تعتبر جريمة عابرة للحدود فـي نظـر القانون البريطاني (2) ، وقد كان التكييف القانوني للجرائم المنسوبة إلى بينوشيه أساسا ومبررا لتوقيف هذا الأخير، فقد أسست إسبانيا الأمر بالقبض الدولي وطلب التسليم علـى اتهامـات بجرائم الحرب، الإبادة الجماعية والتعذيب على الإقلـيم الشـيلي والإسـباني بـين 1972 و 1990،وفي قرارها الصادر في 1999/03/24 قررت غرفة اللوردات الاعتراف بأن الجرائم المرتكبة على إسبانيا والمتعلقة بالاتفاق الإرادي بغرض ارتكاب القتل أو التعذيب على إقلـيم إسبانيا أفعالا قابلة للتسليم.

1- M.COSNARD, Quelques observations sur les décisions de la chambre des Lords du 25/11/1998 et du 24/3/1999 dans l’affaire Pinochet ? , R.G.D.I.P,N°2, 1999 vol 103,pp.309-328.
2-op.cit, pp.309-302

أما فيما يتعلق بمسألة جرائم التعذيب المرتكبة خارج إسبانيا (الشـيلي)، وبمقتضـى قـانون التسليم البريطاني،فإن هذه الجرائم غير قابلة للتسليم، إلاّ إذا تم تكييفها على أنها جرائم عابرة للقارات ، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى مبدأ الاختصاص العـالمي مـن طـرف مجلـس اللوردات في إطار القانون البريطاني والقانون الدولي وتطبيقه على جريمة التعذيب التي لـم تكن جريمة عابرة للحدود قبل إدماجها في القانون البريطاني لاتفاقية التعذيب لسنة 1984 في الفقرة 134 من قانون العدالة الجنائية (act criminal justic) الذي دخل حيز التنفيـذ فـي 1988/09/29. ومن ثم فإن القضاء البريطاني غير مختص طبقا لمبدأ الاختصاص العـالمي في نظر الجرائم التي ارتكبت قبل هذا التاريخ طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبـة إلا بـنص.

ومن جهة أخرى فإن تسليم المتهم إلى إسبانيا ممكن قانونا بالنسبة لأفعال التعـذيب المرتكبـة خارج إقليم إسبانيا بعد 1988/09/29، وقد صوت مجلس اللوردات بالإجماع فيما يخص هذه النقطة(1)، وقد اعتبر قرار مجلس اللوردات جريمة التعذيب جريمة من جرائم القانون الدولي استنادا إلى الاجتهاد القضائي الدولي والداخلي، كما اعتبر مجلس اللوردات أن تحريم التعذيب له طابع القاعدة الآمرة التي تفرض على الدول التزامات دولية في مواجهـة الكافـة Erga omnes بمتابعتها و قمعها (2) ، وهو ما أكدت عليه الممارسة الدولية في قضية ديميانوك، و قضية فيورنجيزا (3) حيث اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا TPIY أن الطابع الآمر لمنع التعذيب وكذا تكييفه على أساس أنه جريمة دولية، يستلزم بالضـرورة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في متابعتها و محاكمتها(4) , إلا أن القضاة البريطانيين كان لهم رأيا مخالفا إذ اعتبروا أن التعذيب المرتكب في الشيلي كان قبل وجود اتفاقية 1984 حول التعذيب هذا من جهة، كما أن اختصاص القاضي البريطاني متوقف علـى شـرط إدمـاج الاتفاقية الدولية في القانون الداخلي ، ذلك أن اتفاقية التعذيب لا تتمتع بطابع التنفيذ المباشـر من طرف القضاء البريطاني من جهة أخرى.

ومن هنا فإنه يمكن القول أن القاضي البريطاني يشترط لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية وجود اتفاقية دولية حول الجريمة موضوع المسألة، وأن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، كمـا أنـه يشـترط لتطبيـق مبـدأ الإختصـاص

1- Opinion de Lord hop of Craighead. Décision, note 3.38 I.L.M 1999 pp.613-615.
2- Opinion de Lord Browne-Wilkinsone.Décision note 338 I.L.M 1999 p.589.
3- T.P.Y.I,Le procureur C/Anto Furundzya affaire No.IT 95.17/1.T.Jugement 10/12/1998.
4-Q. BIANCHI, Immunity versus human Rights: The Pinochet case, E.J.I.L, Vol 10 N° 2- 1999, p. 262.

العالمي من طرف القاضي البريطاني إدماج نصوص الاتفاقية في القانون الداخلي الإنجليزي، كما يجب أن يتحقق شرط ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل المراد متابعته طبقا لمبدأ العالمية مجرم في قانون دولة مكان ارتكابه كذلك، وما يقال عن جريمة التعذيب يقال عن الجرائم ضد الإنسانية التي لم تكن محل اتفاقية دولية تحددها وتلزم الدول بالتزامات خاصة بالقمع واختصاصها القضائي مما يحتم اللجوء إلى القواعد العرفية. غير أنه و حسب مجلس اللوردات فإن القانون الدولي لا يمنح أي إمكانية لمحاكمة متهمين بجرائم ضد الإنسانية في بريطانيا، والتي ارتكبت خارج إقليمها رغم وجود عدة أجهزة دولية تعترف بالجرائم ضد الإنسانية، ناهيك عن مختلف القرارات القضائية والممارسة الدولية ودورها في توضيح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية(1).

حيث أكدت في هذا السياق غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا في قضية ديسكو طاجيك Dusco Tadic على الطابع العرفي لتحريم الجرائم ضد الإنسانية(2) ، كما أن الفقه الدولي(3) والقضاء الوطني يؤكدان اختصاص القاضي الوطني فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية طبقا لمبدأ العالمية باعتبارها جرائم ذات طابع إجرامي عالمي بسبب مساسها بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، الأمر الذي يؤسس لعلاقة بين هذا التكييف وتطبيق مبدأ العالمية(4).

بالإضافة إلى هذا فإن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية يجد أساسه في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة 01-01 على أن الجرائم ضد الإنسانية لا تخضع للتقادم حتى ولو لم تشكل خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها، مما يفسر قابليتها للمتابعة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي مهما يكن مكان ارتكابها، و قد اعتمد اللورد "ميلي" على السوابق الدولية والوطنية في مجال تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم ضد الإنسانية، والذي توصل إلى أن قانون الشعوب لا يمنع الدول من ممارسة اختصاصها القضائي في مواجهة بعض الجرائم

1-S. VILLAL PANDO, Affaire Pinochet : Beaucoup de bruit pour rien.L'apport au droit International dela décision de la chambre des lords du 24 Mars 1999, R.G.D.I.P, N°. 2 .2000. p.408.

2- T.P.Y.I.Chambre de première instance II.Le procureur Dusko Tadic alias Dule, Aff N° IT- 94-J.T Opinion et jugement 07/005/1997 par. 623.

3-D.CARREAU, Droit international, Pédone, Paris, 1986, pp.328-329.

4- أهم القضايا التي اعتمد عليها اللورد ميلي هي: (قضية آيخمان – فيورنجيزا- ديميانوك).

المرتكبة من طرف أجانب خارج إقليمها ،أما فيما يتعلق ببعض الجرائم، فإن القانون الـدولي العرفي يقبل بمبدأ الاختصاص العالمي شريطة أن تتعلق هذه الجرائم بخرق قاعدة آمرة (jus cogens)، وأن تشكل نتيجة لخطورتها وجسامتها مساسا بالنظام القـانوني العـالمي مثـل الجرائم ضد الإنسانية،و من ثمة يمكن للمحاكم البريطانية أن تمارس اختصاصها الجنائي في مواجهة هذا الصنف من الجرائم طبقا للقانون الدولي العرفي.

غير أنه وفي النهاية فان مجلس اللوردات جاء موقفه وقراره مخالفا لرأي اللورد "ميلي" مؤكدا أن قانون العدالة الجنائية هو الذي يمكن أن يمنح اختصاصا عابرا للحدود للقاضي البريطاني فيما يخص جرائم التعذيب بموجب الفقرة 134 منه، أما القول بوجود قاعـدة عرفيـة فيمـا يخص ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية بالنظر إلى طبيعتهـا رأي لا تؤكده الممارسة الدولية المحتشمة في هذا المجال .

2-متابعات مجرمي الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من طرف المحاكم الجنائية الوطنية في إطار النزاع الرواندي:

إن إنشاء المحكمتين الجنائيتين لرواندا ويوغوسلافيا كان له أثر على متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة من قبل الدول في يوغوسلافيا ورواندا. حيـث أن المـادة 1/09مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الخاصـة بيوغوسلافيا TPYI والمادة 08/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصـة برواندا TPIR تقبلان باختصاص تنافسي للمحكمتين وللدول في محاكمة المتهمين بارتكـاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا وروانـدا وأقـاليم الـدول المجاورة لرواندا،إذ قامت كل من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وسويسرا بمتابعة ومحاكمة بعـض مجرمي الحرب والإبادة في يوغوسلافيا ورواندا أمام محاكمهم القضائية المدنية والعسـكرية. و بتاريخ 08 جوان 2001 أصدرت المحكمة الابتدائية لبروكسل حكما جزائيا قضى بإدانـة أربعة متهمين روانديين(Les quatre Butare) من أجل جرائم الحرب التي ارتكبوها في رواندا سنة 1994،و قد تم توجيه الاتهام إلى كـل مـن: HUGANIRO Alphonse et MUKANGANGO Cosolata et MUKABUTERA Julienne et NTEZIMANA Vincent لارتكابهم جرائم قتل واسعة ، و التحريض على القتل في حق قبائل التوتسي برواندا سنة1994 والتي تشكل جرائم دولية طبقا لاتفاقيات جنيـف الأربعـة



لسنة 1949 ، والمصادق عليها من طرف البرلمان البلجيكي بتاريخ 03 سبتمبر 1952 ، و كذلك طبقا للبرتوكولين الإضافيين الأول و الثاني الموقعين بجنيف فـي 8 جـوان 1977 و المصادق عليهما بالقانون الصادر في 16أفريل 1986 ، وقد أدانتهم المحكمة الابتدائية على التوالي ب 12 سنة سجن للمتهم الأول ، 20 سنة سجن للثاني و 15 سنة سجن للمتهمة الثالثة و 12 سنة للمتهمة الرابعة(1).

3- قضية سيلينجو (silingo):

تعود وقائع هذه القضية إلى سنة 1997 عندما قرر الضـابط الأرجنتينـي أدولفوفرانسـيكو سيلينجو السفر إلى إسبانيا لتقديم شهادته أمام السلطات الإسبانية حول الأعمال الإجرامية التي ارتكبتها المجموعة العسكرية التي تولت السلطة في الأرجنتين في الفترة من مـارس 1976 إلى ديسمبر عام 1983. وقد اعترف سيلينجو بدوره في نظام القمع الذي كان مركزه الإقليمي في المدرسة الميكانيكية العسكرية (ESMA) في بيونس أيرس، وهـي مدرسـة الميكانيكـا البحرية التي تحولت إلى مركز للتعذيب، حيث عذّب وقتل ألاف الأشخاص على أساس أنهم " هدامون" subversivos، وبعد أن أدلى بشهادته أمره القاضي جارزون بتسليم جواز سـفره لإجراء احتياطي، وعلى إثر ذلك أستأنف سيلينجو هذا القـرار أمـام المحكمـة الدسـتورية الإسبانية المختصة وفقا للقانون الإسباني و قضت المحكمة الدستورية بإلغاء الحكم المستأنف، وهو ما دعا قاضي التحقيق جارزون إلى إصدار أمرا بحبس سيلينجو احتياطيـا، وفـي 15 نوفمبر2004 أصدرت المحكمة العليا الإسبانية قرار تحت رقم 04/1362 قضى باختصاص المحكمة الوطنية Andienca national بنظر جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والتعـذيب المتهم بارتكابها سيلينجو(2) ،إلا أن قرار الاتهام اختزل هذه الجرائم في وصف واحد يتمثـل في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين(3) ، التي تتعلق بواقعة مشاركته في رحلتـين موت ألقي خلالها 30 شخصا في البحر من طائرة بعد تخديرهم، و شارك سيلينجو مشـاركة فعالة في هذه الجرائم، وقد نجا في إحدى المرات(4) بأعجوبة وهو يـدفع بأحـد الضـحايا

1-Affaire des « Quatre de Butare », arrêt du 8 juin 2001 de la Cour d'Assise de l'Arrondissement Administratif de Bruxelles Capital, http://www.asf.be
2-Ch.TOMUSCHAT, Issue of universal jurisdiction in the Salingo Cass-In- Journal of International Criminal Justice , volume 3, n° 5 , November 2005, p 1075.
3-G.PINZAUT, An instance of reasonable universally –In- journal of international criminal=justice, volume 3, N° 5, November 2005, p.1092.
4-Ch.TOMUSCHAT, op.cit.p 1075.

خارج الطائرة وهي في الهواء،وقد أستند قاضي التحقيق جارزون في تقريـره لاختصـاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من طرف سيلينجو إلى أساسين قانونيين،
الأساس الأول: وجود المتهم على الإقليم الإسباني،(وبذلك فقد أقر مبدأ الاختصاص العـالمي المقيد)، أما الأساس الثاني: فيتمثل في وجود مواطنين أسبان ضمن الضحايا،وعلى الرغم من عدم ثبوت وجود مواطنين أسبان ضمن ضحايا الجرائم التـي أرتكبهـا سـيلي نجـو إلا أن المحكمة الإسبانية قضت في 19 أفريل2005 بإدانته عما نسب إليه من جرائم ضد الإنسـانية وعقابا له قضت عليه ب640 سنة سجن ، و بذلك الحكم وضعت المحكمة نهاية للحصانة التي كان يتمتع بها الضابط الأرجنتيني السابق أدولفو فرانسيكو سيلي نجو قرابة ثلاثين عاما والذي ارتكب جرائم خطيرة تحت الحكم الديكتاتوري العسكري.
وتعد هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة إسبانية حكما على أجنبي ارتكب جرائم ضد الإنسانية في الخارج تأسس على القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على هـذه الجـرائم(1)، ويمنح اختصاصا جنائيا عالميا للمحاكم الوطنية.
وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الإسباني توسع في هذه القضية في مفهوم الإبادة الجماعية ليستوعب الجرائم ضد الإنسانية التي لم يكن القانون الإسباني يعاقب عليهـا وقـت اقترافـه للأفعال محل الاتهام(2) لأن الأفعال المرتكبة من طرف المجموعة العسكرية في الأرجنتين لم تكن إبادة جماعية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة هذه الجريمـة لسـنة 1948، وإنما ما حدث هو اضطهادا بلا رحمة لأي شخص كان معارضا أو يعتقد فقط أنه معارضـا سياسيا للنظام بذلك فمن الواضح أن تكييف تلك الوقائع بأنها إبادة جماعية لـم تكـن بمثابـة التكييف القانوني الصحيح ، وإنما عبارة عن حيلة ونوع من المراوغة القانونية لتطبيق النص القانوني القائم(3) ،وهو ما يشكل حسب البعض مخالفـة صـريحة لمبـدأ شـرعية الجـرائم والعقوبات الذي تبناه المشرع الإسباني في المادة 25 من الدستور والمـادة 02 مـن قـانون العقوبات، إذ تمت محاكمة وإدانة المتهم طبقا للقانون الدولي العرفـي علـى الجـرائم ضـد الإنسانية بعد استبعاد جريمة الإبادة في قرار توجيه الاتهام، لكن القاضي الإسباني عاد وأسس قراره على جريمة الإبادة أثناء وصف الوقائع المتابع بها سيلي نجو بأنها تشكل جرائم ضـد الإنسانية.

1-G.PINZAUT, op.cit., p 1094.
2-Ch.TOMUSCHAT, op cit, p1077.
3- G.PINZAUT, op cit, p1092.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طـرف المحـاكم الجنائية الداخلية سواء على أساس عرفي أو اتفاقي هي ممارسة و إن كانـت غيـر ثابتـة و متذبذبة بسبب العديد من الصعوبات التي سوف نتطرق لها لاحقا، إلاّ أنها في تطور مستمر و تساهم في تكريس مسار تفعيل المتابعات و المحاكمات الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم دولية من جهة ، كما أنها تؤكد على وجود عرف دولي في طور التكوين بالنسـبة لتطبيـق مبـدأ الاختصاص العالمي في بعض المجالات الخاصة من جهة أخرى.

المبحث الثاني

الصعوبات العملية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في النظم القانونية الداخلية.

على الرغم من الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ الاختصاص العالمي فـي متابعـة ومحاكمـة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، ورغم تكريس المبدأ في غالبية التشـريعات الداخليـة، إلاّ أن القبول المطلق والتكريس العملي اللازم يبقى رهن عوائق و صعوبات متعددة تحول في غالب الأحيان دون ممارسة القاضي الجنائي الداخلي لصلاحياته (المطلب الأول) ، الأمـر الـذي يتطلب وجوب اتخاذ بعض الإجراءات العملية الكفيلة بالتخفيف على الأقل مـن حـدة هـذه الصعوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصعوبات السياسية و التقنية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي الداخلي.

تشكل الحسابات السياسية بين الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمـام ممارسـة مبـدأ العالمية رغم توفر جميع الشروط والظروف اللازمة لذلك(الفـرع الأول) ، كمـا تفـرض الطبيعة التقنية لمبدأ الإختصاص العالمي عدة صعوبات تمس حتى بمبدأ المحاكمة العادلة ذاته في بعض الحالات(الفرع الثاني)، أضف إلى ذلك المشاكل التي يطرحها تطبيق قاعدة التسليم أو المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصعوبات السياسية

إن الإرادة السياسية للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو الدولة المطلوب منها تسليم المـتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي تشكل عامل أساسي وحاسـم فـي بعض الحالات في مباشرة المتابعات الجنائية، خاصة إذا كان القانون الجنائي للدولة المعنية لا يجيز ولا يسمح للضحايا بمباشرة المتابعات الجنائية، مما يجعل تطبيـق أو ممارسـة مبـدأ الاختصاص العالمي حبيس ورهن قرارات السلطة السياسية، إذ أن الدول نادرا ما تقوم بطرد

أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، وأكثر من هذا فإنها غالبا ما ترفض هذه الدول قاعدة التسليم أو المحاكمة، فالدول غيورة على سيادتها ولا تقبل اليوم بالتسليم" (1).

وما يؤكد هذا الطرح بعض القرارات القضائية التي رفضت الدول من خلالها تسليم المتهمين بارتكاب جريمة دولية خطيرة، فقد قررت المحكمة الفيدرالية العليا البرازيلية بتاريخ 20جوان 1979 رفض تسليم الرقيب النمساوي السابق G.F. wagner في المصالح السرية(2) إلى جمهورية ألمانيا الفيدرالية على أساس نص تشريعي برازيلي الذي ينص على تقادم الجرائم بعد مضي 20سنة وبالمقابل قامت البرازيل بطرد مجرم الحرب النازي فرانز سترنقل Franz Strongl سنة 1968.

وفي قضية أخرى تتعلق بالمتهم j.Mengele (3) ، رفضت البراغواي تسليمه إلى ألمانيا بعد حصوله على حق اللجوء بعد الحرب العالمية الثانية بسبب عدم معرفة سلطات البراغواي لمكان تواجد المتهم(4).

ومن بين أهم العوائق وأبرزها التي تقف أمام تحقيق فكرة العقاب و تكريس العدالة الجنائية الدولية عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، نجد مسألة الحصانة القضائية التي أصبحت تستخدم في غالب الأحيان حسب المصالح السياسية و العلاقات فيما بين الدول ووزن وقوة الدولة في الساحة الدولية سواء دولة مكان القبض على المتهم أو دولة جنسية المتهم ، إذ أنه وبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي فإنها لا تستثني من تطبيقها أي فرد مهما كان- رئيسا أو مرؤوسا -في حالة ارتكابه لجرائم دولية، غير أن الممارسة والواقع يؤكدان عكس ذلك إذ أنه غالبا ما تتوقف إجراءات المتابعة القضائية بسبب ما يتمتع به المتهم من حصانة قضائية، وهو ما أسست عليه المحاكم الداخلية قراراتها في بعض القضايا الدولية، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي معمر القذافي في 13 مارس2001 أن القانون الدولي العرفي يعترض على أية متابعة قضائية ضد رئيس دولة أثناء تأدية مهامه (5)، في حين و في بعض القضايا فقد تم رفع الحصانة على رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه ، بل و أكثر من

1-Ch.BARBIER.,La répression des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, Arès, vol.v, 1982,p.16.
2-Ch.ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1980, pp. 355.356.
3-op.cit, pp.411-412.
4-Ibid, 412.
5-Cronique des faits internationaux, R.G.D.I.P,N° 1- 2001,p.474 ;
-لمزيد من الشرح ارجع إلى: الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني ص، 113-121 من المذكرة.

ذلك فقد تم تنحية رؤساء دول بالقوة من سدة الحكم استنادا إلى اعتبارات حقوق الإنسان و تم إحالتهم على القضاء الجنائي(1) ، بينما قدّم الدعم و المساندة لكبار المسئولين في دول أخـرى من أجل قمع شعوبهم و ارتكاب أبشع الجرائم الدولية في حقهم ، كما تم في بعض الحـالات استخدام حتى مجلس الأمن من أجل استصدار قرارات تمنح الحصانة لقادتهـا العسـكريين و الضباط الجنود المحتلين لدول أخرى.

لقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من جميع عمليات حفظ السلام بمنظمة الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم إذا لم يمنح مجلس الأمن حصانة خاصة للأمريكيين تحول دون محاكمتهم جنائيا، كما ناقش الكونجرس الأمريكي في ماي 2001 مشـروع قـانون حمايـة الأفراد العسكريين الأمريكيين ، الذي هددت من خلاله الولايات المتحدة الأمريكيـة الـدول خاصة منها الأعضاء في المحكمة الجنائية الدائمة باستثناء دول الحلـف الأطلسـي وبعـض الحلفاء الرئيسيين بوقف المساعدات العسكرية وحظر استعمال المساعدات الفيدرالية من أجل إنشاء المحكمة وأيضا الحد من مشاركة القوات الأمريكية في قوات حفـظ السـلام التابعـة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنع موظفي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من إجراء أية تحقيقـات أو جمع الأدلة على الأراضي الأمريكية ، وقد تجسد ذلك فعليا منذ اليوم الأول لدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ من خلال معارضة واستخدام الولايات المتحـدة الأمريكية لحق الفيتو ضد تجديد صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. الأمـر الذي أدى بمجلس الأمن إلى مناقشة هذه المسألة بكل تفاصيلها . وفـي 12 جويليـة 2002 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 الذي منح حصانة قضائية للمتهمين بارتكاب جـرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أثناء مشاركتهم في عمليات أقرتها منظمة الأمم المتحدة ، كما قام مجلس الأمن بتجديد القرار رقم 1422 بـالقرار رقـم 1487 الصادر بتاريخ 12جوان 2003 الذي أقر مواصلة العمل بالقرار رقم 1422 إلى غايـة 01 جويلية 2004 (2).

وما يمكن ملاحظته حول مختلف هذه الضغوط السياسية والتدخلات في صلاحيات الهيئـات الدولية أنها كرست استثناءات تتناقض في محتواها مع فكرة العدالة الجنائية الدولية الراميـة إلى وضع حد للاعقاب و تفادي قاعدة الكيل بمكيالين ، وهو ما يعطينا صورة حول ما يمكن

1- خلع الرئيس العراقي السابق صدام حسين وتقديمه للمحاكمة وإعدامه.

2- لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص79-84.

أن تتعرض له أية دولة خاصة إذا كانت من الدول الضعيفة من ضغوط وتهديدات وعقوبات تمارس بصفة فردية أو تحت غطاء دولي إذا ما حاولت أو قامت بمتابعة أو محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي أو في حالة ما إذا كان المتهم من دولة ضعيفة ولم ترد تسليمه إلى دولة قوية(1)، وبالتالي فإن الدول تطالب أو تعارض بقوة الاختصاص العالمي حسب مصالحها المباشرة وترسم مبرراتها في كل حالة (2)،حسب العوامل والظروف التي تحكم كل قضية على حدا خاصة ما تعلق منها بجنسية المتهم أو الضحايا.

ففي مارس 2000 تم استدعاء ضابط الاستخبارات البيروفي Ricardo Anderson kohatsu من أجل تقديم شهادته أمام لجنة حقوق الإنسان لأمريكا بواشنطن بعد تقديم هيئات حقوق الإنسان لأدلة جنائية ضده، وبعد أن قامت قوات الأمن الأمريكية بوضعه تحت النظر، تدخل وزير الخارجية من أجل الإفراج عنه كون أن الضابط يتمتع بحصانة منحت له من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الدول الأمريكية.

من بين أهم الصعوبات ذات الطابع السياسي كذلك لتطبيق مبدأ العالمية في النظم القانونية الداخلية تلك الصعوبات المتعلقة بتصرفات الحكومات التي تعيق تطبيق وتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الداخلي، وذلك بامتناعها عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك، إذ أن هناك العديد من الدول لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية التي تسمح بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية على المستوى الوطني، مثل دولة غانا التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 إلى يومنا هذا.

أضف إلى ذلك فإن هناك بعض الحكومات تعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي وذلك بعدم القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة ، والذي يشكل إجراء دستوريا أساسيا لسريان الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي في بعض الدول التي تقوم بالتوقيع على الاتفاقية التي تصبح ملزمة للدولة على المستوى الدولي بعد ذلك ، إلاّ أن هذه الاتفاقية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم نشرها ومن ثمة فإن المحاكم الجنائية الداخلية ترفض تطبيقها، وقد تم إحصاء حوالي ألف اتفاقية وقعتها فرنسا بين

1- فقد أرغمت ليبيا على تسليم مواطنيها المتهمين في حادثة لوكربي تحت الضغوط السياسية التي مارستها الدول الكبرى عليها التي استخدمت مجلس الأمن واستصدرت ثلاثة قرارات منه من أجل إجبار ليبيا على تسليمهم.

2-J-F. LACHAUME, Raison d'Etat et ordre pénal international , in, la justice pénal , International, pulim. 2002, p58.

سنتي1958 و 1973 إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، الذي يعـد شـرطا لنفاذهـا داخليا(1).

وتجدر الملاحظة إلى أن قواعد القانون الدولي لا تتضمن في معظمها إلا الالتزامات المتعلقة بالسلوك، أما القواعد المتعلقة بالقمع فإنها من مهام القانون الداخلي (2)،غير أن القانون الدولي الإنساني في مجال قمع جرائم الحرب شكل في هذا الإطار استثناء، إذ أقام المسؤولية الجنائية للفرد المتهم بارتكاب إحدى الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليهـا فـي اتفاقيـات جنيـف والبرتوكول الملحق الأول لسنة 1977 (3) ، غير أنه يقع على الدول الأعضاء في الاتفاقيـات مهمة تنظيم قمع هذه الانتهاكات على إقليمها حيث تفرض الاتفاقيات على الـدول الأعضـاء التزاما بتحديد العقوبات الجزائية المناسبة في قوانينها الوطنية (4) فالاتفاقيات الدولية جـاءت بالأحكام التجريمية طبقا لقاعدة لا جريمة إلاّ بنص، غير أنها تركـت مهمـة تحديـد نظـام العقوبات على هذه الجرائم للدول التي غالبا ما تتخاف عن القيام بذلك.

ولتحضير وتهيئة الجو السياسي اللازم الذي يشجع ممارسة القاضي الـداخلي لاختصاصـه القضائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي يجب أن تتوفر بعض الشروط، خاصة وجـود حكومة ديمقراطية، ونظام قضائي مستقل، وكذا في بعض الحالات، وجود جالية واسعة تتمتع بنفس جنسية المتهم، ففي إسبانيا مثلا يعود الفضل لمبدأ استقلالية القاضي الإسباني، وللجالية الشيلية في إسبانيا وإلى الدعم الشعبي في متابعة الجنرال الأسبق بينوشية رغم الضغط الـذي مورس على الحكومة المحافظة من طرف شركائها التجاريين في أمريكا الجنوبية من أجـل التخلي عن الإجراءات التي اتخذت ضد بينوشية ، كما قامت السلطات القضائية السنغالية (5) بمباشرة إجراءات المتابعة ضد حسان هبري الذي كان لاجئا على إقليمها. وتعود وقائع هذه القضية إلى فترة حكم حسان حبري لتشاد بين 7 جويلية 1982 إلى أول ديسمبر 1990، وقد اتهم بارتكاب في فترة رئاسته انتهاكات عديدة وواسعة النطاق ضد الإنسانية من بينهـا ألاف

1-R. PINTO, Le juge devant les traités non publiées par la françe, in Mélange Waline, L.G.D.J, Paris 1974.p.239.
2-C. LOMBOIS, op.cit, p.22 ; voir aussi.D. CARREAU, Droit international, Pédone, Paris, 1988, p.464.

3- إن الأفعال المشكلة لانتهاكات خطيرة تشكل أساسا للمسؤولية الجنائية للفرد طبقا للمواد 49- 51- 130 - 147 من الاتفاقية 1،2،3،4 من اتفاقيات جنيف، كذلك المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات.

4- المواد. 49-50-129-146 من الاتفاقية 1،2،3،4على التوالي.

5- السنغال أول بلد صادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عمليات الإعدام دون محاكمة (حوالي 200 ألف ضحية) وأعمال تعذيب لأكثر من 200 ألف ضحية، بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري، وقد حصل المتهم حسين حبري على اللجـوء السياسي بالسنغال بعد أن أطاح به الرئيس إدريس في ديسمبر 1990، وقد قامت العديد مـن منظمات حقوق الإنسان ورعايا تشاديين بتقديم شكاوى ضد حسين حبري أمام المدعي العـام للجمهورية في دكار بتهمة ارتكاب " جرائم ضد الإنسانية وأعمال تعذيب" وقرر المدعي العام فتح تحقيقا قضائيا ضد الرئيس التشادي السابق حسين جبري، كما تقدم تسعة تشاديين بشكاوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق باعتبارهم ضحايا لنظام حسين حبري، وقد أوكلت مهمة التحقيق إلى عميد قضاة التحقيق في دكار ديمبا كاندجي الذي انتهـى فـي 3 فيفـري 2000 إلى اتهام الرئيس السابق بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسـانية خـلال فتـرة رئاسته،وبتاريخ 18 فيفري 2000 قدم المتهم حسين حبري استئنافا أمـام غرفـة المشـورة بمحكمة استئناف داكار ضد قرار عميد قضاة التحقيق ملتمسا تطبيق القانون والقضاء بحفـظ الشكوى لعدم اختصاص القضاء السنغالي بنظر الدعوى، وهو مـا اسـتجابت لـه محكمـة الاستئناف، حيث قضت بتاريخ 04 جويلية 2000 بإلغاء قرار الاتهام لعدم اختصاص محاكم السنغال ،وهو ما أدى بالمدعين بالحق المدني من تقديم طعنا أمام محكمة النقض السـنغالية التي أصدرت في 20 مارس 2001 قرارا بتأييد حكم محكمة الاستئناف مسببة قرارها بعـدم اختصاص المحاكم السنغالية بمحاكمة مواطنا أجنبيا بتهمة ارتكاب جرائم تعذيب فـي دولـة أخرى ، أو المساعدة أو التشجيع على ارتكابها لأن السنغال وإن كانت قـد صـادقت علـى "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـة القاسـية واللاإنسـانية أو المهينة" إلا أنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها. وهو ما يشكل إخلالا بالتزاماتها الدولية،وقد تعرض هذا الحكم لانتقادات لاذعة من جانب الفقه الذي رأى أن الحكم قد صـدر لاعتبارات سياسية، ذلك أن السنغال بعد تصديقها على الاتفاقية تصبح أحكامهـا جـزء مـن القانون الداخلي بنص المادة 79 من الدستور(1) .

و من أبرز الصعوبات السياسية التي تتعرض لها الدول نتيجة لإصدارها لقـوانين تطبيقيـة لمبدأ الاختصاص العالمي ما تعرضت له المملكة البلجيكية سنة 2003 من ضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

1-A.CISSE , Droit sénégalaise –In- juridictions nationales et crimes internationaux , sous la direction de Antonio cassasse et Mereille Delmas –Marty,P.U. F,Paris, 2002 ;p 441.

إذ و بتاريخ 23 أفريل 2003 قام البرلمان البلجيكي بتبني تعديل جديد لقانون 1993 الخاص بالاختصاص العالمي نتيجة للمضايقات التي تعرضت لها الدبلوماسـية البلجيكيـة[1] بسـبب الشكاوى المرفوعة أمام محاكمها الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة لا سيما منهم المسئولين السامين في الدولة، ورغم تعليق ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم المملكة ،وفي الحالة العكسية إخضاع اشتراط موافقة النائب الفيدرالي ممثلا للسلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لم يشفع لبلجيكا أمام بعض الدول الكبرى.

حيث أنه وبعد أسبوع من دخول القانون الجديد حيـز التنفيـذ أي بتـاريخ 07 مـاي 2003 تعرضت المملكة البلجيكية بسبب هذا القانون إلى حملة دبلوماسية شرسـة قادتهـا الولايـات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، إذ بعد قيام بعض الضحايا برفع شكاوى أمام المحاكم البلجيكية بعد التدخل الأمريكي في العراق ضد مسئولين سياسيين وعسكريين أمريكيين بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الأب في مارس2003، عبر وزير الخارجية آنـذاك كولين باول عن قلقه واعتبر القانون البلجيكي مشكلا حقيقيا خاصة مع تواجد مقر حلف الناتو بالمملكة [2]،وهو ما يشكل تهديدا مباشر بسحب مقر الحلف من المملكة البلجيكية.

وبتاريخ 14ماي 2003 وبعد رفع شكوى في بلجيكا ضد الجنرال الأمريكي تومي فـرانكس T.franksوالعقيد بريان ماكوي Bryan Maccoy وبعض أعضاء الجيش الأمريكي بسبب استخدام القنابل العنقودية في العراق في مناطق آهلة بالسكان المدنيين كما تم رفـع شـكاوى أخرى ضد الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الأب من أجل مسؤوليته على قتل حوالي400 مدني عراقي أثناء قصف بغداد سنة1991 ، وأثناء مؤتمر صحفي عقده الجنرال ريشارد ماير Richard Myers بمقر حلف الناتو ببلجيكا صرح بأن سماح بلجيكـا برفع الشكاوى ضد مسئولين أمريكيين يشكل مشكلة جدية قد تكون لها أثـارا علـى مكـان اجتماعات الناتو [3] ، ذلك أن المملكة البلجيكية لم تعد بلدا آمنا ، و أنه من الأنسب نقل مقـر حلف شمال الأطلسي منها[4].

وبعد شهر من ذلك وأثناء اجتماع وزراء الدفاع لحلف شمال الأطلسي ببلجيكا، ورغـم قيـام السلطات البلجيكية بإعلام الحكومة الأمريكية طبقا للمادة 7- 4 مـن قـانون 2003/04/23

1-D.P.chambre, 2002-2003, doc 50 22 65/10, 1er avril 2003.

2-Intervieu de Colin Pawell, in , http://usembassy.state.gov/404.htm

3-Conférence de presse du général Richard Myers,- In- http://www.nato.int/usa/dod/s200351a.htm

4-E. DAVID, la compétence universelle en droit belge Annales de droit de louvain , vol. 64, 2004-2 p110.

رسميا بالأفعال الموجهة للمتهمين. وقبل أن يصدر النائب الفيدرالي قراره بشـأن قبـول أو رفض تقديم طلب بإجراء تحقيق طبقا للفقرتين الأولى و الثانية من المادة السابعة إلى قاضـي التحقيق، إلا أن وزير الدفاع رامسفليد وفي شهر جـوان2003 وبعـد أن اعتبـر الشـكاوى المرفوعة ضد المسئولين الأمريكيين باللامعقولة و غيـر المقبولـة ، وضـع بلجيكـا أمـام مسؤولياتها باعتبارها دولة مضيفة لمقر الناتو، وربط المساهمة الأمريكية فـي بنـاء المقـر الجديد للناتو بضمان بلجيكا أن تكون من جديد: مكان مضياف لقيادة عمليات حلـف شـمال الأطلسي(1).

وفي نهاية شهر جوان 2003 وبعد هذه الضغوطات السياسية صرح وزير خارجية عن نيـة بلاده في تعديل من جديد قانون الاختصاص العالمي، بعد تشكيل الحكومة الجديدة (2).

حيث أنه وبتاريخ 05 أوت2003 تم فعلا تعديل قانون 1993/1999/ أفريـل2003 والـذي يشكل تراجعا واضحا عن الممارسة الفعلية والعملية لمبدأ الاختصاص العالمي .

إلى جانب مختلف الصعوبات و المشاكل السياسية التي يطرحها إعمال المبـدأ فـي الـنظم القانونية الداخلية هناك مساءل تقنية أكثر تعقيدا تجعل ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي منافيا لمبدأ السير الحسن للعدالة.

الفرع الثاني

الصعوبات التقنية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي:

إن قيام الدول باعتبارها عون للجماعة الدولية بمتابعة والقبض ومحاكمة ومعاقبـة مرتكبـي الجرائم الدولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي يفترض وجود نظام قانوني جنائي موحد يتضمن نصوصا تشريعية وتطبيقات عملية قضائية موحدة علـى جميـع المسـتويات بـدءا بإجراءات البحث إلى غاية تنفيذ العقوبات الجزائية في جميع الأنظمة القانونية الداخلية، غيـر أن فحص بسيط لبعض هذه الأنظمة يكشف عن شروخ واختلافات عميقة حول إدماج وتنفيـذ مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الدول وهو ما عبّر عنه الأستاذ لابردال جيرود بـالقول أن مبدأ الاختصاص العالمي يتضمن عيب جوهري يتمثل في كون أن قيام القانون الوطني بتحديد التجريم ، والإجراءات الجزائية المتبعة، و ما تعلق بنظام العقوبات ينطوي على اخـتلاف و

1-Discours de Rumsfeld a L'O.T.A.N, inm http://www.nato.int /docus/speech/2003/s030612g.htm
2-Communiqué du Ministère des Affaires étrangères, in,
http://wwwulb.ac.be/droit/cdi/www.diplomatie.be/fr/press/home details.asp.textid=5937

ينعكس من ناحية إعمال نظام القمع من طرف القضاء الوطني(1).

هذه الاختلافات الموضوعية تعد من النقائص والثغرات التي تمس بماهية مبدأ العدالة وحقوق الإنسان ، فإذا كان نفس المتهمين ونفس الجرائم المرتكبـة، غيـر أن تطبيـق أو ممارسـة المتابعات القضائية لا يكون بنفس الطريقة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي .

أولا/ تعدد التشريعات الوطنية واختلافها:

إن اعتراف المشرع الوطني بمبدأ الاختصاص العالمي الوارد في القانون الدولي وتكريسه في القوانين الداخلية لا يعني تشابه الحلول التشريعية ، بل تختلف القوانين الوطنية في معالجتهـا لمسألة الاختصاص العالمي، وإذا كان للمشرع الوطني الحرية فـي تبنـي الجـرائم محـل الاختصاص العالمي كان طبيعيا أن نجد اختلاف التشريعات الداخليـة فـي تحديـد مجـال الاختصاص الجنائي العالمي وذلك بغض النظر عن تصديق دولها على الاتفاقيـات الدوليـة، ومن جهة أخرى نجد أن بعض الدول أخذت الاختصاص الجنائي العـالمي خـارج نطـاق الالتزام الدولي بل في مجال جرائم غير دولية، مثل القانون البلجيكي الصادر في 13 أفريـل 1995 الذي أعترف بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الجسيمة ضد القصـر والاتجـار بالبشر، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 2 ديسمبر 1949 والبرتوكول الثاني الموقع في 25 ماي 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 لم تنص علـى مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم.

إن الدول ملزمة كما سبق ذكره بتنفيذ التزاماتهـا الدوليـة المتعلقـة بإدمـاج وإدراج مبـدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية، طبقا لقاعدة لا جريمـة و لا عقوبـة إلاّ بـنص قانوني ، وذلك حتى يسهل على القاضي الوطني متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جـرائم دولية خطيرة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي بموجب هذه النصوص التشريعية التي تختلـف من دولة لأخرى سواء من حيث الإجراءات، على سبيل المثال هناك دول لا تسمح قوانينهـا للضحايا بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية بل النيابة العامة هي من لهـا الحـق وسـلطة الملائمة، أو من حيث الموضوع والتكييفات المطبقة على الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدوليـة ذات الشأن و التي اشتملت على اختلافات حول مضمون بعـض الجـرائم الدوليـة والتـي

1-G.DE LA PRADELLE, La compétence universelle, in Hervé Ascensio , Emnanuel Decaux et Alain Pellet (dir), Droit international pénal, op,cit pp. 917.

- حول مختلف التعريفات التي جاءت بها المحاكم الجنائية الدولية راجع:د القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ص28-55.

انعكست على مستوى التشريعات الوطنية، حيث جاءت بعض الاتفاقيات و النظم الأساسـية للمحاكم الجنائية الدولية بتعريفات مختلفة لجريمة دولية واحدة مثل الجرائم ضد الإنسانية (1) ، و هو ما أدى ببعض الأجهزة القضائية الوطنية إما إلى التوسيع أو التضييق من مفهوم هـذه الجرائم ، حيث وسّع القضاء الفرنسي مثلا من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و الذي أصـبح يشمل بعض الأفعال التي تدخل مبدئيا في إطار جرائم الحرب ، مثل الأفعال الفظيعة المرتكبة ضد أعضاء المقاومة الفرنسية(2) ، كما قد يظهر عدم وحدة و تجانس القانون الجنائي الـدولي من خلال العقوبات المطبقة على المجرم، ولنأخذ مثالا على ذلك يتعلق بقضية رواندا، أيـن طبقت المحاكم الجنائية الرواندية عقوبات على مرتكبي جريمة الإبادة أكثر قسوة وصرامة من تلك التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصـة برواندا ومحـاكم وطنيـة أخـرى، فالمخططين والمنظمين للجرائم الدولية المرتكبة برواندا والذين تمت محاكمتهم مـن طـرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا TPIR لم يتعرضوا سوى لعقوبات بالسـجن، في حين أن منفذي الأوامر الصادرة من الرؤساء يخضعون لعقوبات تصل إلى الإعدام فـي القانون الجنائي لرواندا (3) ، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا فإنها جاءت بعقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة (4) ، وبالتالي يظهر من هذا الاختلاف والتمييز اخـتلاف وإشكال أكبر يتعلق باللاعدالة عكس ما يهدف إليه المدافعون عن مبدأ الاختصاص العالمي.

فالدول وتنفيذا لالتزاماتها تقوم بإصدار تشريعات تتضمن العقوبات الواجبة التطبيق على كـل جريمة من الجرائم الدولية. والتي تبقى للدول الحرية الكاملة في تحديد الأفعال التـي تشـكل جرائم دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، فقد تحذف الدولة سلوكات تدخل تحت فئـة معينة من الجرائم أو تضيف أفعالا أخرى إلى هذه الفئة، ومن ثمة يكـون للدولـة صـلاحية وسلطة تحكمية تسمح لها بالمراوغة والتلاعب بقائمة السلوكات التي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي بخلاف ما هو محدد في الاتفاقيات الدولية، كما أن المتهمين في قضـية واحـدة قـد يتعرضون لعقوبات مختلفة حسب البلد الذي يحاكم فيه كل متهم وهو ما عبر عنه الفقيه جون كلود لمبوا، بالقول بأن "... قاعدة السـلوكات قاعـدة دوليـة فقـط ، أمـا طـرق القمـع

1- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص ص63-66.

2-G.DE LA PRADELLE, op,cit pp. 917-918.

3- أنظرالمادة 26و312 من القانون الجنائي الرواندي. القانون رقم 77/21 الصادر بتاريخ 18 أوت1977. الجريدة الرسمية لجمهورية رواندا 1جويلية1978.

4- voir Affaire. Procureur c. Jean – Paul Akayesu, R.I.C.T, 96-4-T, 2 Septembre 1998.

فهي تابعة للقانون الجنائي الداخلي، والتي تكون متعددة وخاضعة حسب كل حالة، للقاضـي المختص، وينتج عن هذا ، أن كل محارب يجب أن ينتظر حسابات عليه قضاؤها اتجاه ليس فقط القاضي الوطني أو القاضي الذي ارتكب على إقليمه السلوك، أو دولة الضـحايا ولكـن اتجاه أي قاضي دولة كانت ،وبتعبير آخر، فالمحارب غير خاضع للقانون الجنائي لدولة مـا أكثر من قانون دولة أخرى، فهو خاضع مباشرة للقاعدة الدولية للسلوك. وكذلك فتكريس فكرة أن المعركة لا تتضمن مجموعة من الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنـائي المقـارن (الجريمة،الأعذار،حدود الأعذار)، ولكن للاختصاص الدولي والمعاقب عليها بقانون جنـائي خاص" (1).

وما تجدر إليه الملاحظة في الأخير، هو أن تعـدد التشـريعات الوطنيـة المكرسـة لمبـدأ الاختصاص العالمي واختلافها يشكل عامل إضعاف وثغرة قد تساهم بطريقة أو بأخرى فـي استفادة مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب باستغلال الفجوات الموجودة فـي التشـريعات الداخلية، والتي عززتها الاختلافات على المستوى العملي.

ثانيا/ تعدد الممارسة القمعية للمحاكم الوطنية و اختلافها :

هناك بعض المحاكم الجنائية الوطنية قامت بممارسة اختصاصها القضائي على أساس مبـدأ الاختصاص العالمي. وأول قرار قضائي تم اتخاذه من طرف محكمة جنائية داخليـة علـى أساس مبدأ الاختصاص العالمي كان في قضية آيخمان حيث من بين ما جاءت بـه محكمـة القدس لتبرير اختصاصها في نظر جريمة إبادة الجنس البشري انه يمكن ممارسة الإختصاص القضائي ليس طبقا لنص المادة 06 من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة لسنة 1949 و لكـن طبقا و بالاستناد على القانون العرفي،حيث ذهبت المحكمة الإسرائيلية في قرارها وتجـاوزت قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص وطبقت بطريقة رجعية قانون 1951 المتعلق بمتابعـة النازيين ومساعديهم، مما أدى بمستشاري آيخمان إلى طلب إبطال إجراءات المتابعة ضـده على أساس أن هذا القانون هو قانون رجعي، إلاّ أن المحكمة رفضت التماسات المستشارين، واعترفت بالمقابل بتطبيقها بصفة رجعية لقانون1951 وذلك بغـرض متابعـة آيخمـان لأن

1-C. LOMBOIS, Droit international pénal, op cit pp.68.69. ;.G.DE LA PRADELLE,op.cit,p 905.

2-"the reference in article 6 to territorial jurisdiction is not exhaustive. Every sovereign state my exercice its
existing powers within the limits of customary international low…".Attorney. General of Israel v. Eichmaun, 36 I.L.R, 18, 39 (Isr. Dis.C t- Jerusalem 1961).

إسرائيل إذ تقوم بمحاكمة آيخمان باعتبارها عونا للجماعة الدولية (1)،وتمت إدانتت عن جرائم ضد الشعب اليهودي،جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،الانتماء إلى منظمات إجرامية.

أما في قضية ديميانوك ضد بتروفسـكي Demjan juk c. petroveski (2) فـإن المجلـس القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية أعترف بوجود مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية. حيث طرح على المجلس مسألة معرفة ما إذا كان موت اليهـود فـي معتقل نازي ببولونيا يخضع لاختصاص دولة إسرائيل القضائي في مجال أو إطار التسـليم. حيث دفع المتهم ديميانوك بأن قانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يجيز تسليم مـتهم إلاّ إذا كان للدولة الطالبة اختصاصها القضائي على الأفعال المتهم بها الشخص المعني، كما دفع بأن دولة إسرائيل لا تملك أي اختصاص قضائي على جرائم الحرب المتهم بها، والمرتكبة قبـل وجود دولة إسرائيل نفسها، وحسب المحكمة فإنه يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تقـوم بتسليم نحو إسرائيل أو أية دولة أخرى شخص متهم استخدم كحارس لمعتقل نـازي علـى أساس مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم القانون الدولي وجرائم ضد الإنسانية.

وقد أوضحت المحكمة بصفة جيدة بأن الأفعال المرتكبة من طرف النازيين ومساعديهم هـي أفعال معاقب عليها عالميا وأن هذه الجرائم هي جرائم القانون الدولي، وجرائم ضد الإنسانية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه الدولة في مكان باقي الدول الأخرى (3).

أما في بريطانيا فإن الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي البريطاني كـان أقل جرأة من القاضي الإسرائيلي في قضية بينوشية من خلال قـرار 24/مـارس1999، إذ وقبل هذا القرار كانت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا TPIY قد أكدت علـى الطـابع العالمي لقمع جريمة التعذيب في قضية فيورنجيزا (4) غير أن مجلس اللوردات البريطاني وفي قرار مخالف رأى أن الاختصاص العالمي للقاضي البريطاني لا يمكن الاعتراف به إلا مـن تاريخ إدماج الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984 في القـانون الـداخلي، وحسـب مجلس اللوردات دائما فإن القانون الدولي العام لا يمنح أي اختصاص عالمي للقاضي الداخلي البريطاني فيما يتعلق بالتعذيب قبل إدراج الاتفاقية في النظام الداخلي(5).

1- أنظر الفقرة 304 من القرار المذكور أعلاه.

2- Demjanuk c. petrovski; .776 F.Nd .571 (6 the circuit 1985) , cert. denied , 475 u-s 1016/1986.

3- أنظر الفقرات. 579-580 و 582-583 من الحكم.

4- Trial chambre ,Proscutor v. Anto Furundzija , jugement , case No IT -95-17/1-T 10 Décembre 1998 pp. 151-155.

5-S. VILLAL PANDO, L’Affaire Pinochet , Boucan de bruit pour Rien? L’ apport auto droit

وأكثر من هذا فإنه وكما سبقت الإشارة إليه، فإن المحاكم الداخلية غالبا ما تكون في مواجهة مسائل تتعلق بتفسير الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، مثلما هو الحال في فرنسا أين يكون تطبيقها عن طريق التشريع الوطني غير مضمون أو يكون بفضل تطبيقها عن طريق القضاء الدولي. ففي قضية javor et autres المحالة على القاضي الفرنسي بموجب شكوى من رعايا بوسنيين فارين من المعتقلات،فلم تعترف أية محكمة مختصة بالطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، على عكس المحاكم الإسرائيلية .

فالغرفة الجزائية لدى محكمة النقض أيّدت رفض مجلس قضاء باريس اعتبار اتفاقيات جنيف 12 أوت1949 مصدرا للقانون ، أي قابليتها للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي دون حاجة إلى إجراء تعديل على القوانين السارية المفعول ،كي يمكن التمسك بها لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ، من جهة لأن هذه النصوص تتسم بطابع العمومية لإنشاء أو خلق مباشرة قواعد الاختصاص في المجال الجنائي"(1) ، وعكس ذلك فإن محكمة النقض وفي قضية مونشياكا في قرارها الصادر بتاريخ 6جانفي1998 قبلت على أساس مبدأ الاختصاص العالمي اختصاص المحاكم الفرنسية في مواجهة الأفعال المرتكبة في رواندا سنة1994 من طرف مواطن رواندي متهم بارتكاب جريمة التعذيب والمتواجد على إقليم فرنسا في حق ضحايا روانداين (2).

وفي قضية وينسسلاس wenceslas التي تعود وقائعها إلى قيام كل من جون فرسوا دوبكي، إجيني غتري زوجة دوبكي،جليكتس كلندا ،جون بول كوتو،ماري موكشيما كبانو زوجة كوتو برفع شكوى بتاريخ 12جويلية1995 أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة أول درجة لباريس، حيث تتضمن الشكوى اتهامات ضد وينسسلاس مونشياكا wenceslas Munyeshyaka، والمدعمة بوثائق مرفقة بالشكوى تتضمن شهادات 16 شخصا تؤكد قيام وينسسلاس بكيغالي kigali في شهر أفريل من سنة 1994 بفرض معاملات قاسية على التوتسي، Tuts خاصة منعهم من الشرب والأكل، وتقديمهم إلى مليشيا الهوتو Hutu، كما

=International la décision de la chambre des lords du 24 mars1999, R.G.D.I.P,T104-N2 ,2000. pp. 102-104.

1-Cass, crim, 26 mars 1996, javor et autres; et C.A. de Nime, ch. AC, 20 mars 1996, Munyeshyaka, R.G.D.I.P. P., N° 4 , 1993 , pp 1089-1093, Note de michel sastre. ; v,aussi ,BRigitte stern , op. cit., vol. 40.1997, pp. 290-294.

2-Cass., crim, 6 janvier 1998, Munyeshyaka R.G.D.I.P., N° 3, 1998, Note de Frédérique Férraud ,=

أنه كان يمارس ضغوطات على النساء التوتسي من أجل إقامة علاقات جنسية معه.
حيث تحصل wenceslas على حق اللجوء بفرنسا ابتداءا من تاريخ 24 سبتمبر1994، واستنادا إلى المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قام وكيل الجمهورية لدى محكمة باريس بتاريخ21 جويلية1995 بإرسال الشكوى مصحوبة بالوثائق المرفقة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة بريفاس Privas.
وبتاريخ 26 جويلية1995 أصدر القاضي المفوض بمهام قاضي التحقيق أمرا بالقبض ضد الأب (Munyeshyaka) ،وبتاريخ 11 أوت1995 رفض "مونشياكا" الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه، حيث تم الإفراج عنه مؤقتا وبقي تحت الرقابة القضائية بموجب قرار 11أوت1995 الصادر عن غرفة الاتهام، رغم ما قدم من شهادات شهود كأدلة على الاتهامات الموجهة ضده.
وبتاريخ 09 جانفي1996 أصدر قاضي التحقيق أمر بعدم اختصاصه في نظر الجرائم الموجهة ضد المتهم والمكيفة على أنها جرائم إبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب على أساس اتفاقية الدولية ضد الإبادة المؤرخة في 9 ديسمبر1948، واتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت1949 والبرتوكولين 21 جانفي1977، من جهة، ومن جهة أخرى قرر قاضي التحقيق إقامة اختصاصه على أساس اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية المبرمة في 10ديسمبر1984 .
و قد اعتبر وكيل الجمهورية لدى محكمة بريفاس أثناء عرضه لقرار الاتهام بتاريخ 27 فيفري1996، أنه يقع على عاتق النيابة العامة لبريفاس وقاضي التحقيق مهمة البحث عن النصوص في القانون الفرنسي القابلة للتطبيق على الأفعال المنسوبة للمتهم مونشياكا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة حول التعذيب، حيث أنه وحسب وكيل الجمهورية فإنه بموجب هذه الاتفاقية وبموجب المواد 689-689-1-689-2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي على أساسها تطبق المواد 211-1، 212-1 ومن212-3 من قانون العقوبات والمتعلقة بقمع جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، كما أنها تنص على بعض الأفعال التي تشكل آلام ومعاناة مدرجة ضمن أعمال السلطات الإدارية والرسمية التي تشير إليها الاتفاقية.
وعليه وحسب وكيل الجمهورية فإنه لا يوجد أي اختلاف أو عدم توافق بين اتفاقية نيويورك

= pp.828-832; v, aussi,S. BRIGITTE , op.cit, pp.294-296.

المتعلقة بأعمال التعذيب ونصوص القانون الفرنسي الخاص بجرائم الإبـادة وجـرائم ضـد الإنسانية، فالأعمال المعاقب عليها بموجب هذه النصوص يمكن تكييفها علـى أنهـا أعمـال تعذيب منصوص عليها في اتفاقية نيويورك، مرتكبة مـن طـرف الأعـوان الإداريـين أو الرسميين بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا للاتفاقية.

-حيث أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء نيم Nîmes قررت عدم إمكانية مباشرة متابعات جنائية ضد الأب wenceslas (1) مسببة قرارها كما يلي:

- حيث أن الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جريمة الإبادة والاشتراك في الإبادة، المنصـوص عليها في المادة 211-1 من قانون العقوبات واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة المبرمة فـي 9 ديسمبر1948، وحيث أن جريمة الإبادة طبقا لنص المادة 211-1 من قانون العقوبات يشترط لقيامها وجود خطة واتفاق مسبق، وهو شرط منعدم بالنسبة لأعمال التعذيب المنصوص عليها بصفة عامة في المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، وحيث أن اختصاص قاضـي التحقيـق لا ينعقد إلا بالنسبة لجريمة الإبادة كجريمة مختلفة عن التعذيب المنصوص عليـه فـي اتفاقيـة 1984 والمعاقب عليه بموجب المادة 222 من قانون العقوبات.

وحيث أن اتفاقية 09 ديسمبر1948 المتعلقة بالإبادة لا تنص على أية قاعدة لمبدأ الاختصاص العالمي،التي تنص على اختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة،أو اختصاص محكمة جنائية دولية.

وحيث أنه لا يوجد نص قانوني حاليا يعترف باختصاص القاضـي الفرنسـي طبقـا لمبـدأ الاختصاص العالمي.

وحيث أنه طبقا لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إحالة المتهم على محكمة Ardèche من أجل البحث والتحري لا ينجر عنه اختصاص قاضي تحقيق محكمة privas للنظر في جرائم مرتكبة بالخارج من طرف أجانب ضد أجانب.

وحيث أنه لا يمكن تأسيس اختصاص قاضي تحقيق privas على اتفاقيات جنيف 1949 ولا على اتفاقية ستراسبورغ المبرمة 27 جانفي1977 والخاصة بالدول الأوروبية.

وعلى هذا الأساس قررت غرفة الاتهام لمجلس قضاء Nîmes عـدم اختصـاص قاضـي التحقيق لدى محكمة privas لنظر الـتهم الموجهـة لـلأب wenceslas Munyeshyak

---

1-V-D.ALLAND, Jurisprudence française en matière de droit international public, R.G.D.I.P,.1996 (100), p.1084-1093 ,.p.1088-1089.

والمتعلقة بالإبادة والاشتراك في الإبادة ، و هذا عكس ما ذهب إليه القضاء الإسرائيلي فـي قضية آيخمان،و من هنا يمكن القول أن القضاء الداخلي لم يشكل عونا للجماعة الدولية فـي قمع الجرائم الدولية في بعض القضايا ،و إنما عامل انحراف و تراجع عن مسار و أهـداف القانون الجنائي الدولي و ذلك من خلال تبنيه لقـرارات قضـائية خاضـعة لاعتبـارات و مقتضيات سياسية حيث وسّعت مثلا المحاكم الفرنسية مفهوم الجرائم ضد الإنسـانية ليشـمل الأفعال المرتكبة ضد المقاومة الفرنسية،و اعتبارها جرائم حق عام خاضعة للتقـادم عنـدما يتعلق الأمر بفاعلين فرنسيين،ما هو عليه الحال في قضية الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الشعب الجزائري(1)،الذي لا يطالب بأكثر من الاعتذار.

و إذا كانت المحاكم الفرنسية سواء المجلس القضائي أو محكمة النقض قد رفضـت إقامـة اختصاصها الجنائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي في بعض القضايا بسـبب عـدم إدمـاج نصوص الاتفاقيات الدولية المكرسة للمبدأ في تشريعها الداخلي، مثل اتفاقيات جنيـف 12 أوت 1949،و على عكس ذلك فإن القضاء الدنماركي من خلال المحكمة العليا قـد أعتـرف لأول مرة بالتطبيق المباشر لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصـاص العالمي في النظام القانوني الدنماركي، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 24 نـوفمبر 1994 في قضية رفيق ساريق(2).

حيث أنه و لأول مرة تعقد محكمة جنائية داخلية اختصاصها القضائي بالاستناد على أحكـام اتفاقيات جنيف دون أن تكون هذه الأخيرة قد أدرجت في التشريع الـدانماركي،حيث أدانـت المحكمة العليا المتهم رفيق ساريق اللاجئ بالدانمارك عن جرائم الحرب التي ارتكبهـا فـي معتقل بوسني بـ8 سنوات سجنا طبقا للمادتين 245 و246 من قانون العقوبات الدانماركي،مع العلم أن اتفاقيات جنيف تنص على أن العقوبات الواجب تطبيقها على المدانين بجرائم حـرب تكون طبقا للقانون الداخلي(3).

1- عبد القادر البقيرات: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ،ص 67-68.

2-R.MAISON, Les premières Cas d'Application des dispositions pénales des conventions de Genève par les juridictions internes, op,cit ,p.264.

3-Ibid,p.264.

ثالثا/ مبدأ الاختصاص العالمي والحصانة القضائية لممثلي الدولة السامين :

إن دراسة مبدأ الاختصاص العالمي كأساس لممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف القاضي الداخلي تطرح مسألة مهمة في نظرنا تتعلق بفئة الأشخاص الخاضعين للمتابعات و المحاكمات الجنائية طبقا لهذا المبدأ وإذا كان من المتفق عليه أن أخطر الجرائم الدولية ترتكب من طرف كبار المسئولين في الدولة ، سواء كانوا رؤساء الـدول أو الـوزراء أو الضـباط السامون في القوات المسلحة ، فإن النظام الدولي المتعلق بالحصانات القضـائية فـي حالـة ارتكابهم لجرائم دولية يكتنفه بعض الغموض في هذا المجال نظرا لنقص الممارسة الدولية و تذبذبها.

فإذا كانت مسألة حصانة الدبلوماسيين و القناصل قد تم تنظيمها بموجـب القـانون الـدولي الإتفاقي(1)، فإن موضوع حصانة كبار المسئولين في الدولة موضوع معقـد نظـرا للطـابع العرفي لمختلف قواعده (2) ، أضف إلى ذلك عدم وجود ممارسة دولية ثابتة في هذا المجال.

غير أنه من المؤكد أن رئيس الدولة و كذا المسئولين السامين في الدولة يتمتعـون بحصـانة قضائية مطلقة في الدول الأجنبية أثناء تأدية مهامهم احتراما لمناصبهم و لسيادة الدولة التـي يمثلونها ،الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية علـيهم احترامـا لسيادة دولهم(3) ، وبالتالي لا يجوز القبض عليهم أو احتجازهم أو محاكمتهم، وقد أكد القضاء الوطني على ذلك في عدة مناسبات مثل قضية آرييل شارون أين أصدرت محكمـة الـنقض البلجيكية قرارا بتاريخ 24 سبتمبر 2003 يقضي بعدم قبول المتابعات الجنائية بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها المتهم أثناء تأدية مهامـه(4) ، وكـذلك القـرار الصـادر بتـاريخ 4 نوفمبر2001 في قضية فيدال كاسترو رئيس دولة كوبا عن المحكمة الإسبانية.

أما بالنسبة لرؤساء الدول السابقين أو المسئولين السامين في الدولة فإن تمتع هؤلاء بالحصانة القضائية متوقف على الصفة الرسمية أو الشخصية التي ارتكبت بها هذه الأفعال، حيث أنه لا يمكن لرئيس دولة سابق أن يحتج بصفته هذه في حالة ارتكابه لجرائم دولية خطيرة ذلـك أن ارتكاب مثل هذه الأفعال لا يدخل ضمن إطار أداء المهام ، حيث أن طبيعة الفعل المرتكـب تعد معيارا لتحديد الصـفة التـي باشـر بهـا المسـئول تصـرفاته ، ومـن ثمـة القـول

1-P-M.DUPPUY, Crimes et Immunités, R.G.D.I.P ,1999 ,N°2,p .291.
2-D.PONCET, Immunité, Exterritorialité, et droit d'Asile en droit pénal International, R.I.D.P, 1978, N°2, p.581.
3- الدكتور- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف، الإسكندرية 1971، ص 298.
4-Affaire Areal Charon, in www.ulb.ac.be/droit/cdi/developpement

بمدى تمتعه بالحصانة القضائية(1) .
إذ لا يمكن إعفاء رئيس دولة سابق أو وزير خارجية أو أي مسئول كـان مـن مسـؤوليته الجنائية عما ارتكبه من جرائم دولية خطيرة أثناء تأدية مهامه ، وقد أكدت مختلف الأجهـزة الدولية و الوطنية على إمكانية متابعة و محاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مهما كان مركزهم طبقا للقانون الدولي العرفي (2) ،مثل الحكم بالإعدام الصـادر عـن المحكمـة العسكرية لنورمبورغ ضد وزير خارجية ألمانيا بين سنتي 1938-1945 ، وكـذلك الحكـم بالسجن لمدة 7 سنوات ضد وزير خارجية اليابان إبان الحرب العالمية الثانية،أضف إلى ذلك قضية آيخمان في إسرائيل (3)،و قضية بينوشيه في إسبانيا أين أكـدت المحكمـة المحكمـة الوطنية في قرارها الصادر بتاريخ 24 سبتمبر1999 على اختصاصها العـالمي فـي نظـر قضية بينوشيه ، وعدم إمكانية استفادته بالحصانة القضائية الممنوحة لرؤساء الدول كونه قـد توقف عن أداء مهامه (4)، أضف إلى ذلك قرار الغرفة الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية فيورنجيزا، حيث أنه و بتاريخ 10 ديسمبر 1998 قررت الغرفة الأولى أنه فيما يخص التعذيب المرتكب في إطار النزاع المسلح ، "فإن قواعد القانون الدولي الإتفاقي و العرفي المحرمة لممارسة التعذيب تعني بالدرجة الأولـى أفعـال الأشـخاص و خاصة أعوان الدولة ،و بصفة عامة المسئولين الرسميين في طرف من أطراف النزاع"(5).
إن الدفع بالحصانة القضائية لا ينتج أثره في حالة ارتكاب جرائم دولية ،لأنه يتناقض مع فكرة العقاب التي كرستها مختلف النصوص القانونية ،وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 في قضية الكونغو ضد بلجيكا ، التي تعود وقائعها إلى قيام المملكة البلجيكية بإصدار أمر في 2000/04/11 ضد ياروديـا ندمباسـي وزيـر خارجية دولة الكونغو رغم وجوده خارج بلجيكا لاتهامه بالتحريض علـى ارتكـاب جـرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في الكونغو بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949(6) ، إذ وبعد تقديم جمهورية الكونغو طلبا إلى محكمة العدل الدوليـة لبحـث مـدى مشـروعية الأمـر

1-P-M. DUPPUY, Crimes et Immunités op,cit p.290.
2-A.CASSESE, Peut-on poursuivre des hauts dirigeants des états pour des crimes internationaux ? A propos de l'affaire congo c/BelgiqueC.I.J, R..SC (3) jui-sept.2002. p.494.
3- v.Le Jugement de la cour suprème d'srael du 29 mai1962,in 36 I.L.R,277-342.
4- CDROM des Lois et de la Jurisprudence espanioles .Elderecho 2002, jurisprudence pénale, en ligne http://www.derechos.org/nizkor/espana.
5- TPIY, affaire IT-95-17/1-T,10dècembre 1998, le procureur c.Furundzija,para.140 .
6- Mondât d'arrêt du 11/Avril 2000 République démocratique du congo, c. Belgique.

بالقبض الصادر من القاضي البلجيكي ضد وزير خارجيتها ، وقد أسست طلبها هذا على عل
مخالفة القاضي البلجيكي لاتفاقية في حول الحصانة الدبلوماسية كون أن المتهم يشغل منصب
وزيرا للخارجية محمي بنظام الحصانات من المتابعات الجنائية(1).
و بتاريخ 2002/02/14 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يقضي بإلغاء مذكرة الاعتقال
الدولية التي أصدرتها بلجيكا ضد ياروديا(2) ، لأنها تشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي فيما
يتعلق بمبدأ الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها أي وزير يمارس مهامه والذي يشكل
بدوره مساسا بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وعليه قضت محكمة العدل الدولية بعدم
اختصاص القضاء البلجيكي بملاحقة وزير الخارجية السابق في الكونغو عبد ا ياروديا(3) .
إذ و بعد أن أكدت محكمة العدل الدولية على تمتع وزير الخارجية أثناء تأدية مهامه بحصانة
قضائية جنائية و بحماية من أي إجراء قهري ضده مهما كانت طبيعته ، هذه الحصانة تشمل
جميع الأفعال المرتكبة سواء بصفة شخصية أو رسمية ، وسواء ارتكبت تلك الأفعال قبل أو
أثناء تأدية الوظيفة فإنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضد المسئول إلا بعد توقفه عن ممارسة
مهامه(4) ، وقد أكدت المحكمة في الفقرة 58 من الحكم على الطابع العرفي لحصانة المسئولين
السامين في الدولة أثناء تأدية مهامهم التي لا تقبل أي استثناءات مهما كانت ، و من ثمة
وجب على المحاكم الجنائية الداخلية احترام هذه الحصانة (5) .
غير أن المحكمة عادت بعد ذلك في الفقرة 60 من الحكم لتؤكد على أن تمتع وزير الخارجية
بحصانة قضائية أثناء تأدية الوظيفة لا يعني اللاعقاب و استفادته بمركزه بحصانة دائمة لما
يكون قد ارتكبه من جرائم دولية ، حيث أنه هناك حالات يمكن فيها تقرير مسؤوليته، مثل:
حالة انتهاء الحصانة بعد التوقف عن أداء المهام الموكلة له فيما يخص الأفعال المرتكبة بصفة
شخصية فقط، أو رفع الحصانة القضائية عنه من طرف الدولة التي يتبعها ، كالرئيس
التشادي السابق حسان حبري الذي رفعت عنه الحصانة القضائية من طرف تشاد(6) .

1- أنظر الدكتور شريف بسيوني، شارون وميليو سيفتش: وجهان لعملة واحدة.، على الموقع:
http : // www . mallat. com / articles / sharonmiles htm
2-V. RENAUDIE, Quelques réflexions. Suite a la lecture de l'arrêt de la C.I.J du 14/2/2002,
http : // www. ZaJF . ORY / articles . php. 32 id- articles : 5-8
3- أنظر الدكتور شريف بسيوني، المقال السابق.
4-QUENDEC.JEAN.Pierre,Un arrêt de principe : arrêt de la C.I.J.du 14 février
2002. in,www.ridi.org/adi.htm
5-ibid.
6- قضية حسان هبري على الموقع: .http://www.hrw.habrè.htm

غير أنه في الحالة الأولى تعتبر الحصانة عائقا لممارسة المتابعات الجنائيـة طبقـا لمبـدأ الاختصاص العالمي للأفعال المرتكبة بصفة رسمية من طرف المسئول في الدولـة حسـب منطق المحكمة، و من ثمة يبقى مرتكبي أخطار الجرائم الدولية دون عقاب ، مـع العلـم أن أفظع الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية كانت من طرف كبار المسئولين في الدولـة ، ومـا الجرائم المرتكبة يوميا في فلسطين و العراق و أفغانستان إلا دليل على ذلـك، وقـد حـذت بعض المحاكم الجنائية الداخلية حذو هذا الحل مثل محكمة النقض البلجيكيـة فـي قراراتهـا الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2003 في قضية آرييل شارون رئيس وزراء إسرائيل و جورج بوش الأب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إبان حرب الخليج الأولى(1) .

و قبلها كانت المحاكم الإسبانية و الفرنسية قد رفضت مباشرة المتابعات و المحاكمات الجنائية ضد رئيس دولة كوبا فيدال كاسترو و الرئيس الليبي معمر القذافي ، حيث أصدرت محكمـة النقض الفرنسية بتاريخ 13 مارس 2001 قرارا يقضي بحصانة رئيس الدولة أثنـاء تأديـة مهامه، ومن ثمة فإن الرئيس معمر القذافي يتمتع بحصانة تمنع مباشرة أي إجـراء قسـري ضده، و أنه لا يوجد في القانون الدولي الساري المفعول أي استثناء لهذه الحصانة .

كما أصدرت المحكمة المركزية للتحقيق الثانيـة بمدريـد بإسـبانيا le tribunal central d'instruction بتاريخ 20 نوفمبر1998 حكما قضى فيه بحفظ الشكاوى المرفوعـة ضـد فيدال كاسترو وأخيه راوول، وكارلوس أمات، وعصماني سياتفجوس من أجل جرائم الإبادة، الإرهاب والتعذيب، وذلك بسبب عدم توفر عناصر تلك الجرائم في الأفعـال المدونـة فـي الشكوى، أما فيما يخص الرئيس الكوبي فيدال كاسترو فإن القاضي الإسباني أقـر واعتـرف باستفادة الرئيس الكوبي من حصانة رئيس الدولة أثناء الخدمة، وهو ما أيّدته المحكمة الوطنية الإسبانية بتاريخ 08 مارس 1999.

و تجدر الملاحظة إلى أن الحصانة القضائية المعترف بها لكبار المسئولين في الدولة تعتبـر عائقا أمام مباشرة المتابعات و المحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ضدهم على الجرائم التي يرتكبونها أو ارتكبوها سابقا ، فإذا كان القانون الدولي يمنع محاكمة رئيس دولة أثناء تأدية مهامه فإن ذلك حسب رأينا يعد حاجزا مانعا أمام تكريس فكرة العقاب خاصة فـي الدول التي يتمتع فيها المسئول بعهدة رئاسية غير محددة المدة ، فإنه يبقى فـي منـأى عـن

1- قضية آرييل شارون و جورج بوش الأب أمام محكمة النقض البلجيكية على الموقع:
http//www.ulb.ac/droit/cdi/developpement.htm

المتابعات الجزائية ما دام أنه يشغل المنصب الذي منحت له الحصانة من أجله ،إلـى جانـب إمكانية بقاء المسئولين السامين في الدولة دون عقاب أو متابعة حتى بعد انتهـاء مهـامهم و ذلك، بإضفاء الطابع الرسمي عن الجرائم المرتكبة ، و تغليب المصالح السياسية عـن مبـدأ تكريس العدالة الجنائية.

و أكثر من هذا فإنه و خارج بعض الحالات المحدودة جدا التي تمت فيها محاكمـة كبـار المسئولين في الدولة عما ارتكبوه من جرائم دولية أثناء تواجدهم في السلطة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي ، فإن ممارسة مبدأ الاختصـاص العـالمي بمتابعـة ومحاكمـة كبـار المسئولين طبقا للقانون الدولي العرفي لم تحض بعد بقبول الدول ، و أن ممارسة المبدأ اليوم تحضى فقط بالطابع الاختياري، و ذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي في هذا الإطار ، حيث أن كل المحاكم الوطنية التي تم اللجوء إليها على أساس مبدأ الاختصاص العالمي لم تعتـرف في بعض الحالات لهذا المبدأ بالطابع العرفي فيما يخص متابعة الأفراد العاديين ناهيك عـن الاعتراف له بالطابع العرفي فيما يخص متابعة كبار المسئولين(1).

إضافة إلى مختلف الصعوبات و العراقيل فإن هناك مسألة هامة تتعلـق بالدرجـة الأولـى بحقوق المتهمين في التمتع بقرينة البراءة إلى أن يثبت العكـس، و المتعلقـة بالإثبـات فـي الشكاوى المرفوعة استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

رابعا/ مسألة الإثبات و المساعدة القضائية في الدعاوى المرفوعة طبقا لمبدأ الاختصـاص العالمي:

من بين الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خـلال ممارسـة القاضـي الداخلي لولايته القضائية إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم المرتكبة خارج إقلـيم الدولة ومن طرف أفراد أجانب، صعوبة جمـع الأدلـة، ومباشـرة التحقيقـات البوليسـية والقضائية. حيث تجتمع مجمل عناصر وأدلة الإثبات في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية، ولا تجد في دولة الإدعاء أي عنصر أو أثر للجريمة الدولية المرتكبة إلاّ وجود المتهم علـى إقليمها،مما قد يؤدي بالمحكمة الجنائية لدولة مكان القبض على المتهم بإصدار قـرار بعـدم الاختصاص لانعدام الأدلة، ففي قرار صادر عـن المحكمـة الوطنيـة الإسـبانية بتـاريخ 2000/12/13 قضت فيه بعدم اختصاص المحاكم الجنائية الإسبانية لانعدام الأدلة ضد ثلاثة

1-S.Brigitte,La compétence universelle en "france le cas des crimes commis en ex-Yougoslavie et au Rwanda",op.cit,p.287.

رؤساء دول سابقين وخمسة أعوان اتهموا بارتكاب جرائم الإبـادة التعـذيب والإرهـاب[1]، وبالتالي فإن مسألة الإثبات في مثل القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم دولية خاضـعة لمبـدأ الاختصاص العالمي تستلزم وتقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق،و أدوات الجريمة إلـى دولة الإدعاء الأمر الذي يتطلب موارد مالية كبيرة قد تكون العائق الأول أمام هذا الإجـراء (نقل الأدلة) وكذا إجراءات أمنية كبيرة،إلى جانب بعض المشاكل الثقافية والقانونية المتعلقـة بتركيبة المجتمع الذي ينتمي إليه المتهم، وفوق هذا كله فإن المسألة تتعقـد أكثـر إذا كانـت الحكومة التي تتولى تسيير شؤون الدولة حكومة شمولية، أو حكومة موالية أو مؤيدة لمرتكبي الجرائم الدولية، فإنها سوف تقوم لا محالة بطمس وإخفاء أدلة الإثبات الموجودة علـى إقلـيم دولة المتهم، و أمام افتقار الضحايا وحتى منظمات حقوق الإنسان إلـى التجربـة والخبـرة اللازمتين لتجميع الأدلة ضد المتهم وحتى في تحديد هوية مرتكبي الجرائم خاصة إذا كـانوا من الضباط البسطاء أو من الأفراد العاديين، ناهيك إذا كانت الجرائم مرتكبة على نطاق واسع من إقليم الدولة ومن طرف النظام الحاكم، الذي لا يقبل بأي حال من الأحوال محاكمة رموزه أو على الأقل المساعدة على محاكمتهم، وهو ما يطرح مسألة التعاون القضائي الدولي.

زيادة عن هذه الصعوبات فإن التعاون القضائي بين الدول في مجال قمـع الجـرائم الدوليـة الخطيرة يعد عاملا هاما ،كونه يمهد ويساعد على التطبيق الفعّال للاختصاص الجنائي طبقـا لمبدأ الاختصاص العالمي ،لأن الدول تتخلى عن التزاماتها فيما يتعلق بهذه المسـألة ، وهـذا راجع إما إلى انعدام الإرادة السياسية أو طغيان الحسابات السياسية على فكرة العقاب وتحقيق العدالة، والنقص في الموارد والإمكانيات المادية والبشرية مما يشـكل حـاجزا آخـر أمـام المتابعات القضائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، فوجود متهم بارتكاب جريمة دولية علـى إقليم دولة أخرى لا تملك الإمكانيات اللازمة لرصد تحركاته والقبض عليـه، أو فـي حالـة القبض عليه لا يوجد نظام قضائي مستقل يضمن محاكمة عادية وصارمة له، يجعل من مبدأ الاختصاص العالمي مبدءا أجوفا ، لذلك فإن مبدأ الاختصاص العالمي هو كـل لا يتجـزأ ، فالتطبيق الفعلي له يبدأ من النصوص القانونية و ينتهي عنـد الأجهـزة القضـائية مـرورا بالإمكانيات و الوسائل المجندة لتكريسه، من ضبطية قضائية و أجهزة رصد و،هنـا يتعـين التمييز بين اعتناق المشرع الوطني لهذا الاختصاص ، وبين تفعيله مـن الناحيـة العمليـة،

1-L.ANNA PAYRO, op.cit,p.87.

فالنص على مبدأ الاختصاص العالمي يندرج ضمن إطار تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما التطبيق الفعلي لقانون العقوبات طبقا لمبدأ العالمية خارج حـدود إقلـيم الدولة يقتضي جهودا أخرى تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي ، تتمثل خاصة في مـنح السلطات الوطنية المختصة اختصاصات، القبض والحبس والاتهام والمحاكمة و ما يتطلبه من اتخاذ إجراءات التعاون القضائي الذي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات قـد تتجـاوز بطبيعة الحال إمكانيتها المالية خاصة إذا كانت دولة من العالم الثالث .....إلخ.

الفرع الثالث

الصعوبات المرتبطة بتطبيق قاعدة التسليم أو المحاكمة:

إن الصيغة التي جاءت بها قاعدة التسليم أو المحاكمة في الاتفاقيات الدولية ناقصة كونهـا لا تتضمن أي التزام قطعي ، فالالتزام بالتسليم المفروض على الدولة التي تقبض على المتهم و الالتزام بالمحاكمة هما التزامين اختياريين و لا يشكل أي منهما التزاما قطعيا ، و هـذا مـا أكده بعض القضاة في قضية لوكربي ، عندما صرحوا بأن الدولة التي تقبض على المتهم غير ملزمة بمباشرة المتابعات الجنائية ضده ، فاعتراف القانون الدولي لدولة ما باختصاص معين، يعني إعطاء حرية الاختيار لهذه الدولة في ممارسته أو لا ، ومن ثمة فإن الدولة التي تقبض على المتهم بتهمة ارتكاب جرائم دولية تملك حق الاختيار بين تسليمه أو محاكمته كما لهـا حق رفض القيام بهما (1).

و عكس هذا الرأي يرى القاضـي ويرامنتـري (weeramantry) أن قاعـدة التسـليم أو المحاكمة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، تتضمن التزاما بمباشـرة المتابعـات الجنائية في حالة رفض الدولة التي تقبض على المتهم تسليمه(2) ، وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ شريف بسيوني مستندا في ذلك إلى العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية المكرسـة للقاعدة ، كما أنه يعترف لقاعدة التسليم أو المحاكمة بالطابع الآمر ، ومن ثمة يقع على عاتق الدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبـدأ الاختصـاص العـالمي التزاما قطعيا إما بتسليمه إلى دولة أخرى، و إما محاكمته طبقا لقانونها الداخلي(3) .

غير أنه و مهما كانت المواقف الفقهية فإن قاعدة التسليم أو المحاكمة تطرح عدة مشاكل

1-C.I.J., Rec.,1992,p.24.
2-C.I.J., Rec., 1992, op.cit, p.69.
3-Ch. BASSIOUNI, International Extradition, united states law and practice , op,cit.p.22.

عملية تعيق التطبيق الفعّال لمبدأ العالمية من طرف القضاء الداخلي، مثل عدم وجود أولوية بين التسليم أو المحاكمة.primo dedere secundo judiare ، إذ أن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي لا تطرح أية قاعدة أولوية بين التسليم أو المحاكمة(1)، إذ جاءت صياغة المادة 7من اتفاقية لاهاي حول الاختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة في 16 سبتمبر1970 كما يلي:"على كل الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل إقامة اختصاصها بنظر جريمة في حالة تواجد المتهم بارتكابها على إقليمها ، ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة 8 من هذه الاتفاقية إلى دولة معنية بممارسة اختصاصها طبقا للاتفاقية".

وقد تم نقل هذه الصياغة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية اللاحقة المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وما يمكن ملاحظته من هذه الصياغة هو تكريسها لحرية الاختيار للدولة التي تقبض على المتهم بين التسليم أو المحاكمة حتى في حالة وجود طلب رسمي بالتسليم تم تقديمه من دولة أخرى مختصة طبقا لأحكام القانون الدولي بمتابعة المتهم و محاكمته على أساس مبدأ الإقليمية مثلا،و كل محاولة لإقامة نظام أولوية بين الإجراءين تبقى فقط على المستوى الفقهي، ومن ثمة يمكن القول أن الدولة تملك حرية كاملة في رفض إعطاء أية أولوية للتسليم على المحاكمة، كما أن الدول غالبا ما ترفض قاعدة التسليم أو المحاكمة بسبب الغيرة على سيادتها ولا تقبل إلا نادرا تسليم المتهم بارتكاب جرائم دولية طبقا للقاعدة المذكورة أعلاه(2)،وهو ما أكدته المحكمة الفيدرالية العليا البرازيلية في قرارها الصادر في 20 جوان 1979 التي رفضت بموجبه تسليم العريف النمساوي السابق في المصالح السرية G.F.wagner إلى جمهورية ألمانيا الفيدرالية طبقا لنص قانوني برازيلي يتضمن تقادم الجرائم بعد مضي20 سنة(3)،كما رفضت حكومة البراغواي تسليم J.Mengeleإلى جمهورية ألمانيا الفيدرالية معللة ذلك بعدم علم سلطات البراغواي بمكان تواجد المعني في إقليمها(4).

1-Ch. BASSIOUNI. et E.Wise.,Aut dedere,Aut judicare.the duty it extradite or prosecute -IN- International law, Martinus, Nijhoffm 1995,340 p., p.57.
2- BARBIER. Christian, « la répression des crimes de guerre et des crimes contre L’humanité » Arés, vol , v. 1982 , p.16.
3- ROUSSEAU.charles, « Chronique des Faits international, in R.G.D.I.P . 1980. pp.355-356.
4- op.cit, pp.411-412.

أولا/ عدم تسليم مواطني الدولة في قضية تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971 الخاصـة بحادثة لوكربي [1]**:**

تتلخص وقائع هذه القضية في انه بتاريخ 21 ديسمبر تم تفجير الطائرة بنـامPanam فـوق مدينة لوكربي،حيث تم اتهام أعوان ليبيين بارتكابهم لعملية التفجير بعد التحقيقات التي قامـت بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و اسكتلندا ، و في تصريح مشترك طلبـت الولايـات المتحدة الأمريكية و بريطانيا من ليبيا تسليم المتهمين بتفجير الطائرة ، وتحويل جميع الوثائق و المعلومات المتعلقة بالحادث كما طلبا منها تقديم تعويضات مناسبة للضحايا.

حيث شكلت مسألة أولوية منح التسليم على مباشرة المتابعات الجنائية قضية أساسـية ، بعـد رفض ليبيا تلبية طلبات التسليم المقدمة إليها ، كون أن إجراءات المتابعة قد انطلقـت أمـام المحاكم الجنائية الليبية ، وقد أسست ليبيا موقفها هذا على أساس قاعدة التسليم أو المحاكمة[2] المكرسة في المادة 7 من اتفاقية لاهاي الموقعة في 23 سبتمبر 1970 حول قمـع الأعمـال غير المشروعة ضد الطيران المدني ، التي لا تعطي أية أولوية للتسليم ، فإن المادة السـابعة بالعكس من ذلك تعطي لليبيا حق رفض منح تسليم المتهمين في حادثة لوكربي، ومادامت ليبيا باشرت إجراءات المتابعة ضد المتهمين طبقا للمادة 11 من اتفاقية مونتريال ، فإنه يقع علـى الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا التزاما بتقديم المساعدة القضـائية اللازمـة لليبيـا، و بالتالي فإن لليبيا الحق في الاختيار بين منح التسليم و بين مباشرة إجراءات المتابعة و هو ما عبّر عنه القاضي محمد بجاوي في رأيه المعارض بما يلي:

"(...) إن المادة 7 من اتفاقية مونتريال،(...) تفرض بصفة قطعية على الدولة العضو فيها ، إما تسليم أو محاكمة المتهمين بواسطة محاكمها طبقا للقاعدة التقليدية التسليم أو المحاكمـة، دون التطرق للموضوع ، فإنه من المعروف أنه لا توجد في القانون الدولي أية قاعدة تمنع أو بالعكس تفرض تسليم المواطنين ، و هو ما لم يقم به القانون الإتفاقي لمونتريال (...)"[3].

إذن فإن رفض ليبيا تسليم المتهمين في حادثة لوكربي يؤكد عدم وجود أية أولوية بين التسليم و المحاكمة الذي قد ينجر عنه بقاء المتهمين دون عقاب خاصة في الـدول التـي لا تحتـرم الالتزامات الدولية بتجريم الأفعال المنصوص عليها إتفاقيا ، أو التي يعاني فيها نظام القمـع

---

1 -C.I.J., Rec.1992, p.4-107.

2- راجع الرأي المعارض للقاضي ويرامنتري:"(...) إن ليبيا استندت إلى قاعدة القانون الدولي العرفية التسـليم أو المحاكمـة كمبـدأ أساسي يسمح لها بمحاكمة مواطنيها في غياب اتفاقية للتسليم(...)" C.I.J , Rec.1992,p. 51

3- C.I.J.,Rec.1992.op.cit,pp.38-.39

الداخلي ضعفا و خضوعا لأصحاب النفوذ.

إن تبني قاعدة التسليم أو المحاكمة بناء على أتفاق الدول يفسّر عدم تبني الدول لصياغة أكثر صرامة من خلال فرض التزام قطعي بالتسليم يلزم الدول بتسليم حتى مواطنيهـا المتهمـين بارتكاب جرائم دولية أو المجرمين السياسيين التي تعد استثناءات لقاعدة التسليم.

إلى جانب هذه العراقيل التي تقف أمام التطبيق الفعّال لمبدأ العالمية نجـد أن الدولـة التـي يتواجد على إقليمها المتهم قد ترفض تسليمه بسبب تخلف شرط ازدواجية التجريم.

ثانيا: عدم تسليم المتهم بسبب عدم تجريم الفعل من طرف الدولة المطلوبة:

يمكن لدولة مكان القبض على المتهم رفض طرد هذا الأخير إلى دولة ما نظرا لكون الفعـل المتهم به لا يشكل جريمة حسب قانونها الداخلي، أي أن شرط التجريم المزدوج لم يتحقـق، حيث يعتبر شرط ازدواجية التجريم العمود الفقري لقاعـدة لا عقوبـة إلاّ بـنص (Nulla Poena Sine Lege)، وعليه وحتى يمكن طرد المتهم بجريمة ما نحو دولة أخرى بناءا على طلب تسليم يجب أن تكون هذه الجريمة معاقبا عليها في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوبـة، وقد أكد معهد القانون الدولي على قاعدة ازدواجية التجريم في مؤتمر أكسفورد حول التسـليم المنعقد بتاريخ 9 سبتمبر 1880 ، ومؤتمر جنيـف المنعقـد فـي 8 سـبتمبر 1892 كمـا يلي:"كقاعدة عامة يجب أن تكون الأفعال المراد التسليم من أجلها معاقب عليها فـي قـوانين الدولتين(...)"(1) ، حيث يفسر شرط ازدواجية التجريم بمبدأ المعاملة بالمثل الذي أصبح ضمن قواعد القانون الدولي العرفي ، ويشكل ضمانا إجرائيا للمتهمـين" . بـالرغم مـن المشـاكل المطروحة بالنسبة للتفسير المرتبط بشرط ازدواجية التجريم التي تظهر مـن خـلال قضـاء المحاكم الداخلية (2)،والتي تدل على انعدام مفهوم موحد لهذا الشـرط ، إلاّ أن دولـة مكـان القبض و في جميع الحالات ، وباعتبار أن التسليم محكوم بقانونها الداخلي لهـا أن تـرفض تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة ، ففي قضية تسليم أبو داود (3) الرأس المدبر لعمليات عسكرية

1-A.D.I 1873-1892, p.104-107, p.105.

2- هناك حالات في الولايات المتحدة الأمريكية أين اعتبر القضاء الأمريكي بأن شرط ازدواجية التجريم محقق عنـدما يتعلـق الأمـر بجرائم تتشابه في مواضيعها في الدولة الطالبة والمطلوبة على سواء. هناك قضايا أخرى اعتبر فيها أن الشـرط محقـق متـى كانـت الجريمة تشكل جريمة خطيرة في الدولتين الطالبة والمطلوبة. وقد تم تكريس هذا التفسير الأخير في آخر قانون:

Restatement of there law of foreign ,op.cit ,para,476.

3-Affaire reproduite in, A.F.D.I 1976 (22) –pp..936-946.; Jurisprudence française en matière de droit International, in R.G.D.I.P.1977(81),pp.1213-1220.

ضد رياضيين إسرائيليين خلال الألعاب الأولمبية بميونيخ، قدّم طلبين بالتسليم من طرف كـل من إسرائيل وألمانيا الغربية إلـى فرنسـا علـى أسـاس اتفاقيـة التسـليم الموقعـة فـي 1958/11/12بين فرنسا وإسرائيل، و اتفاقية التسليم الموقعة بين فرنسا وألمانيا الغربية فـي 1951/11/29. ففي قرارين(1) صادرين عن مجلس قضاء باريس بتاريخ 11 جانفي 1971 رفضت الحكومة الفرنسية تسليم أبو داود إلى إسرائيل و إلى ألمانيا الغربية ، يتعلق القـرار الأول الصادر عن مجلس قضاء باريس بالمتابعات الألمانية ضد أبو داوود و المرتبطة بمسائل إجرائية خاصة بالتسليم ، بينما يتعلق القرار الثاني بالمتابعات الإسرائيلية المرتبطة بمسـائل موضوعية خاصة بالتسليم، وما يهمنا في هذا الإطار هو القرار الثاني الخاص بتسليم أبو داود إلى إسرائيل.

إذ رفض مجلس قضاء باريس تسليم أبو داود نظرا لكون شرط ازدواجية التجريم لم يتحقـق في نظر القانون الفرنسي الجزائي، مسببا قراره الثاني بأن الأفعال المتهم بها أبو داود سـنة 1972 لم تكن مجرمة في القانون الفرنسي الذي لم يتضمن اختصاصـه بنظـر الجـرائم المرتكبة من طرف أجانب في الخارج .

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن هناك عدة قضايا أخرى رفضت فيها دولة مكان تواجد المـتهم تسليمه إلى دولة أخرى معنية بمحاكمته .

ففي قضية اختطاف الباخرة "أشيل لورو" Achille Lauro (2) التي تحمل التسجيل الإيطالي بتاريخ 7 أكتوبر 1985 من طرف مجموعة من الفلسطينيين، و بعد احتجاز أكثر مـن 100 مسافر على متن الطائرة ، قام المختطفون بقتل رعية أمريكية، وبعد إطلاق ق سراح بعـض المحتجزين حاول المختطفين الفرار إلى مصر، إلاّ أنهم أجبروا على الهبوط في مطار بإيطاليا أين تم توقيفهم و إيداعهم الحبس من طرف السلطات الإيطالية باسـتثناء رئـيس المجموعـة المدعو أبو العباس الذي رفضت إيطاليا تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية رغم طلبـات التسليم التي قدمتها إلى الحكومة الإيطالية بسبب عدم تزويد الولايات المتحـدة الأمريكيـة الحكومة الإيطالية بالوثائق و الأدلة الكافية ، الأمر الذي ساعد أبو العباس على الفـرار إلـى

1- Affaire reproduite in, A.F.D.I 1976 (22) –pp..936-946.; Jurisprudence française en matière de droit international,in R.G.D.I.P,1977(81),pp.1213-1220.

2- حول قضية"أشيل لورو" Achille Lauro راجع:

- F.BIGUMA NICOLAS, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l égard de certaines crimes et délits, op.cit, pp.169-171

جمهورية يوغوسلافيا سابقا التي رفضت بدورها بتاريخ 17 أكتوبر 1986 طلب تسليم المتهم المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية رغم وجود اتفاقية للتسليم بين البلـدين موقعـة بتاريخ 25 أكتوبر1901، كما رفضت الحكومة اليوغوسلافية إقامة اختصاصها الجنائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي طبقا للمادة 8 من الاتفاقية الدولية ضد احتجاز الرهائن رغم وجود أحد المتهمين على إقليمها.

و ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن تصرفات الحكومة الإيطالية تشكل إخلالا بالتزاماتهـا الدولية الناتجة عن قاعدة التسليم أو المحاكمة ، كما أنها تشكل مخالفة لاتفاقية التسليم المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و التي دخلت حيز التنفيذ في 24 سبتمبر 1984 لا سيما منها المادة 1/7-2 ، و كذا اتفاقية المساعدة المتبادلة في المواد الجنائية الموقعة بروما في 9 نوفمبر 1982 ، أكثر من هذا فإن المادة 11 من الاتفاقية الدولية ضد احتجاز الرهائن الموّقعة من طرف الحكومة الإيطالية في 18 أفريل 1980 و المتعلقة بوجوب تقديم المساعدة القضائية الواسعة في جميع الإجراءات الجزائية المتخذة .غير أنه لا يمكن القول أن الحكومة الإيطالية خرقت الاتفاقية الدولية ضد احتجاز الرهائن وقت اختطاف البـاخرة أشـيل لـورو بسبب عدم تصديق إيطاليا عليها في ذلك الوقت، غير أنه و بالمقابل فإن تصـرف الحكومـة الإيطالية بهذا الشكل هو إفراغ للاتفاقية من محتواها و هدفها و هو ما يشكّل إخلالا بأحكـام المادة 18 من اتفاقية في حول قانون المعاهدات لسنة 1969 التي تفرض التزاما على الدول بالامتناع عن الإتيان بتصرفات من شأنها إفراغ الاتفاقية الدولية من محتواها و هدفها.

و في قضية أخرى رفضت الحكومة الأفغانية تسليم المتهمين باختطاف طائرة تابعة لشـركة الباكستانية بتاريخ 2 مارس1981 رغم أن أفغانستان كانت عضوا في اتفاقية لاهاي المتعلقـة بقمع الاختطاف غير المشروع للطائرات(1).

و في قضية حسان هبري و بعد أن وجه له قاضي التحقيق لدى المحكمـة الجهويـة بـدكار بتاريخ 03 فيفري 2000 تهمة ارتكاب جريمة تعذيب أكثر من 200000 ضحية و اغتيـال أكثر من 40000 شخص أثناء رئاسته لدولة تشاد بين عامي 1982 و 1990 .

و بتاريخ 20 مارس 2001 أصدرت محكمة النقض السنغالية قرارا يقضي بعدم اختصـاص المحاكم الجنائية السنغالية بمتابعة و محاكمة الرئيس التشادي السابق حسان حبري الذي يعيش

1-Ch.ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P,1981 (85),pp.913-914.

بالمنفي بالسنغال كون أن الأفعال المتهم بها لم ترتكب على الإقليم السنغالي.
و بتاريخ 19 سبتمبر2005 أصدر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية ببروكسل أمرا دوليا بالقبض على المتهم حسان حبري من أجل تسليمه لمحاكمته طبقا لقانون الاختصاص العالمي ، وبناءا على هذا الأمر قامت السلطات السنغالية بتاريخ 15 نوفمبر 2005 بإلقاء القبض على حسان هبري ، و رغم قيام الحكومة التشادية برفع الحصانة القضائية على المتهم حسان هبري بتاريخ 05 ديسمبر 2002 من أجل تفادي أي عراقيل قد تقف أمام تسليمه أو محاكمته من طرف السلطات البلجيكية ، إلاّ أنه و بتاريخ 25 نوفمبر2005 أصدرت المحكمة العليا السنغالية قرارا يقضي بعدم الاختصاص في نظر قضية حسان هبري(1) و هو ما يشكل إخلالا بقواعد الاختصاص العالمي التي تجبر الدول إما تسليم أو محاكمة المتهمين بارتكاب فئات معينة من الجرائم.
يتضح من خلال هذه القضايا أن الدول التي يتواجد على إقليمها المتهم غالبا ما ترفض تسليمه إلى دولة أخرى و ذلك راجع إلى عدم وجود أي التزام دولي قطعي في هذا المجال ، ومن ثمة فإن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لها حرية الاختيار بين التسليم أو المحاكمة خاصة إذا كانت هذه الدولة تشترط لتسليم المتهم وجود اتفاقية للتسليم بينها و بين الدولة الطالبة سواء كانت دولة الإقليم أو دولة الجنسية ، إلا أن وجود مثل هذه الاتفاقية لا يعني حصول التسليم آليا "ipso facto" بل يمكن رفض التسليم حتى بوجود اتفاقية بين الدولتين بسبب نقص التعاون القضائي بين الدول و عدم وجود أي التزام يفرض على جميع الدول تقديم المساعدة القضائية فيما بينها.
كما أن رفض الدولة تسليم المتهم المتواجد على إقليمها لا يعني مباشرة إجراءات المتابعات والمحاكمات الجنائية آليا بل يتوقف ذلك على تحقق بعض الشروط الأساسية ، وقد رأينا أن رفض المحاكم الجنائية الداخلية إقامة اختصاصها على أساس مبدأ الاختصاص العالمي راجع إلى تخلف أحد الشروط التي رأيناها في الفصل الأول مثل عدم تواجد المتهم على إقليم الدولة ، أو انعدام شرط ازدواجية التسليم ، أو عدم وجود نص قانوني يسمح للقاضي الوطني بممارسة اختصاصه الجنائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.
رغم المشاكل و الصعوبات السياسية و التقنية التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

1- للإطلاع أكثر على قرار المحكمة السنغالية العليا على الموقع:
http://www.hrw.org/french/themes/habre.htm

إلاّ أنه يمكن تجاوزها أو على الأقل الحدّ منها من خلال بعض الإجراءات العملية التي تساعد القضاء الجنائي الداخلي في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من خـلال قاعـدة التسـليم أو المحاكمة .

المطلب الثاني

تفعّيل ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف الأجهزة القضائية الداخلية:

إن تفعّيل جهاز القمع الدولي من خلال مبدأ الاختصاص العالمي يتوقف علـى مـدى تـوفر الوسائل والأدوات العملية الكفيلة بضمان التنفيذ الفعّال للمتابعات و المحاكمات التي تباشـرها المحاكم الجنائية الداخلية ، إذ أن مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العـالمي هي جرائم لا ترتبط بحدود دولة معينة، فمرتكبي هذه الجرائم قد يقوموا بالتخطيط والتحضير والإعداد لجرائمهم في دولة ما، ثم يقوموا بارتكابها في دولة ثانية، ثم بعد ذلك قد يلجئون إلى دولة ثالثة، وهذه الأخيرة تكون ملزمة إما بتسليمهم إلى دولة أخرى معينة، وإما إحالة ملفهـم على سلطاتها المختصة من أجل التحقيق معهم وتوجيه الاتهام لهم ومحاكمتهم، ومن أجل بلوغ هذه الغاية فإنه من الضروري أن تتوفر لدى الدول أولا و قبل كـل شـئ الإرادة السياسـية الصادقة من أجل إعمال وسائل التعاون الدولي التي تسـاهم وتسـاعد علـى تطبيـق مبـدأ الاختصاص العالمي

(الفرع الأول) ، و من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء تطبيقه ، خاصة منها تحقيـق فكرة العقاب، فإنه يكون من واجب جميع الدول تقديم في المساعدة القضائية اللازمة لدولـة مكان القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية تكون محل اختصاصا عالميا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

إن محاكمة متهم ما بارتكاب جريمة دولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي نظرا لتعدد وتعقد العناصر التي تدخل في تكوين هذه الجرائم (1) ، تتطلب وجود مساعدة دولية على

1- مثل:- جنسية المتهم – مكان ارتكاب الجريمة – مكان ضبط الأدوات و الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجريمة.

مستوى الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي من أجل تحضير وتكـوين و إعـداد ملف القضية لإحالته في المرحلة الثانية على المحكمة الجنائية.

أولا/ التعاون الأمني:

يتحقق التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، من خلال طرق ووسائل متعددة يمكن اللجوء إليها في حالة ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي .

ومن أهم هذه الوسائل المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة وقمع الجرائم الدولية وذلك من خلال البحث والتحري و القبض على مدبري ومنفذي هذه الجرائم.

ولقد أسهم مثلا تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول، خاصة دول أوربا الغربية في إحباط العديد من المخططات الإرهابية، والقبض على مـدبري مثـل هـذه المخططات،ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمة الدوليـة للشرطة الجنائية، (الإنتربول)، أو من خلال المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية (الأوروبول) ، حيث تمكنت السلطات اليونانية عام 1976 من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية بفضل الصور التي قدمتها منظمة الأنتربول لهذه الدولة(1) .

ويمكن أن يساهم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في تحقيق المساعدة القضائية المتبادلـة عندما تكلف أجهزة الشرطة بالقيام ببعض التحقيقات الابتدائية على إقليم دولة أخرى بناء على أمر صادر عن السلطات القضائية، أو عند القيام بالبحث عن بعض الأشـخاص بنـاء علـى أوامر بالقبض صادرة عن المحاكم الجنائية .

إن تعاون مختلف أجهزة الضبطية القضائية التابعة للدول وتنسيق جهودها يشكل عاملا مهمـا في تضييق الخناق على المتهمين ومحاصرتهم إلى غاية القبض عليهم من طـرف سـلطات الدولة التي يتواجدون عليها، وذلك من خلال إجراءات البحث والتحري الأولية عن المتهمين من أجل تحديد هويتهم ومكان تواجدهم بهدف القبض عليهم، وقد سبق وأن ذكرنا أن القـانون الجنائي الدولي يشترط لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي تواجد المتهم الاختياري على إقلـيم الدولة (2) ، غير أن هذا لا يمنع قيام السلطات المختصة فـي الدولـة بـالإجراءات الأوليـة الضرورية المتعلقة بالتحقيق في الوقائع ومرتكبيها، غير أن تواجد المتهم على إقلـيم الدولـة

1- عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، 1986، ص289.

2- لمزيد من التفصيل راجع: الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني.

يجب أن يكون تواجدا اختياريا من أجل تفادي المنازعة في اختصاص هذه الدولـة(1)، وقـد أكدت الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي من خلال أحكامها على " إلزامية القيام بالتحريات والأبحاث والتحقيقات الأولية من أجل القبض على المتهم بارتكـاب جريمـة دولية، حيث أن قمع الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 طبقـا للمـواد I/49-II/50 -129/ III- IV/146 و المادة 85 من البرتوكول الإضـافي الأول الملحـق باتفاقيات جنيف ناتج عن طبيعة أحكام القانون الدولي الإنساني نفسها ، و التي تعتبر حسـب رأي محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية فـي نيكـارغوا و ضدها تعبيرا عن الطابع العرفي لقمع هذه الانتهاكات(2).

وقد استعملت المواد المذكورة أعلاه مصطلح "البحث" الذي يفيد وجود التزام علـى عـاتق جميع الدول بالبحث و التحري على المتهمين و التنسيق فيما بينها من أجل القـبض علـيهم وإحالتهم على السلطات القضائية المختصة فيها لمحاكمتهم، كما أن الاتفاقيات الدوليـة لقمـع الأعمال الإرهابية استعملت مصطلح "الدولة التي يكتشف على إقليمها" واكتشاف المتهم يتطلب أولا التحري والبحث عنه والقبض عليه ثم إحالته على المحكمة لمحاكمته، ومن ثمـة فإنـه يستبعد إصدار أي قرار بحفظ الملف من جانب الضبطية القضائية بل يجب إحالة القضية دون استثناء على النيابة العامة أو أي سلطة أخرى مختصة لتقرير مباشرة الدعوى العمومية(3).

و تتم المساعدة المتبادلة من خلال تبادل المعلومات بين السلطات المختصة في الدول و جمع أدلة الإثبات الخاصة بالجريمة المرتكبة.

ثانيا/تبادل المعلومات.

تضمنت غالبية الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العـالمي أحكامـا تفـرض التزاما على الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة خاصـة مـا تعلـق منهـا بتبـادل المعلومات حول هوية وأماكن تواجد الأشخاص المتهمين، وما يتخذ ضدهم مـن إجـراءات وغيرها من المعلومات التي تساعد على إحباط المخططات الإجرامية أو المعاقبة عليها فـي حالة ارتكابها، حيث نصت الفقرة 4 من المادة السادسة من اتفاقية لاهاي حول قمع الاستيلاء

1-F. BIGUMA NICOLAS, La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à l égard de certaines crimes et délits, op.cit, p.213.

2-Ne font « qu'exprimer par certaines au moins les dispositions qui ont de ce fait un caractère Coutumier autant que conventionnel ».Rec, CIJ, 1986, p.218.

3-G. GUIILLAUME, terrorisme et droit international, R.C.A.D.I, 1989(III), p.369.

غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970 على التزام الدولـة التـي تقبض على المتهم بارتكاب إحدى الأعمال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية وذلك بإخطار فورا دولة تسجيل الطائرة، أو الدولة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 04 وهي الدولة التي يتواجد على إقليمها مركز أعمال مستأجر الطائرة التي وقـع عليها الحادث، أو الدولة التي يكون له فيها إقامة دائمة،و كذا إخطار الدولـة التـي يحمـل الشخص المقبوض عليه جنسيتها وأية دولة أخرى ذات مصلحة إذا ما رأت ذلك مناسبا بحقيقة هذا الإجراء و بالظروف التي دعت إلى اتخاذه، كما يجب على الدولة التي تجري التحقيقـات الأولية أن ترسل التقارير بنتائج هذه التحقيقات إلى الدول المشار إليها أعلاه،مبّينة ما إذا كانت تريد مباشرة المتابعات الجزائية ضده أو لا،و يساهم تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصـة على تمكين الدّول التي لها علاقة بالجريمة أو بالمتهم أو أيّة دولة أخرى بتقديم المعطيـات و المعلومات الضرورية المتعلقة بالمتهم و بظروف ارتكاب الجريمة الدولية أو أية معلومـات أخرى قد تفيد الدولة التي تقبض على المتهم سواء في التحقيقات أو أثناء المحاكمة .

و حتى يؤدي هذا الإجراء الدّور المنوط به كعامل مساعد و ضروري لتنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي فإنه يجب فرض التزام قطعي على جميع الدّول دون استثناء من أجل تقديم و تبـادل المعلومات الضرورية في حالة ارتكاب جريمة خاضعة لمبدأ الاختصاص العـالمي ، وذلـك بالنظر إلى الطبيعة الخطيرة و الاستثنائية لهذه الجرائم، و نتيجة لذلك فقد تـم تنظـيم مبـدأ التعاون القضائي في مختلف الإجراءات المتعلقة بالانتهاكـات الخطيـرة للقـانون الـدولي الإنساني في المادة 1/88 من البرتوكول الأول التي لم توضح أطراف هذه المساعدة و مداها، بل أشار النص فقط إلى تقديم المساعدة « بأكبر قدر ممكن » ،كما نصت الفقرة 2 من المادة 88 على إجراءات تقوية للمساعدة في مجال التسليم وذلك من خلال حث الدولة التي يتواجـد على إقليمها المتهم بأخذ طلب التسليم المقدم من طرف الدولة التي ارتكبـت علـى إقليمهـا الانتهاكات بعين الاعتبار، غير أن تضمين النص لعبارة« إذا سمحت الظروف بذلك » يجعل مسألة التسليم رهن إرادة الدولة المطلوب منها التسليم، وقد يتعقد الأمر أكثر في حالة مـا إذا تعلق الأمر بطلب تسليم متهم إلى الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها (1) ،حيث أن هذه الأخيرة سوف ترفض لا محالة تسليم مواطنيها .

1-J-M.JOIL, Les Arrêts de la CIJ du 27 Février 1998 sur les exceptions préliminaires dans les Affaires dites de Lockerbie : et le suspens demeure, R.G.D.I.P, 1998 (3) p.685.

ثالثا/جمع الأدلة:

تفتقد العدالة الجنائية الدولية إلى جهاز شرطة دولي مهمته الحماية من الجرائم الدولية الخطيرة، والقيام بالتحقيقات الابتدائية اللازمة في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم، إذ غالبا ما يستفيد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي من أحكام بالبراءة بسبب نقص في الأدلة الجنائية نظرا لانعدام التعاون و التنسيق الدولي على المستوى الأمني(1)، ومن ثمة فإنه يقع على عاتق الشرطة التابعة لكل دولة مهمة البحث والتحري وتقديم الأدلة الكافية التي تؤكد مسؤولية المتهم عن جريمة دولية ما، بسبب تعدد العناصر الأجنبية لأغلب الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي من جهة، و ضرورة جمع الأدلة و العناصر الكافية حول الجريمة الدولية المرتكبة من أجل تمكين القضاء الجنائي الوطني من إصدار حكما عادلا.

وفي هذا الإطار نصت اتفاقية في لسنة 1988 ضد الاتجار بالمخدرات والمواد المضرة على أن الدولة المتعاقدة التي تملك مبررات كافية تدل على وجود باخرة في أعالي البحار تقوم بهجوم ضد باخرة تابعة لدولة أخرى تقوم بأعمال الاتجار غير المشروع " يمكنها أن تطلب من دولة السفينة رخصة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد هذه الباخرة: خاصة ما تعلق منها، بزيارة الباخرة، والقيام بالمعاينات اللازمة والتأكد من مدى وجود أعمال مخالفة للاتفاقية، وعلى هذه الدولة أن تخطر دولة السفينة دون تأخير بالإجراءات المتخذة. (المادة 3/17-4 و8)،غير أن قيام شرطة دولة بالانتقال إلى إقليم دولة أخرى من أجل القيام بالمعاينات الخاصة بالجريمة غير مسموح به إلا في حالات استثنائية جدا،حيث نصت اتفاقية فينا لسنة 1988 المذكورة أعلاه في البند المتعلق ب« أشكال المساعدة »على إمكانية قيام الدول المتعاقدة إذا ما رأت ذلك وفي حالة عدم تعارض ذلك مع قوانينها الداخلية بإنشاء فوج مختلط مكلف بأعمال المساعدة من أجل تقوية وتفعيل إجراءات تحديد الجرائم، بما فيها خضوع أجهزة الشرطة التابعة لدولة متعاقدة عضو في فوج العمل إلى توصيات السلطات المختصة للدولة التي تجري على إقليمها العملية طبقا للمادة1/9 -ج.

1- حيث أصدرت المحكمة العسكرية السويسرية بتاريخ 18 أفريل 1997 في قضية أحد المتهمين الصرب بارتكاب جرائم إبادة و جرائم ضد الإنسانية الذي كان يقيم بسويسرا قرارا ببراءته بسبب نقص في الأدّلة الجنائية، بل أكثر من هذا فقد تم تعويضه بمبلغ 30ألف فرنك سويسري عن الحجز التعسفي ، ومبلغ 70 ألف تعويضا عن مختلف الأضرار المعنوية اللاحقة به. أنظر القرار في:
A.J.I.L, N° 3, vol 92,(1998,pp.78-82).

كما أن هناك عدة اتفاقيات ذات الطابع العسكري تسمح للشرطة العسكرية لدولة متعاقدة بالقيام بالاستجوابات والتحقيقات على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما هو الشأن بالنسبة لاتفاق لندن الموقع في 19 جوان 1951 حول النظام الأساسي لقوات الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي.

رابعا/إجراءات الإكراه (إجراءات الإكراه في أعالي البحار):

إن توقيف السفن المستخدمة في القرصنة البحرية أو إغراقها إذا اقتضى الأمر من طرف أية سفينة حربية تابعة لأية دولة كانت يشكل إحدى الالتزامات الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي العرفي،الذي يعترف أيضا للدولة التي قامت سفنها أو سفنها الحربية بالقبض عليهم بالاختصاص القضائي الجنائي في محاكمة القراصنة،التي تتم وفقا لأحكام القانون الداخلي لهذه الدولة(1).

وقد قننت أحكام قمع القراصنة السابق بيانها اتفاقية مونتغوبي لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 حول قانون أعالي البحار، حيث أجازت للسفن الحربية والطائرات العسكرية لجميع الدول توقيف أي سفينة أجنبية في أعالي البحار إذا ما توفرت لديها أسباب جدية عن قيام هذه السفينة بأعمال القرصنة أو نقل الرقيق، وذلك دون حاجة إلى رخصة من دولة السفينة(2)، كما يمكن للسفينة التي قامت بالتوقيف أن تستمر في الإجراءات الخاصة بالتفتيش والبحث على متن السفينة الموقوفة، وفي حالة وجود أدلة على قيام السفينة بأعمال القرصنة يمكن حجزها بجميع الممتلكات التي توجد على متنها،وكذا توقيف الأشخاص المتهمين الموجودين على إقليمها(3) .

كما جاءت اتفاقية فينا لسنة 1988 المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمواد المضرة بأحكام مشابهة، في حالة وجود أدلة كافية حول قيام سفينة أجنبية بالقيام بأعمال الاتجار بالمخدرات في أعالي البحار(4)، شريطة أن تحصل إجراءات التنفيذ ضد هذه السفينة أو الأشخاص المتواجدين على إقليمها بناء على رخصة من دولة علم السفينة.

وخارج هذه الاتفاقيات فإنه لا يجوز لدولة إرسال أعوان لها للقيام بالتحري والتحقيق أو أي إجراءات الإكراه أو الضغط على إقليم دولة أجنبية أخرى ضد متهم بارتكاب جريمة دولية

1-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثالث- الحياة الدولية-، مرجع سابق ، ص.345

2- المادة 110 من 'اتفاقية مونتغوباي لسنة 1982.

3- المادة 105.

4- المادة 17-3و4 من اتفاقية منع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988.

أيا كانت، تبقى مسألة قيام هذه الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بالتدابير والإجراءات الضرورية الكفيلة بتنفيذ التزاماتها الدولة في مجال قمع الجرائم الدولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، ومن ذلك ما جاءت به اتفاقية لاهاي المؤرخة في 16 سبتمبر 1970 حول الاستيلاء غير المشروع للطائرات، حيث كرست الاتفاقية عدة مواد للحديث عن هذه التدابير كما يلي:

-على الدولة المتعاقدة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في المادة الأولى التزاما بالقبض عليه أو على الأقل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بالقبض عليه، طبقا لقانونها الداخلي، كما يجب عليها أن تقوم فورا بتحقيق أولي للبت في الوقائع(1) وفي حالة عدم تسليمه، يقع على عاتق الدول الأخرى التزاما بتبادل التعاون والمساعدة في مجال الإجراءات الجنائية طبقا للمادة 04 من الاتفاقية، وفي جميع الأحوال يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة(2) وتقوم كل دولة متعاقدة طبقا لأحكام تشريعها الوطني، بإرسال أية معلومات مفيدة تكون في حوزتها، وبأقصى سرعة ممكنة، إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي مثل:

المعلومات المتعلقة بظروف وقوع الجريمة، التدابير المتخذة وفقا للمادة التاسعة،المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة ضد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها، والتدابير المتعلقة بإجراءات التسليم أو أي إجراء قانوني آخر (3).

و بعد استكمال مرحلة البحث و التحري عن المتهم أو المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ العالمية ، و بعد القبض عليهم و رفض هذه الدولة تسليمهم، فإن أحكام القانون الجنائي الدولي تفرض عليها التزاما بإحالة القضية على سلطاتها القضائية المختصة من أجل مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهمين والتي تصدر قراراتها طبقا لقانونها الداخلي(4) ، و التي تكون في حاجة إلى مساعدة قضائية من باقي الدول الأخرى.

1- الفقرة 4 من المادة 06.

2- الفقرة الأولى من المادة 10.

3- المادة 11.

4- المادة 07.

الفرع الثاني

المساعدة القضائية الدولية.

المساعدة القضائية هي كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم (1) ،ولما كان مبدأ سيادة الدول يمنع المحاكم الداخلية لدولة ما التي تمارس اختصاصها القضائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، من ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالتحقيقات القضائية وجمع الأدلة خارج حدود الدولة التابعة لها ، إذ لا يجوز لهذه المحاكم سماع الشهود أو فحص أدلة الإقناع و الإثبات على إقليم دولة أخرى ، كما لا يمكن لقاضي التحقيق لدى محكمة جنائية داخلية أن يباشر بنفسه التحقيقات على إقليم دولة أخرى. ومن هنا فإن التطبيق الفعّال لمبدأ الاختصاص العالمي يكون في حاجة إلى المساعدة القضائية لدولة أجنبية، والتي يمكن الحصول عليها سواء من خلال الإنابة القضائية في التحقيقات التي تشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق التي يعهد بها قاض دولة ما إلى قاض أجنبي في إطار الإنابة القضائية التي يقوم بها مثلا قاض مكان القبض على المتهم إلى قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو قاضي جنسية المتهم، أو أي قاض آخر، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم نيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق (2) ، إذ يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي حكم تابع لدولة مكان القبض على المتهم أن يقدم طلبا إلى قاضي دولة أخرى من أجل فحص أدلة المعاينة الميدانية لمكان ارتكاب الجريمة، أو القيام بحجز أدوات تفيد في التحقيق وكذا القيام بالتفتيش والتحقيق إلى السلطات القضائية لدولة أخرى.

يجب أيضا أن تحتوي الإنابة القضائية على بيانات مختلفة تتعلق، بسبب وموضوع الطلب، هوية الشخص المتهم، والتهمة الموجهة له مع عرض موجز للوقائع.

ويقدم الطلب إلى الدولة الملتمس منها عن الطريق الدبلوماسي أو عن طريق وزارة العدل(3)، كما يمكن في بعض الحالات المستعجلة تقديم الطلب مباشرة من السلطات القضائية الطالبة إلى السلطات القضائية المطلوب منها ، أما تنفيذ الإنابات القضائية فإنه يختلف حسب الجهة

1- د.عبد الرحيم صدقي، التعاون القضائي الدولي في الفكر المعاصر، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة من 1- 7 أكتوبر 1984.

2-أحمد محمد رفعت،صالح بكر الطيار،الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، الطبعة الأولى،باريس،1998، ص.248

3- أنظر المادة 15-2 من نفس الاتفاقية.تنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية. على تسليم الإنابات القضائية الصادرة من السلطات الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل عن طريق وزارة الخارجية طبقا لنص المادة 703 من نفس القانون.

الموجه إليها الطلب، فإذا كانت الإنابة القضائية موجهة إلى العون الدبلوماسي أو القنصـلي فإن تنفيذها يكون طبقا لقانون الدول الطالبة ، غير أنه لا يجوز للعون أن يمارس أي سـلطة مثل سماع مواطني دولته ،أما عندما تكون الإنابة موجهة إلى السـلطات القضـائية للدولـة المطلوب منها، فإنه يقع على هذه الأخيرة تنفيذها دون أن يكون لها سلطة تقدير مدى ملائمة الطلب(1) ، غير أن بعض الدول تمنع تنفيذ الإنابات القضائية في بعض الحالات مثـل: عـدم تحقق شرط ازدواجية التجريم، أو إذا كانت المخالفة لا تقبل التسليم، أو إذا كان المتهم يحمـل جنسية الدولة المطلوب منها.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الإنابات القضائية يخضع لقانون الدولة المطلوب منها، التي عليها بعد انتهاء الإنابة القضائية إرسال الأعمال التي تثبت تنفيذ هذه الإنابة إلى السلطات القضائية للدولة الطالبة عن الطريق الدبلوماسي أو عن طريق وزارة العدل ، ويرجع تقدير أدلة الإثبات إلى سلطات الدولة الطالبة، أما الطريق الثاني للمساعدة القضائية فيتمثل فـي نقـل وتحويـل الأدلة المتعلقة بالجريمة إلى الدولة الطالبة، ففي حالة ما إذا رأت الحكومة الأجنبية ضـرورة إرسال أدلة الإثبات، والوثائق الموجودة لدى السلطات الأجنبية أو سماع شهود فإنها تقدم طلبا عن الطريق الدبلوماسي من أجل ذلك (2).

كما تشمل المساعدة القضائية أيضا نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية، ويقصد بذلك جميـع الإجراءات التي تخول بموجبها دولة في تنفيذ حكم جزائي بالحبس أو السجن أو الغرامـة أو إجراءات المنع الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي (3) ، وبصـفة عامـة احتـرام الأحكام الصادرة من القضاء الوطني إعمالا للاختصاص العالمي ومنحها حجية أمام القضـاء الوطني إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقبا عليهـا فـي كـل مـن دولـة الضـبط judex deprehensions ودولة ارتكاب الجريمة locus delicti commissi ، وإن كانت جميع التشريعات اعترفت بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مـرتين No bis in idem إلا أنهـا تتباين في طريقة تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للأحكام الأجنبية، وقد انتهجت الأنظمة التشـريعية

1- المادة 3-1 من نفس الاتفاقية .C.E.E.J

2-تنص المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية. على :" إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد الحكومة الجزائرية فيقدم الطلب بالطريق الدبلوماسي و يجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق و المستندات في أقصر أجل و ذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته".

3- راجع: الاتفاقية الأوربية حول القيمة الدولية للأحكام القمعية لعام 1970.

في هذا الشأن أحد المنهجين(1) أحدهما لا يعترف بالحجية إلا للأحكام التي صدرت من محاكم الدولة وفقا لتشريعها، أما الأحكام الصادرة في دول أخرى فإنها لا تحول دون إعادة محاكمة المتهم إلا إذا كانت قد انتهت إلى براءة المتهم، أو نفذ العقوبة المحكوم بها كلية في حالة إدانته أو انقضت بالتقادم، أما في حالة إدانته و لم ينفذ إلا جزءا من العقوبة، فـإن ذلـك لا يمنـع القاضي من إعادة محاكمته على أن يأخذ بعين الاعتبار في قضاءه العقوبة المقضية بالنسـبة لنفس الواقعة (2) ، وهذا النظام يعترف فقط بحجية الأحكام الأجنبية الباتة شريطة أن يكـون المتهم قد حوكم وصدر الحكم ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة كلية(3)، أما المـنهج الثـاني فإنه يأخذ بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الواقعة شرط أن يكون الحكـم الجزائي حكما حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، حتى ولو لم يقض المحكوم عليـه كامـل العقوبة المحكوم بها عليه بسبب هروبه ، أو في حالة صدور حكم بالبراءة عليه، أو في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وفي حالة ما إذا كان قد نفذ جزء من العقوبة ، تنفذ العقوبة المتبقية منها في دولة مكان القبض عليه، وقد اعترفت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية بحجية الحكم المقضي فيه الصادر من قضاء أجنبي دون اشتراط استيفاء المتهم للعقوبة فـي حالة الإدانة (القوة التنفيذية للحكم) (4) ، وتدخل ضمن الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبيـة ، الأحكام الصادرة بالبراءة إلا أنه يستبعد من ذلك حكم البراءة المبني على عدم وجـود نـص يجرم الفعل المستند إلى المتهم،أو في حالة القضاء ببطلان إجـراءات المتابعـة،وهنا تلعـب السلطات القضائية للدول الأخرى دورا احتياطيا(5) لتفادي عدم عقاب المتهم وذلك بمباشـرة الدعوى العمومية(6).

ويمكن تقوية وتفعيل الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من خلال تقوية إجراءات التسليم من أجل المحاكمة الذي يشكل إحدى أهـم وأبـرز أوجـه

1-R.GARRAUD, traité théorique et pratique de droit pénal,Tom T,3 éme éd, Receuil siery 1913 ,p 413
2-Op.cit N° 201 p.420.

3- من التشريعات التي أخذت بهذا والتشريع الجزائري في المادة589 من قانون الإجراءات الجزائية،و التشريع الفرنسي فـي المـادة 9/113 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 14 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16ديسمبر1966.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية19ديسمبر1988.

- المادة 2/11 من الاتفاقية الدولية لقمع إعمال الإرهاب النووي 13أفريل2005.

5- د.محمد نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية،1988،ص 142.

6-H. DONNEDIEU DE VABRES, les principes modernes du Droit pénal international, op.cit, p 135.

المساعدة القضائية، غير أنه غالبا ما يصطدم هذا الإجراء بعقبات وصعوبات كنا قد ذكرناها سابقا (1) ، مثل جنسية المطلوب تسليمه، شرط ازدواجية التجريم ، وطبيعة الجـرم المـراد التسليم من أجله (2).

الفرع الثالث

تقوية إجراءات التسليم.

إن التطبيق الفعّال لقاعدة التسليم أو المحاكمة المكرسة في اتفاقيات القانون الجنـائي الـدولي يتوقف بالدرجة الأولى على فرض التزامات قطعية على الدولة التي يتواجـد علـى إقليمهـا المتهم،وذلك بإلزامها أولا: بالبحث و التحري عن هويته و مكان تواجده،ثم القبض عليه إدانته طبقا لقانونها الداخلي و ذلك في حالة عدم قيام هذه الدولة بتسليمه إلى دولة أخرى،و بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي نجدها قد كرست بعض الأحكام الهادفة إلى تقوية إجراءات تسليم المتهم بارتكاب جريمة خاضعة لمبدأ الاختصاص العـالمي وذلك بإدخال أحكام جديدة تجعل من هذه الجرائم جرائم قابلة للتسليم في الاتفاقيات الموجـودة بين الدول الأعضاء دون حاجة إلى إدخال تعديلات جديدة على اتفاقيات التسـليم الموجـودة وهو ما نصت عليه مثلا الفقرة 01 من المادة 08 من اتفاقيـة مونتريـال الموقعـة فـي23 سبتمبر1971 حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني .

كما أنه يمكن أن يكون سبب رفض تسليم المتهم غياب اتفاقية للتسليم بين الدولة التي تقـبض عليه والدولة الطالبة، بالنسبة للدول الأطراف التي تشترط وجود اتفاقية للتسليم ، حيث جاءت الاتفاقيات المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي بأحكام هامة في هذا الإطار وذلك مـن خـلال النص على اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم فيما يخص الجرائم التي تضـمنتها، و يكون التسليم خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يطلـب منهـا التسليم ، وعلى الدولة المتعاقدة التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة قائمة للتسـليم أن تعتبر جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات كإحدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها ، مع مراعاة أحكام قانون الدولة التي يطلب منها التسليم،و تعامل جريمـة الاسـتيلاء غيـر المشروع على الطائرات لأغراض التسليم بين الـدول المتعاقـدة ، كمـا لـو كانـت قـد

1-C. LOMBOIS, Droit pénal International, op.cit, pp. 547-558.

2-حول عقبات تسليم المجرمين في القانون الجزائري أنظر المواد من 694 إلى725 من قانون الإجراءات الجزائية.

ارتكبت على أقاليم جميع الدول التي يمكن أن تقيم اختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 4، و هو ما تضمنته الفقرتين 2 و3 و4 من المادة 08 من اتفاقية مونتريال الموقعة في 23 سبتمبر1971 حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني (1).

وأمام الطابع الاختياري لهذه النصوص والأحكام فإن الدول المتعاقدة حرة في اعتبار الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي أساسا قانونيا للتسليم ، وبالتالي فإن للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم حق رفض طلب التسليم المقدم من طرف دولة أخرى.

ومن أجل تفادي مثل هذه الوضعيات التي يمكن أن ينجر عنها بقاء المتهمين دون عقاب ،فإن تفعيل قاعدة التسليم أو المحاكمة أو على الأقل متابعة المتهمين يكون في هذه الحالة بفرض التزام قطعي على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات في حالة عدم تسليم المتهم بإحالة ملفه على السلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل متابعته ومحاكمته،وقد يكون العائق أمام تسليم المتهم هو بعض الاستثناءات المتعلقة بعدم تسليم المتهمين المرتبطة إما بطبيعة الجريمة، كونها جريمة سياسية،أو بجنسية المتهم(عدم تسليم المواطنين).

وأمام هذه العوائق فإن رفع الغطاء السياسي على المخالفات المكيفة بأنها جرائم دولية يصبح أكثر من ضرورة ،بحيث يصبح من غير المقبول الاحتجاج أو التمسك من جانب دولة مكان القبض على المتهم بالطابع السياسي بالنسبة للجرائم ذات الطابع الخطير (2) وقد تم تكريس هذه القاعدة بالنسبة لبعض الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من طرف المحاكم الداخلية(3) ويمكن تفعيل قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالطابع السياسي بالنسبة للجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي من خلال فرض التزام قانوني على جميع الدول بتسليم كل متهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة طبقا للقانون الدولي.

أما بالنسبة لمسألة استثناء مواطني الدولة المطلوب منها من التسليم فإن ذلك يشكل تحديا أمام تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال مبدأ الاختصاص العالمي خاصة بالنسبة لجرائم حقوق الإنسان التي غالبا ما ترتكب من طرف نظام سياسي معين ضد شعبه، أوفي حالة ارتكاب

1-الفقرة 2-3 من المادة 08 من اتفاقية لاهاي حول قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

الفقرة 2-3 من المادة 10 من الاتفاقية الدولية ضد حجز الرهائن.

الفقرة 2-3 من المادة 08 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

2-A.I.D.I. 1892-94 (12) ,p.183.

3-Affaire Karadzole et al V. ArtuKovic, I.L.R. 1957 (20) p.510-518. Demjanjuk v.Petrovisky, I.L.R. 1989 (79), p. 534-547.

جرائم دولية خطيرة في إطار النزاعات الدولية المسلحة، ومن ثمة فإنه ومـن أجـل السـير الحسن للعدالة، يجب إلغاء هذا الاستثناء في جميع الحالات، وذلك بفرض التزام على عـاتق الدولة بتسليم مواطنيها المتهمين، لأن تركهم بين يديها يشكل حاجزا أمام مبدأ العقاب (1)، كما أنه يتعارض مع فكرة نزاهة العدالة ، خاصة إذا كان النظام السياسي الحـاكم نظامـا غيـر ديمقراطيا و غير نزيها.

و قد قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي و القـانوني تضمنت أحكاما تتعلق بالتعاون القضائي و تبادل المعلومات و تسليم المجـرمين و الإنابـات القضائية(2) ، غير أن الملاحظ على هذه الأحكام أنها أحكام لا تستجيب للتطور الحاصل على مستوى القانون الجنائي الدولي، ولا تلبي متطلبات العدالة الجنائية ذلك أن نفـس الاتفاقيـات التي تضمنت مبادئ للتعاون و المساعدة القضائية تضمنت كذلك إجراءات عائقة و صعوبات تقف في وجه التطبيق الفعّال لفكرة العقاب من خلال قاعدة التسليم أو المحاكمـة ،كاعتبـار ارتكاب الجرائم التي يطلب التسليم من أجلها في الدولة المقدم إليها الطلب حالة من حـالات التسليم(3)، و عدم جواز تسليم المواطنين،حيث تعتبر مثل هذه الحالات أكبر تحدي في وجـه تطبيق فكرة العقاب خاصة في ظل الأنظمة التحكمية و الديكتاتورية .

1-M.TORRELL, Chromique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1995(100), p.429.

2-حول الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها في مجال التعاون القضائي راجع : أ.يوسف دلاندة : اتفاقيات التعاون القضائي و القـانوني،دار هومة،الجزائر.2005، 476 ص.

3-راجع المادة 34 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و موريتانيا ،يوسف دلاندة،مرجع سابق ص 53؛ المادة 34 مـن اتفاقيـة التعاون القضائي بين الجزائر و تركيا الموقعة في 14 ماي 1989،يوسف دلاندة،مرجع سابق ص393.

خـاتـمـة:

إن مبدأ الاختصاص العالمي يمنح للمحاكم الجنائية الداخلية لدولة مكان القبض علـى المـتهم بارتكاب بعض الفئات من الجرائم الدولية سلطة أو أهلية مباشرة المتابعـات و المحاكمـات الجنائية ضده، دون أن يكون هناك أي معيار ربط أو إسناد بينها و بين المتهم أو الجريمة ، و يشكل موضوع الدراسة الحالية إحدى المواضيع التقنية الصعبة و المعقدة، بالنظر إلى طبيعة القانون الدولي العام القائم على التنسيق و التعايش و المساعدة بين كيانات متساوية في السيادة لكل منها مجال خاص ومحدد تمارس فيه صلاحياتها من جهة ، وطبيعة القـانون الجنـائي الدولي القائم على تطبيق القانون على الأفراد من طرف دول ذات سيادة ، مما يـؤدي إلـى تنازع بين القانونين ،خاصة عندما يتدخل القانون الدولي في المجال المحفوظ للدولـة مثـل حقوق الإنسان أو ممارسة الاختصاص القضائي خارج المبادئ القضائية المعروفة.

إلا أنه و رغم الصراع الذي تخفيه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي الذي يشـكل إحـدى المسائل الأساسية التي تشغل الجماعة الدولية و المتمثل في متطلبـات و ضـرورات الـدول صاحبة السيادة التي يجب الحفاظ عليها، و بين حماية القّيم الإنسانية التي غالبا ما تؤثر علـى سيادة الدول ، عن طريق القواعد الإجرائية للقانون الجنائي الدولي ،حيث أن الـدول وفّيـة للمبدأ المتعارف عليه فيما يخص الاختصاص الجنائي فـي متابعـة و محاكمـة المتهمـين بارتكاب الجرائم و الذي يعود إلى دولة الإقليم أو الدولة الوطنية، غير أنه و بالمقابل و أمـام النقص الذي يكتنف نظام القمع الناتج إما عن نقص في الإرادة فـي قمـع الجـرائم الدوليـة الخطيرة ، أو عن امتناع الدول المختصة إقليميا أو شخصـيا عـن ممارسـة اختصاصـها القضائي، توجه المجتمع الدولي نحو تبني نظام الإختصاص العابر للحدود في مواجهة بعض الفئات من الجرائم الدولية، وقد تطور و توسع هذا النظام مع مرور الوقت نظرا لتقارب و ترابط مصالح الدول فيما بينها.

و يعد مبدأ الاختصاص العالمي أحد أوجه الإختصاص القضائي الجنائي العابر للحدود الـذي يجد جذوره في القانون الدولي العرفي ، و قد بيّنا أن القانون الدولي الاتفاقي بدأ منذ النصف الثاني من القرن العشرين يعترف شيئا فشيئا بمبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلـق بولايـة القاضي الداخلي على بعض الجرائم الدولية ذات الخطورة الاستثنائية ، و إلى جانب مبـادئ الاختصاص القضائي الكلاسيكية ، فقد أقرت و كرست الدول بإرادتها المجسدة لسيادتها من

خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي التزامها بمتابعة ومحاكمة أو تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة، سواء تعلق الأمر بجرائم عابرة للحدود أو جرائم القانون الدولي الإنساني أو جرائم حقوق الإنسان والتي كلها في ذات الخطورة العالية ومساسها بمصالح أساسية مشتركة للجماعة الدولية ، و ذلك في حالة تحقق بعض الشروط الأساسية حيث اعتمدت الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية كمبدأ قضائي أساسي و مستقل قائم بذاته مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى دون أن تقيم أي نظام أولوية بينه و بين هذه المبادئ .

وتعكس التطورات التي شهدها مجال تطبيق المبدأ على فترات مختلفة اتجاه الجماعة الدولية نحو إعطاء فعالية و دور أكثر للمبدأ باعتباره إحدى وسائل محاربة أخطر الجرائم الدولية بداية من فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ، و قد انحصر مجاله بداية في الأقاليم غير الخاضعة لسيادة أية دولة مثل أعالي البحار،ليتوسع فيما بعد بموجب الاتفاقيات المنظمة للجريمة العابرة للحدود،وما جاءت به من توصيات للدول وليس التزامات عملية بمتابعة ومحاكمة بعض الجرائم كتزوير النقود من قبل قاضي مكان القبض على المتهم في حالة عدم تقديم طلب بالتسليم أو في حالة رفض طلب التسليم.

وقد شهد مبدأ الاختصاص العالمي تطورا ملحوظا بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي خاصة تلك المتعلقة بالمجال الجوي(لاهاي- طوكيو) والتي جاءت بمبادئ قانونية واضحة تتعلق أولا بحرية ممارسة الاختصاص القضائي طبقا لأي مبدأ قضائي تكريسا لما أقره الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولي الدائمة في قضية "اللوتيس" (حرية إقامة الاختصاص القضائي من طرف الدول)،كما جاءت هذه الاتفاقيات بقاعدة التسليم أو المحاكمة دون منح أولوية لأحدها على الآخر مع إلزامية المحاكمة في حالة عدم تسليم المتهم إلى الدولة المعنية.

وقد دوّنت اتفاقيات جنيف النموذجّية الموقّعة في 12 أوت 1949 العرف الدولي السابق فيما يخص ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما كرست الاتفاقيات سالفة الذكر الطابع الإلزامي و اللامشروط لممارسة مبدأ العالمية ، الذي يعتبر تجديدا في تقنيات إعمال المبدأ من خلال الاتفاقيات الدولية بالنظر إلى ما كان موجودا سابقا ، كما شهد الاعتراف الدولي بمبدأ الاختصاص العالمي تطورا من حيث الجانب الموضوعي أو المادي المتعلق بإخضاع بعض جرائم القانون الدولي لحقوق الإنسان و التي

كانت من الاختصاص الإستئثاري للدولة كونها تدخل ضمن ما يعرف بالمجال المحفوظ للدولة إلى مبدأ الاختصاص العالمي، و بالتالي من حق أية دولة كانت مباشرة المتابعـات الجنائيـة على أساس مبدأ العالمية في حالة ارتكاب إحدى جرائم حقـوق الإنسـان الخاضـعة لمبـدأ الاختصاص العالمي.

كما أن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي قد اكتسبت الطابع العرفي فـي بعـض المجـالات المحددة نظرا لتوسع الاعتراف الدولي به من خلال عدة أجهزة دولية ، حيث أصبح الالتـزام بمباشرة المتابعات الجنائية يتعدى الإطار الإتفاقي ليشمل جميع الدول دون استثناء.

إذن و بالنتيجة يمكن التأكيد على أن القانون الجنائي الدولي سواء العرفي أو الإتفاقي يعترف اليوم بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية الخطيرة في إطار بعض المجالات المحددة .

كما يمكن القول اليوم أنه توجد ممارسة دولية لمبدأ الاختصاص العالمي و هي في تطور و توسع مستمرين من طرف المحاكم الجنائية الداخلية بداية من الحرب العالمية الثانية ، وذلـك إما استنادا إلى القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي ، و قد عملت الدول على الاعتراف به في نظمها القانونية الداخلية سواء من خلال التشريعات الداخلية أو من خـلال أحكـام القضـاء الوطني ، مما يؤكد أكثر الاتجاه الدولي الحديث نحو منح مبدأ الاختصـاص العـالمي البعـد العملي و الفعال في المساهمة إلى جانب الأجهزة القمعية الأخرى في حماية الإنسانية من شبح الانتهاكات الدولية الخطيرة ، رغم ما يعترض المبدأ من صعوبات و عوائق مثله مثل بـاقي القواعد الدولية التي تخضع في تطبيقها إلى اعتبارات متعددة تحكمهـا ظـروف و تركيبـة المجتمع الدولي القائم في غالب الأحيان على معايير القوة ، الإرادة السياسية، وانعدام السلطة المركزيّة ، إلاّ أن هذا الوضع لا يمنع جماعة الدول بمساعدة المنظمات الدولية المتخصصـة في هذا المجال من الحد و التخفيف من هذه الصعوبات، وذلك:

- بفرض التزامات دولية قطعية بتقديم المساعدة القضائية تكريسا للتعاون الدولي مـن أجـل تسهيل إجراءات المتابعات والمحاكمات الجنائية من طرف الدولة التي تقبض على المتهم. - عقد مؤتمر دولي من أجل توحيد قواعد القانون الجنائي الدولي، والقانون الـدولي الجنـائي ، وذلك عن طريق إصدار قانون إجراءات جزائية على المستوى الدولي، يوحّـد الإجـراءات الجزائية الواجبة الإتباع من طرف المحاكم الجنائية الداخلية بالنسبة للجرائم الدولية، ويفصـل في مسائل تنازع الاختصاص القضائي الجنائي التي قد تطرأ بين المحاكم الجنائية لعـدة دول

بالنظر إلى تعدد مبادئ الاختصاص دون إعطاء أية أولوية لأي منها ، وكذلك إصدار قـانون عقوبات دولي موّحد يحدد عناصر الجرائم الدولية و حالات قيام المسؤولية الجنائية للفـرد و الإعفاء منها.

- فرض التزام دولي قطعي على الدول بتقديم المساعدة الدولية لدولة مكان القـبض علـى المتهم على مستوى جميع مراحل القضية (البحث و التحري ، التحقيق ، المحاكمة).

- فرض التزام دولي قطعي على دولة مكان القبض على المتهم بمتابعة ومحاكمة المتهم الذي بين أيديها دون استثناء أو تأخير مع منحها إمكانية تسليمه إلى دولة أخرى لمحاكمته تنفيـذ ا للالتزامات الدولية .

- عدم إمكانية احتجاج الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بأي إجراء كان (الأثر النسـبي للاتفاقيات الدولية، عدم نشر الاتفاقيات) للتحلل من الالتزامات الدولية العرفيـة أو الاتفاقيـة نظرا لموضوع هذه القواعد والالتزامات الهادف إلى حماية مصالح مشتركة للجماعة الدوليـة مرتبطة بسلم وأمن البشرية.

- فرض عقوبات دولية على أية دولة تخالف الالتزامات المذكورة أعلاه.

تبقى مسألة أخرى معقدة تشكّل إحدى أهم العقبات التي تقف في وجه التطبيق الفعّـال لمبـدأ الاختصاص العالمي و هي مسألة الحصانة القضائية الممنوحة لبعض الفئات من الأشـخاص من أجل حمايتهم من المتابعات الجنائية التي تبقى محل نقاش فقهي وقضائي لم يفصـل فيـه بصفة نهائية إلى اليوم.

الحمد و الشكر للّه

المـلاحـق

الملحق الأول: قانون 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949 و للبرتوكول الإضافي الأول.

Chapitre II De la compétence, de la procédure et de l'exécution des peines

Article 7

Les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi, indépendamment du lieu ou celles-ci auront été commises.

Pour les infractions commises à l'étranger par un belge contre un étranger, la plainte de l'étranger ou de sa famille ou l'avis officiel de l'autorité du pays ou l'infraction a été commise n'est pas requis.

Article 8

Ne sont pas applicables aux infractions prévues à l'article premier de la présente loi, l'article 21 du Titre préliminaire du code de procédure pénal et l'article 91 du code pénal relatifs à la prescription de l'action publique et des peines.

Article 9

1 - Sous réserve des articles 99 et 108 de la convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre du 12 août 1949, de l'article 75 du 1er protocole additionnel et de l'article 6 du II è protocole additionnel du 8 juin 1977, les infractions prévues par la présente loi ressortissent, lorsque la Belgique est en temps de guerre, à la compétence de la juridiction militaire.

2 - Lorsqu'une infraction ressortissant de la compétence de la juridiction ordinaire est connexe à une infraction ressortissant en vertu du 1er du présent article à la compétence de la juridiction militaire, chacune de ces infractions est jugée par la juridiction militaire.

3 - Lorsqu'une infraction prévue à la présente loi ressortit à la compétence de la juridiction militaire, l'action publique est mise en mouvement, soit par la citation de l'inculpé par le ministère public devant la juridiction de jugement soit par la plainte de toute personne qui se prétendra lésée par l'infraction et qui se sera constituée partie civile devant le président de la commission judiciaire au siège du Conseil de guerre dans les conditions prévues à l'article 66 du code d'instruction criminelle.

Dans ce dernier cas, la décision de ne pas poursuivre ne peut être prise que par le conseil de guerre composé uniquement du membre civil assisté d'un greffier, ou par

la Cour militaire composée uniquement de son président et de deux de ses membres militaires ayant le grade de major, assistée par un greffier, sans préjudice de l'application des articles 111 à 113, 140 et 147 du Code de procédure pénale militaire. Cette décision ne sera rendue, le ministère public entendu en ses réquisitions, que dans les conditions prévues à l'article 128 du code d'instruction criminelle
ou lorsque l'action publique n'est pas recevable ; elle comportera la condamnation de la partie civile aux frais exposés par l'Etat et par l'inculpé.
4 - La procédure de renvoi à la discipline de corps prévue à l'article 24, 1er du code de procédure pénale militaire, n'est jamais applicable aux infractions prévues par la présente loi.
16 juin 1993(1).

الملحق الثاني:قانون 10 فيفري 1999 المعدل لقانون 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

CHAPITRE II. - De la compétence, de la procédure et de l'exécution des peines

Article 7

Les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi, indépendamment du lieu où celles-ci auront été commises.

Pour les infractions commises à l'étranger par un Belge contre un étranger, la plainte de l'étranger ou de sa famille ou l'avis officiel de l'autorité du pays où l'infraction a été commise n'est pas requis.

Article 8

Ne sont pas applicables aux infractions prévues à l'article premier de la présente loi, l'article 21 du Titre préliminaire du Code de procédure pénale et l'article 91 du Code pénal relatifs à la prescription de l'action publique et des peines.

Article 9

§ 1. Sous réserve des articles 99 à 108 de la Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre du 12 août 1949, de l'article 75 du Ier Protocole additionnel et de l'article 6 du IIe Protocole additionnel du 8 juin 1977, les infractions prévues par la présente loi ressortissent, lorsque la Belgique est en temps de guerre,à la compétence de la juridiction militaire.

1-http : //www. diplomatic judiciaire .com/Dj/Loi belge .htm

§ 2. Lorsqu'une infraction ressortissant à la compétence de la juridiction ordinaire est connexe à une infraction ressortissant en vertu du § 1er du présent article à la compétence de la juridiction militaire, chacune de ces infractions est jugée par la juridiction militaire.

§ 3. Lorsqu'une infraction prévue à la présente loi ressortit à la compétence de la juridiction militaire, l'action publique est mise en mouvement soit par la citation de l'inculpé par le ministère public devant la juridiction de jugement soit par la plainte de toute personne qui se prétendra lésée par l'infraction et qui se sera constituée partie civile devant le président de la commission judiciaire au siège du Conseil de guerre dans les conditions prévues à l'article 66 du Code d'instruction criminelle.

Dans ce dernier cas, la décision de ne pas poursuivre ne peut être prise que par le Conseil de guerre composé uniquement du membre civil assisté d'un greffier ou par la Cour militaire composée uniquement de son président et de deux de ses membres militaires ayant le grade de major, assistée par un greffier, sans préjudice de l'application des articles 111 à 113, 140 et 147 du Code de procédure pénale militaire. Cette décision ne sera rendue, le ministère public entendu en ses réquisitions, que dans les conditions prévues à l'article 128 du Code d'instruction criminelle ou lorsque l'action publique n'est pas recevable; elle comportera condamnation de la partie civile aux frais exposés par l'Etat et par l'inculpé.

§ 4. La procédure de renvoi à la discipline de corps, prévue à l'article 24, § 1er, du Code de procédure pénale militaire, n'est jamais applicable aux infractions prévues par la présente loi (1).

الملحق الثالث: قانون 23 أفريل 2003 المعدّل لقانون 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقـانون الدولي الإنساني.

CHAPITRE II. - De la, de la procédure et de l'exécution des peines compétence

Article 7

(L.2003-04-2- 3, art.5 ; En vigueur : 07-05-2003) § 1. Sous réserve d'un dessaisissement prononcé dans un des cas prévus aux paragraphes suivants, les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi, indépendamment du lieu où celles-ci auront été commises et même si l'auteur présumé ne se trouve pas en Belgique.

L'action publique ne pourra toutefois être engagée que sur réquisition du procureur fédéral lorsque :

1° l'infraction n'a pas été commise sur le territoire du Royaume ;

2° l'auteur présumé n'est pas belge ;

1-http : //www.4L6.ac.be/droit/cdi/compétence .htm

3° l'auteur présumé ne se trouve pas sur le territoire du Royaume et
4° la victime n'est pas belge ou ne réside pas en Belgique depuis au moins trois ans.
Saisi d'une plainte en application de l'alinéa 2, le procureur fédéral requiert du juge d'instruction qu'il instruise cette plainte, sauf si :
1° la plainte est manifestement non fondée ou
2° les faits relevés dans la plainte ne correspondent pas à une qualification de la présente loi ; ou
3° une action publique recevable ne peut résulter de cette plainte, ou
4° des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction est compétente, indépendante, impartiale et équitable.
Toute décision de refus est notifiée à la partie plaignante dans un délai d'un mois. La partie plaignante peut introduire un recours contre la décision dans les quinze jours de la notification devant la chambre des mises en accusation par une déclaration faite au greffe de la cour d'appel et inscrite dans un registre ouvert à cet effet. La chambre des mises en accusation statue dans les quinze jours du dépôt de la déclaration. Elle entend, en audience publique, si elle en décide ainsi à la demande d'une des parties, le procureur fédéral et les parties à la procédure en leurs observations.

En cas de refus fondé sur le point 4 de l'alinéa 3, le Ministre de la Justice informe les autorités visées par cette décision de la décision et des faits concernés.
Est seul recevable à exercer une action civile devant la juridiction répressive du chef d'une infraction visée par la présente loi, celui qui peut se prétendre personnellement lésé par l'infraction, objet de l'action publique.

§ 2. En application de l'article 14 du Statut de Rome du 17 juillet 1998, le ministre de la Justice peut porter à la connaissance de la Cour pénale internationale les faits dont les autorités judiciaires sont saisies, par décision délibérée en Conseil des Ministres. Cette information ne peut concerner des faits commis sur le territoire belge, des faits commis par un Belge ou des faits commis à l'encontre d'un Belge, sauf lorsque ces faits sont connexes ou identiques à des faits dont la Cour est déjà saisie et pour lesquels une décision positive de recevabilité a déjà été rendue sur base de l'article 18 du Statut.

Une fois que le procureur de la Cour aura procédé à la notification prévue à l'article 18, § 1er, du Statut, au sujet des faits que le ministre de la Justice a portés à la connaissance de la Cour, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie des mêmes faits.

Lorsque la Cour pénale internationale, à la demande du Ministre de la Justice, fait savoir, après dessaisissement de la juridiction belge, que le procureur de la Cour a décidé de ne pas établir d'acte d'accusation, que la Cour ne l'a pas confirmé, que celle-ci s'est déclarée incompétente ou a déclaré l'affaire irrecevable, les juridictions belges sont à nouveau compétentes. Dans ce cas, l'action publique ne peut être engagée que sur réquisition du ministère public, constitution de partie civile ou confirmation par son auteur de la constitution de partie civile antérieure à la dénonciation ou seulement sur réquisition du procureur fédéral dans le cas visé au paragraphe 1er, alinéa 2.

§ 3. Sauf application du paragraphe 2, le Ministre de la Justice peut, par décision délibérée en Conseil des Ministres, porter les faits allégués à la connaissance de l'Etat sur le territoire duquel l'infraction a été commise et, sauf si les faits ont été commis sur le territoire du Royaume, de l'Etat de la nationalité de l'auteur présumé ou de l'Etat sur le territoire duquel l'auteur présumé se trouve.

Lorsque la juridiction d'un de ces Etats décide d'exercer sa compétence, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie du même fait, après avoir vérifié qu'il n'y a pas erreur sur la personne, sauf si la procédure suivie par la juridiction de cet Etat ne respecte manifestement pas le droit des parties à un procès équitable.

§ 4. Sauf application du paragraphe 2 et pour autant que la victime ne soit pas belge ou que les faits n'aient pas été commis sur le territoire du Royaume, et lorsque l'auteur présumé est ressortissant d'un Etat dont la législation incrimine les violations graves du droit humanitaire telles qu'énumérées aux articles 1er, 1erbis et 1erter et garantit aux parties le droit à un procès équitable, le Ministre de la Justice peut, après décision délibérée en Conseil des Ministres, porter les faits allégués à la connaissance de cet Etat.

Une fois que les faits ont été portés à la connaissance de l'Etat tiers, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie du même fait, après avoir vérifié qu'il n'y a pas erreur sur la personne.

Si les faits visés au précédent alinéa sont pendants auprès d'un juge d'instruction avant la promulgation de la présente loi, la décision visée à l'alinéa premier est prise sur avis de la chambre des mises en accusation rendu endéans les quinze jours. Le procureur fédéral fera rapport sur base des critères énumérés au § 1er, alinéa 3, 1° à 4°. La chambre des mises en accusation entend, en audience publique, si elle en décide ainsi à la demande d'une des parties, les remarques du procureur fédéral et des parties à la procédure.

Article 8

(L.2003-04-23, art.6§5 ; En vigueur : 07-05-2003) Ne sont pas applicables aux infractions prévues aux articles 1er, 1er bis et 1er ter de la présente loi, l'article 21 du Titre préliminaire du Code de procédure pénale et l'article 91 du Code pénal relatifs à la prescription de l'action publique et des peines.

Article 9

§ 1. Sous réserve des articles 99 à 108 de la Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre du 12 août 1949, de l'article 75 du Ier Protocole additionnel et de l'article 6 du IIe Protocole additionnel du 8 juin 1977, les infractions prévues par la présente loi ressortissent, lorsque la Belgique est en temps de guerre, à la compétence de la juridiction militaire.

§ 2. Lorsqu'une infraction ressortissant à la compétence de la juridiction ordinaire est connexe à une infraction ressortissant en vertu du § 1er du présent article à la compétence de la juridiction militaire, chacune de ces infractions est jugée par la juridiction militaire.

§ 3. Lorsqu'une infraction prévue à la présente loi ressortit à la compétence de la juridiction militaire, l'action publique est mise en mouvement soit par la citation de l'inculpé par le ministère public devant la juridiction de jugement soit par la plainte de toute personne qui se prétendra lésée par l'infraction et qui se sera constituée partie civile devant le président de la commission judiciaire au siège du Conseil de guerre dans les conditions prévues à l'article 66 du Code d'instruction criminelle.

Dans ce dernier cas, la décision de ne pas poursuivre ne peut être prise que par le Conseil de guerre composé uniquement du membre civil assisté d'un greffier ou par la Cour militaire composée uniquement de son président et de deux de ses membres militaires ayant le grade de major, assistée par un greffier, sans préjudice de l'application des articles 111 à 113, 140 et 147 du Code de procédure pénale militaire. Cette décision ne sera rendue, le ministère public entendu en ses réquisitions, que dans les conditions prévues à l'article 128 du Code d'instruction criminelle ou lorsque l'action publique n'est pas recevable; elle comportera condamnation de la partie civile aux frais exposés par l'Etat et par l'inculpé.

§ 4. La procédure de renvoi à la discipline de corps, prévue à l'article 24, § 1er, du Code de procédure pénale militaire, n'est jamais applicable aux infractions prévues par la présente loi (1).

1-http : //www.4L6.ac.be/législation .htm

الملحق الرابع: قانون 05 أوت 2003 الخاص بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

CHAPITRE Ier. - Disposition générale

Article 1er.

La présente loi règle une matière visée à l'article 77 de la Constitution.

CHAPITRE II. - Modifications du Code pénal

Article 2.

L'article 43quater, § 1er, a), du Code pénal, inséré par la loi du 19 décembre 2002, est remplacé comme suit :

« a) soit d'une ou de plusieurs infractions visées :

1° à l'article 136sexies et au point 1° de l'article 136septies;

2° aux articles 246 à 251 et à l'article 323;

3° aux articles 504bis et 504ter et à l'article 323;

4° à l'article 2bis, § 1er, de la loi du 24 février 1921 concernant le trafic des substances vénéneuses, soporifiques, stupéfiantes, désinfectantes ou antiseptiques pour autant que les faits portent sur l'importation, l'exportation, la fabrication, la vente ou la mise en vente des substances visées au présent article, ou au § 3, b) ou au § 4, b) de la même loi;

5° à l'article 77bis, § 2 ou § 3 de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers;

6° l'article 10, § 1er, 2°, de la loi du 15 juillet 1985 relative à l'utilisation de substances à effet hormonal, à effet anti-hormonal, à effet béta-adrénergique ou à effet stimulateur de production chez les animaux. ».

Article 3.

A l'article 70 du même Code, les mots "Il n'y a pas d'infraction" sont remplacés par les mots "Sauf en ce qui concerne les infractions définies dans le livre II, titre Ibis, il n'y a pas d'infraction".

Article 4.

A l'article 91 du même Code, les mots "Les peines criminelles se prescriront" sont remplacés par les mots "Sauf pour les peines concernant les infractions définies dans les articles 136bis, 136ter et 136quater, les peines criminelles se prescriront".

Article 5.

Il est inséré dans le livre II du même Code après le titre Ier, un titre Ibis, comprenant les articles 136bis à 136octies , rédigé comme suit :
« Titre Ibis. - Des violations graves du droit international humanitaire. »

Article 6.

Un article 136bis est inséré au titre Ibis du livre II du même Code, rédigé comme suit :

« Art. 136bis. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions du présent titre, le crime de génocide, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 9 décembre 1948, et sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence, le crime de génocide s'entend de l'un des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel :

1° meurtre de membres du groupe;

2° atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe;

3° soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;

4° mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;

5° transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe. ».

Article. 7.

Un article 136ter est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :
« Art. 136ter. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions du présent titre, le crime contre l'humanité, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément au Statut de la Cour pénale internationale, le crime contre l'humanité s'entend de l'un des actes ci-après commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre une population civile et en connaissance de cette attaque :

1° meurtre;

2° extermination;

3° réduction en esclavage;

4° déportation ou transfert forcé de population;

5° emprisonnement ou autre forme de privation grave de liberté physique en violation des dispositions fondamentales du droit international;

6° torture;

7° viol, esclavage sexuel, prostitution forcée, grossesse forcée, stérilisation forcée et toute autre forme de violence sexuelle de gravité comparable;

8° persécution de tout groupe ou de toute collectivité identifiable pour des motifs d'ordre politique, racial, national, ethnique, culturel, religieux ou sexiste ou en fonction d'autres critères universellement reconnus comme inadmissibles en droit international, en corrélation avec tout acte visé dans les articles 136bis, 136ter et 136quater;

9° disparitions forcées de personnes;

10° crime d'apartheid;

11° autres actes inhumains de caractère analogue causant intentionnellement de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé physique ou mentale. ».

Article 8.

Un article 136quater est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136quater. § 1er. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions du présent titre, les crimes de guerre visés aux Conventions adoptées à Genève le 12 août 1949 et aux Protocoles I et II additionnels à ces Conventions, adoptés à Genève le 8 juin 1977, par les lois et coutumes applicables aux conflits armés, tels que définis à l'article 2 des Conventions adoptées à Genève le 12 août 1949, à l'article 1er des Protocoles I et II adoptés à Genève le 8 juin 1977 additionnels à ces Conventions, ainsi qu'à l'article 8, § 2, f) du Statut de la Cour pénale internationale, et énumérés ci-après, lorsque ces crimes portent atteinte, par action ou omission, à la protection des personnes et des biens garantie respectivement par ces Conventions, Protocoles, lois et coutumes, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° l'homicide intentionnel;

2° la torture ou les autres traitements inhumains, y compris les expériences biologiques;

3° le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé;

4° le viol, l'esclavage sexuel, la prostitution forcée, la grossesse forcée, la stérilisation forcée ou toute autre forme de violence sexuelle constituant une infraction grave aux Conventions de Genève ou une violation grave de l'article 3 commun à ces Conventions;

5° les autres atteintes à la dignité humaine, notamment les traitements humiliants et dégradants;

6° le fait de contraindre à servir dans les forces armées ou groupes armés de la puissance ennemie ou de la partie adverse un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949;

7° le fait de procéder à la conscription ou à l'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans dans des forces armées ou dans groupes armés, ou de les faire participer activement à des hostilités;

8° le fait de priver un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard, par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949, de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement selon les prescriptions de ces instruments;

9° la déportation, le transfert ou le déplacement illicites, la détention illicite d'une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ces mêmes égards par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949;

10° le fait d'affamer délibérément des civils comme méthode de guerre, en les privant de biens indispensables à leur survie, y compris en empêchant intentionnellement l'envoi des secours prévus par les Conventions de Genève;

11° la prise d'otages;

12° le fait de détruire ou de saisir les biens de l'ennemi, en cas de conflit armé

international, ou d'un adversaire, en cas de conflit armé n'ayant pas un caractère international, sauf dans les cas où ces destructions ou saisies seraient impérieusement commandées par les nécessités militaires;

13° la destruction et l'appropriation de biens, non justifiées par des nécessités militaires telles qu'admises par le droit des gens et exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire;

14° le fait de lancer des attaques délibérées contre des biens de caractère civil, c'est-à-dire des biens qui ne sont pas des objectifs militaires;

15° le fait de lancer des attaques délibérées contre les bâtiments, le matériel, les unités et les moyens de transport sanitaires, et le personnel utilisant, conformément au droit international, les signes distinctifs prévus par le droit international humanitaire;

16° le fait d'utiliser la présence d'un civil ou d'une autre personne protégée par le droit international humanitaire pour éviter que certains points, zones ou forces militaires ne soient la cible d'opérations militaires;

17° le fait de lancer des attaques délibérées contre le personnel, les installations, le matériel, les unités ou les véhicules employés dans le cadre d'une mission humanitaire ou de maintien de la paix conformément à la Charte des Nations unies, pour autant qu'ils aient droit à la protection que le droit international des conflits armés garantit aux civils et aux biens de caractère civil;

18° les actes et omissions, non légalement justifiés, qui sont susceptibles de compromettre la santé et l'intégrité physique ou mentale des personnes protégées par le droit international humanitaire, notamment tout acte médical qui ne serait pas justifié par l'état de santé de ces personnes ou ne serait pas conforme aux règles de l'art médical généralement reconnues;

19° sauf s'ils sont justifiés dans les conditions prévues au 18°, les actes consistant à pratiquer sur les personnes visées au 18°, même avec leur consentement, des mutilations physiques, des expériences médicales ou scientifiques ou des prélèvements de tissus ou d'organes pour des transplantations, à moins qu'il s'agisse de dons de sang en vue de transfusions ou de dons de peau destinée à des greffes, pour autant que ces dons soient volontaires, consentis et destinés à des fins thérapeutiques;

20° le fait de soumettre à une attaque délibérée la population civile ou des personnes civiles qui ne prennent pas directement part aux hostilités;

21° le fait de lancer une attaque délibérée contre des lieux où des malades et des blessés sont rassemblés pour autant que ces lieux ne soient pas des objectifs militaires;

22° le fait de lancer une attaque délibérée en sachant que celle-ci causera des pertes en

vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil ou des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables, même proportionnés à l'avantage militaire attendu, seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

23° le fait de lancer une attaque contre des ouvrages ou installations contenant des forces dangereuses, en sachant que cette attaque causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables même proportionnés à l'avantage militaire attendu seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

24° le fait de soumettre à une attaque ou de bombarder, par quelque moyen que ce soit, des zones démilitarisées ou des villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus qui ne sont pas des objectifs militaires;

25° le pillage d'une ville ou d'une localité, même prise d'assaut;

26° le fait de soumettre une personne à une attaque en la sachant hors de combat à la condition que cette attaque entraîne la mort ou des blessures;

27° le fait de tuer ou blesser par traîtrise des individus appartenant à la nation ou à l'armée ennemie ou un adversaire combattant;

28° le fait de déclarer qu'il ne sera pas fait de quartier;

29° le fait d'utiliser perfidement le signe distinctif de la croix rouge ou du croissant rouge ou d'autres signes protecteurs reconnus par le droit international humanitaire, à la condition que ce fait entraîne la mort ou des blessures graves;

30° le fait d'utiliser indûment le pavillon parlementaire, le drapeau ou les insignes militaires et l'uniforme de l'ennemi ou de l'Organisation des Nations unies, à la condition que ce fait entraîne la perte de vies humaines ou des blessures graves;

31° le transfert, direct ou indirect, dans un territoire occupé d'une partie de la population civile de la puissance occupante, dans le cas d'un conflit armé international, ou de l'autorité occupante dans le cas d'un conflit armé non international;
32° le fait de retarder sans justification le rapatriement des prisonniers de guerre ou des civils;

33° le fait de se livrer aux pratiques de l'apartheid ou à d'autres pratiques inhumaines ou dégradantes fondées sur la discrimination raciale et donnant lieu à des outrages à la dignité personnelle;

34° le fait de diriger des attaques contre les monuments historiques, les oeuvres d'art ou les lieux de culte clairement reconnus qui constituent le patrimoine culturel ou spirituel des peuples et auxquels une protection spéciale a été accordée en vertu d'un arrangement particulier alors qu'il n'existe aucune preuve de violation par la partie adverse de l'interdiction d'utiliser ces biens à l'appui de l'effort militaire, et que ces biens ne sont pas situés à proximité immédiate d'objectifs militaires;

35° le fait de lancer des attaques délibérées contre des bâtiments consacrés à la religion, à l'enseignement, à l'art, à la science ou à l'action caritative, des monuments historiques, des hôpitaux, pour autant que ces bâtiments ne soient pas des objectifs militaires;

36° le fait d'utiliser du poison ou des armes empoisonnées;

37° le fait d'utiliser des gaz asphyxiants, toxiques ou assimilés et tous liquides, matières ou engins analogues;

38° le fait d'utiliser des balles qui se dilatent ou s'aplatissent facilement dans le corps humain, telles que des balles dont l'enveloppe dure ne recouvre pas entièrement le centre ou est percée d'entailles;

39° le fait de déclarer éteints, suspendus ou non recevables en justice les droits et actions des personnes appartenant à la partie adverse;

40° le fait d'employer des armes, projectiles, matières et méthodes de guerre de nature à causer des maux superflus ou des souffrances inutiles ou à frapper sans discrimination en violation du droit international des conflits armés, à condition que ces armes, projectiles, matières et méthodes de guerre fassent l'objet d'une interdiction générale et qu'ils soient inscrits dans une annexe au Statut de la Cour pénale internationale.

§ 2. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions du présent titre, les violations graves de l'article 3 commun des Conventions signées à Genève le 12 août 1949, en cas de conflit armé défini par cet article 3 commun, et énumérés ci-après, lorsque ces violations portent atteinte, par action ou omission, à la protection des personnes garantie par ces Conventions, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence:

1° les atteintes à la vie et à l'intégrité corporelle, notamment le meurtre sous toutes ses

formes, les mutilations, les traitements cruels et la torture;

2° les atteintes à la dignité de la personne, notamment les traitements humiliants et dégradants;

3° les prises d'otages;

4° les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable, rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires généralement reconnues comme indispensables.

§ 3. Constituent des crimes de droit international et sont réprimées conformément aux dispositions du présent titre, les violations graves définies à l'article 15 du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, adopté à La Haye le 26 mars 1999, commises en cas de conflit armé, tel que défini à l'article 18, §§ 1er et 2, de la Convention de La Haye de 1954 et à l'article 22 du Deuxième Protocole précité, et énumérées ci-après, lorsque ces infractions portent atteinte, par action ou omission, à la protection des biens garantie par ces Convention et Protocole, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° faire d'un bien culturel sous protection renforcée l'objet d'une attaque;

2° utiliser un bien culturel sous protection renforcée ou ses abords immédiats à l'appui d'une action militaire;

3° détruire ou s'approprier sur une grande échelle des biens culturels protégés par la Convention et le Deuxième Protocole. ».

Article 9.

Un article 136quinquies est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136quinquies. Les infractions énumérées aux articles 136bis et 136ter sont punies de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 1°, 2°, 15°, 17°, 20° à 24° et 26° à 28° du paragraphe 1er de l'article 136quater sont punies de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 3°, 4°, 10°, 16°, 19°, 36° à 38° et 40° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt ans à trente ans. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou de plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 12° à 14° et 25° du même paragraphe du même article

sont punies de la réclusion de quinze ans à vingt ans. La même infraction ainsi que celle visée aux 29° et 30° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt ans à trente ans si elles ont eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe soit une mutilation grave. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 6° à 9°, 11° et 31° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix ans à quinze ans. Dans les cas de circonstances aggravantes prévues à l'alinéa précédent, elles sont punies, selon le cas, des peines prévues à cet alinéa.

Les infractions énumérées aux 5° et 32° à 35° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix ans à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

L'infraction prévue au 18° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix ans à quinze ans. Elle est punie de la réclusion de quinze ans à vingt ans lorsqu'elle a entraîné des conséquences graves pour la santé publique.

L'infraction énumérée au 39° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix ans à quinze ans.

L'infraction énumérée au 1° du paragraphe 2 de l'article 136quater est punie de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 2° et 4° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix ans à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

L'infraction énumérée au 3° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix ans à quinze ans. La même infraction est punie de la réclusion de vingt ans à trente ans si elle a eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe, soit une mutilation grave. Elle est punie de la réclusion à perpétuité si elle a eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 1° à 3° du paragraphe 3 de l'article 136quater sont punies de la réclusion de quinze ans à vingt ans. ».

Article 10.

Un article 136sexies est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136sexies. Ceux qui fabriquent, détiennent ou transportent un instrument, engin ou objet quelconque, érigent une construction ou transforment une construction existante, sachant que l'instrument, l'engin, l'objet, la construction ou la transformation est destiné à commettre l'une des infractions prévues aux articles 136bis, 136ter et 136quater ou à en faciliter la perpétration, sont punis de la peine prévue pour l'infraction dont ils ont permis ou facilité la perpétration. ».

Article 11.

Un article 136septies est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136septies. Sont punis de la peine prévue pour l'infraction consommée :

1° l'ordre, même non suivi d'effet, de commettre l'une des infractions prévues par les articles 136bis, 136ter et 136quater;

2° la proposition ou l'offre de commettre une telle infraction et l'acceptation de pareille proposition ou offre;

3° la provocation à commettre une telle infraction, même non suivie d'effet;

4° la participation, au sens des articles 66 et 67, à une telle infraction, même non suivie d'effet;

5° l'omission d'agir dans les limites de leur possibilité d'action de la part de ceux qui avaient connaissance d'ordres donnés en vue de l'exécution d'une telle infraction ou de faits qui en commencent l'exécution, et pouvaient en empêcher la consommation ou y mettre fin;

6° la tentative, au sens des articles 51 à 53, de commettre une telle infraction. ».

Article 12.

Un article 136octies est inséré au même titre, rédigé comme suit :
« Art. 136octies . § 1er. Sans préjudice des exceptions énoncées aux points 18°, 22° et 23° de l'article 136quater, § 1er, aucun intérêt, aucune nécessité de nature politique, militaire ou nationale ne peut justifier les infractions définies aux articles 136bis, 136ter, 136quater, 136sexies et 136septies, même si celles-ci sont commises à titre de représailles.
§ 2. Le fait que l'accusé ait agi sur ordre de son gouvernement ou d'un supérieur ne l'exempt pas de sa responsabilité si, dans les circonstances données, l'ordre pouvait

clairement entraîner la commission d'une des infractions visées aux articles 136bis, 136ter et 136quater. ».

CHAPITRE III. - Modifications de la loi du 17 avril 1878 contenant le titre préliminaire du Code de procédure pénale

Article 13.

Il est inséré dans le chapitre Ier, du titre préliminaire du Code de procédure pénale, un article 1erbis, rédigé comme suit :

« Art. 1erbis. § 1er. Conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard :

- des chefs d'Etat, chefs de gouvernement et ministres des Affaires étrangères étrangers, pendant la période où ils exercent leur fonction, ainsi que des autres personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international;

- des personnes qui disposent d'une immunité, totale ou partielle, fondée sur un traité qui lie la Belgique.

§ 2. Conformément au droit international, nul acte de contrainte relatif à l'exercice de l'action publique ne peut être posé pendant la durée de leur séjour, à l'encontre de toute personne ayant été officiellement invitée à séjourner sur le territoire du Royaume par les autorités belges ou par une organisation internationale établie en Belgique et avec laquelle la Belgique a conclu un accord de siège. ».

Article 14.

A l'article 6 du même titre préliminaire, modifié par les lois des 4 août 1914, 12 juillet 1932 et 4 avril 2001, sont apportées les modifications suivantes :

1° les mots "tout Belge" sont remplacés par "tout Belge ou toute personne ayant sa résidence principale sur le territoire du Royaume";

2° entre le 1° et le 2° il est inséré un 1°bis libellé comme suit :

« 1°bis. d'une violation grave du droit international humanitaire définie dans le livre II, titre Ibis, du Code pénal; ».

Article 15.

A l'article 7, § 1er, du même titre préliminaire, remplacé par la loi du 16 mars 1964, les mots "tout Belge" sont remplacés par les mots "tout Belge ou toute personne ayant sa

résidence principale sur le territoire du Royaume".

Article 16.

A l'article 10 du même titre préliminaire, modifié par les lois des 12 et 19 juillet 1932, 2 avril 1948, 12 juillet 1984 et 13 mars 2002, sont apportées les modifications suivantes :

1° La phrase liminaire de l'article est remplacée par : "Hormis dans les cas visés aux articles 6 et 7, § 1er, pourra être poursuivi en Belgique l'étranger qui aura commis hors du territoire du Royaume :".

2° Un point 1°bis nouveau est inséré entre le 1° et le 2°, libellé comme suit :

« 1°bis. une violation grave du droit international humanitaire visée au livre II, titre Ibis du Code pénal, commise contre une personne qui, au moment des faits, est un ressortissant belge ou une personne qui, depuis au moins trois ans, séjourne effectivement, habituellement et légalement en Belgique.

Les poursuites, en ce compris l'instruction, ne peuvent être engagées qu'à la requête du procureur fédéral qui apprécie les plaintes éventuelles. Il n'y a pas de voie de recours contre cette décision.

Saisi d'une plainte en application des alinéas précédents, le procureur fédéral requiert le juge d'instruction d'instruire cette plainte sauf si :

1° la plainte est manifestement non fondée; ou

les faits relevés dans la plainte ne correspondent pas à une qualification des infractions visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal; ou

3° une action publique recevable ne peut résulter de cette plainte; ou

4° des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction présente les qualités d'indépendance, d'impartialité et d'équité, tel que cela peut notamment ressortir des engagements internationaux relevants liant la Belgique et cet Etat.

Si le procureur fédéral classe une affaire sans suite, il le notifie au ministre de la Justice en visant les points énumérés à l'alinéa précédent sur lesquels se fonde ce classement.

Si le classement sans suite se fonde uniquement sur les points 3° et 4° précités ou uniquement sur le point 4° précité et lorsque ces faits ont été commis après le 30 juin 2002, le ministre de la Justice informe la Cour pénale internationale de ces faits. ».

Article 17.

A l'article 12, alinéa premier, du même titre préliminaire, modifié par la loi du 14 juillet 1951, les mots "article 6, 1° et 2°, 10, 1° et 2°" sont remplacés par les mots "article 6, 1°, 1°bis et 2°, article 10, 1°, 1°bis et 2° et article 12bis".

Article 18.

A l'article 12bis du même titre préliminaire, inséré par la loi du 17 avril 1986 et remplacé par la loi du 18 juillet 2001, sont apportées les modifications suivantes :

1° Les mots "Les juridictions belges sont compétentes" sont remplacés par les mots "Hormis les cas visés aux articles 6 à 11, les juridictions belges sont également compétentes".

2° Les mots "convention internationale" sont remplacés par les mots "règle de droit international conventionnelle ou coutumière".

3° Les mots "cette convention" sont remplacés par les mots "cette règle".

4° L'article est complété par les alinéas suivants :

« Les poursuites, en ce compris l'instruction, ne peuvent être engagées qu'à la requête du procureur fédéral qui apprécie les plaintes éventuelles. Il n'y a pas de voie de recours contre cette décision.

Saisi d'une plainte en application des alinéas précédents, le procureur fédéral requiert le juge d'instruction d'instruire cette plainte sauf si :

1° la plainte est manifestement non fondée; ou

2° les faits relevés dans la plainte ne correspondent pas à une qualification des infractions visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal; ou

3° une action publique recevable ne peut résulter de cette plainte; ou

4° des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour

autant que cette juridiction présente les qualités d'indépendance, d'impartialité et d'équité, tel que cela peut notamment ressortir des engagements internationaux relevants liant la Belgique et cet Etat.

Si le procureur fédéral classe une affaire sans suite, il le notifie au ministre de la Justice en visant les points énumérés à l'alinéa précédent sur lesquels se fonde ce classement.

Si le classement sans suite se fonde uniquement sur les points 3° et 4° précités ou uniquement sur le point 4° précité et lorsque ces faits ont été commis après le 30 juin 2002, le ministre de la Justice informe la Cour pénale internationale de ces faits. ».

Article 19.

A l'article 21, alinéa premier, du même titre préliminaire, remplacé par la loi du 30 mai 1961 et modifié par la loi du 24 décembre 1993, les mots "L'action publique sera prescrite" sont remplacés par les mots "Sauf en ce qui concerne les infractions définies dans les articles 136bis, 136ter et 136quater du Code pénal, l'action publique sera prescrite".

CHAPITRE IV. - Modifications du Code d'instruction criminelle

Article 20.

A l'article 86bis, § 2, du Code d'instruction criminelle, inséré par la loi du 8 avril 2002, les mots "ou une infraction à la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont supprimés.

Article 21.

A l'article 86quinquies du même Code, inséré par la loi du 8 avril 2002, les mots "ou d'une infraction à la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont supprimés.

Article 22.

A l'article 90ter, § 2, du même Code, inséré par la loi du 30 juin 1994 et modifié par les lois des 13 avril 1995, 10 juin 1998, 28 novembre 2000, 29 novembre et 11 décembre 2001, 7 juillet 2002 et 6 janvier 2003, sont apportées les modifications suivantes :

1° Les 1°bis à 1°sexies sont remplacés par les dispositions suivantes :

« 1°bis. Les articles 136bis, 136ter, 136quater, 136sexies et 136septies du même Code;

1°ter. L'article 210bis du même Code;

1°quater. Les articles 246, 247, 248, 249, 250 et 251 du même Code;

1°quinquies. L'article 259bis du même Code;

1°sexies. L'article 314bis du même Code;

1°septies. Les articles 324bis et 324ter du même Code. »

2° Le 21° est abrogé.

Article 23.

A l'article 104, § 2, du même Code, inséré par la loi du 7 juillet 2002, les mots "une infraction visée à l'article 90ter, §§ 2, 3 ou 4, une infraction commise dans le cadre d'une organisation criminelle visée à l'article 324bis du Code pénal ou une infraction visée à la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont remplacés par les mots "une infraction telle que visée à l'article 90ter, §§ 2, 3 ou 4, ou une infraction commise dans le cadre d'une organisation criminelle visée à l'article 324bis du Code pénal".

CHAPITRE V. - Modifications du Code judiciaire

Article 24.

A l'article 144ter, § 1er, 1° du Code judiciaire, inséré par la loi du 26 juin 2001, le quatrième tiret est abrogé.

Article 25.

Il est inséré dans le même Code à la place de l'article 144quater, qui devient l'article 144sexies, un article 144quater nouveau rédigé comme suit :

« Art. 144quater. Pour les infractions visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal, seul le procureur fédéral exerce l'action publique. ».

CHAPITRE VI. - Dispositions diverses

Article 26.

A l'article 77 de la loi du 10 avril 2003 réglant la suppression des juridictions militaires en temps de paix ainsi que leur maintien en temps de guerre, les mots "réprimées par la

loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont remplacés par les mots "visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal".

Article 27.

La loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, modifiée par les lois des 10 février 1999, 10 avril et 23 avril 2003, est abrogée.

Article 28.

Sans préjudice de l'application de la loi du 22 mars 1996 relative à la reconnaissance du Tribunal international pour l'Ex-Yougoslavie et du Tribunal international pour le Rwanda, et à la coopération avec ces Tribunaux, et en application de l'article 14 du Statut de Rome du 17 juillet 1998, le ministre de la Justice peut porter à la connaissance de la Cour pénale internationale les faits ayant trait aux infractions définies dans le livre II, titre Ibis, du Code pénal et dont les autorités judiciaires sont saisies, par décision délibérée en Conseil des ministres.

Une fois que le procureur de la Cour aura procédé à la notification prévue à l'article 18, § 1er, du Statut, au sujet des faits que le ministre de la Justice a porté à la connaissance de la Cour, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de le juridiction belge saisie des mêmes faits.

Lorsque la Cour pénale internationale, à la demande du ministre de la Justice, fait savoir, après dessaisissement de la juridiction belge, que le procureur de la Cour a décidé de ne pas établir d'acte d'accusation, que la Cour ne l'a pas confirmé, que celle-ci s'est déclarée incompétente ou a déclaré l'affaire irrecevable, les juridictions belges sont à nouveau compétentes.

CHAPITRE VII. - Disposition transitoire et entrée en vigueur

Article 29.

§ 1er. Sans préjudice des dispositions du § 2, la présente loi entre en vigueur le jour de sa publication au Moniteur belge.

§ 2. Le troisième paragraphe de l'article 136quater du Code pénal ainsi que le dernier alinéa de l'article 136quinquies du Code pénal, insérés respectivement par les articles 8 et 9 de la présente loi, entrent en vigueur le jour de l'entrée en vigueur pour la Belgique du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, adopté à La Haye le 26 mars 1999.

§ 3. Les affaires pendantes à l'information à la date d'entrée en vigueur de la présente

loi et portant sur des infractions visés au titre Ibis, du livre II, du Code pénal sont classées sans suite par le procureur fédéral dans les trente jours de l'entrée en vigueur de la présente loi lorsqu'elles ne rencontrent pas les critères visés aux articles 6, 1°bis, 10, 1°bis et 12bis du titre préliminaire du Code de procédure pénale.

Les affaires pendantes à l'instruction à la date d'entrée en vigueur de la présente loi et portant sur des faits visés au titre Ibis, du livre II, du Code pénal, sont transférées par le procureur fédéral au procureur général près la Cour de cassation endéans les trente jours après la date d'entrée en vigueur de la présente loi, à l'exception des affaires ayant fait l'objet d'un acte d'instruction à la date d'entrée en vigueur de la présente loi, dès lors que, soit au moins un plaignant était de nationalité belge au moment de l'engagement initial de l'action publique, soit au moins un auteur présumé a sa résidence principale en Belgique, à la date d'entrée en vigueur de la présente loi.

Dans le même délai, le procureur fédéral transmet un rapport portant sur chacune des affaires transférées, dans lequel il indique leur non-conformité avec les critères visés aux articles 6, 1°bis, 10, 1°bis et 12bis du titre préliminaire du Code de procédure pénale.

Endéans les quinze jours suivant ce transfert, le procureur général requiert la Cour de cassation de prononcer dans les trente jours, le dessaisissement de la juridiction belge après avoir entendu le procureur fédéral ainsi que, à leur demande, les plaignants et les personnes inculpées par le juge d'instruction saisi de l'affaire. La Cour de cassation se prononce sur base des critères visés aux articles 6, 1°bis, 10, 1°bis et 12bis du titre préliminaire du Code de procédure pénale.

Pour les affaires qui ne sont pas classées sans suite sur base de l'alinéa 1er, du § 3, du présent article ou dont le dessaisissement n'est pas prononcé sur base du précédent alinéa, les juridictions belges restent compétentes(1).

الملحق الخامس: تشريع الولايات المتحدة الأمريكية.

*Restatement Third of the Foreign Relations Law of the United States (1987)

§ 404: "Universal Jurisdiction to Define and Punish Certain Offenses"
A state has jurisdiction to define and perscrible punishment for certain offences recognized by the community of nations as of universal concer, such as piracy, slave trade, attacks on or hijacking of aircraft, genocide, war crimes, and perhaps

1-http : //www.4L6.ac.be/droit/cdi/Loi 2003 .htm

http : //www.4L6.ac.be/code penal 2003 .htm

http : //www.4L6.ac.be/code pp2003 .htm

certain acts of terrorism.
§ 443: " Jurisdiction to Adjucate in Aid of Universal and Other Non-Territorial Crimes".
A state's court may exercise jurisdiction to enforce the state's criminal laws which punish universal crimes (§ 404) or other non-territorial offenses within the state's jurisdiction to prescribe (§ 402-403).

* United States Code, Title 28 (Judiciairy and Judicial Procedure), Part IV (Jurisdiction and Venue), Chapter 85 (District Courts, Jurisdiction) (338)
Section 1331. federal question

The district courts shall have original jurisdiction of all civil actions arising under the constitution, laws, or treaties of the united states.

Section 1350 Alien's action for tort (1982).
The district courts shall have original jurisdiction of any civil action by an alien for a tort only, committed in violation of the law of nations or a treaty of the united states.

* united states code, title 18 (crimes and criminal procedure), Part 1 (crimes)
Chapter 50 A (Genocide)Section 1091.
genocide convention implementation Act (1988)

(a) Basie offense.- Whoever, whether in time of peace or in time of war, in a circumstance described in subsection (d) and with the specifie intent to destroy, in whole or in substantial part, a national, ethnic, racial, or religious group as such:
(1) kills members of that group;
(2) cause serious bodily injury to members of that group;
(3) cause the permanent impairment of the mental faculties of members of the group through drugs, torture, or similar techniques;
(4) subjects the group to conditions of life that are intended to cause the physical destruction of the group in whole or in part;
(5) imposes measures intended to prevent births within the group; or
(6) transfers by force children of the group to another group, or attempts to do so, shall be punished as provided in subsection (b).
(b) Punishment for Basic Offense.- The punishment for an offense under subsection (a) is;
(1) in the case of an offense under subsection (a)(1), where death results, by death or imprisonment for life and a fine of not more than $ 1,000,000, or both; and
(2) a fine of not more than $ 1,000,000 or imprisonment for not more than twenty years, or both, in any other case.
(c) Incitement offense.- Whoever in a circumstance described in subsection (d) directly and publicly incites another to violate subsection (a) shall be fined not more than $500,000 or imprisoned not more than five years ,or both.

(d) Required Circumstance for Offenses .- The circumstance referred to subsection (a) and (c) is that –

(1) the offense is committed within the United Stated ;or

(2) The alleged offender is a national of the United Stated (as defined in section 101 of the Immigration and Nationality Act (8 U.S.C. 1101).

(e) Nonapplicability of Certain Limitations.- Notwithstanding section 3282 of this title, in the case of an offense under subsection (a) (1) ,an indictment may be found, or information instituted ,at any time without limitation .

Notes on Titel 22, Section 2656
Cambodian Genocide

Pub. L. 103-236, title V, part D, Apr.30, 1994, 108 Stat. 486 provided that SEC .571.SHORT TITLE .This part may be cited as the "Cambodian Genocide Justice Act"

SEC.571.SHORT TITLE .This part may be cited as the "Cambodian Genocide Justice Act"

SEC.572. POLICY.

(a) In General.- Consistent with international law , it is the policy of the United stated to support efforts to bring to justice member of the Khmer Rourge for their crimes against humanity Cambodia between April 17, 1975, and January7,1979

(b) Specific Actions Urged.-To that end, the Congress urges the President

(1) to collect, or assist appropriate organizations and individuals to collect relevant data on crimes of genocide committed in Cambodian ;

(2) in circumstances which the President deems appropriate , to encourage the establishment of a national or international criminal tribunal for the prosecution of those accused of genocide in Cambodian ; and

(3) as necessary, to provide such national or international tribunal with information collected pursuant to paragraph (1) .

SEC. 573. ESTABLISHMENT OF STATE DEPARTEMENT OFFICE.

(a) Establishment .

(1) None of the funds authorized to be appropriated by this Act for Diplomatic and consular Programs shall be available for obligation or expenditure during fiscal years 1994 and 1995 unless, not later than 90 days after the date of enactment of this Act (Apr. 30, 1994), the Secretary of State has established within the Department of State under the Assistant Secretary for East and Pacific Affairs (or any successor Assistant Secretary) the office of Cambodian Genocide Investigation (hereafter in this referred to as the 'office'),

(2) The Office may carry out its activities inside or outside of Cambodia, except that not less than 75 percent of the funds made available for the Office and its activities shall be used to carry out activities within Cambodia.

(b) Purpose.- The purpose of the Office shall be to support, through organizations and individuals with the Secretary of State may contract to carry out the operations of the Office, as appropriate, efforts to bring to justice members of the Khmer

Rouge for their crimes against humanity committed in Cambodia between April 17,1975, and January7, 1979, including .
(1) to investigate crimes against humanity committed by national Khmer Rouge leaders during that period;
(2) to provide the people of Cambodia with access to documents , records, and other evidence held by the Office as a result of such investigation ;
(3) to submit the relevant data a national or international penal tribunal that may be convened to formally hear and judge the genocidal acts committed by the Khmer Rouge ; and
(4) to develop the United States proposal for the establishment of an international criminal tribunal for the prosecution of those accused of genocide in Cambodia .
(c) Contracting Authority.- The Secretary of States shall , subject to the availability of appropriations, contract with appropriate individuals and organizations to carry out the purpose of the office.
(d) Notification to congress.- The committee on foreign relations and committee on appropriations of the senate and the committee on foreign affairs (now committee on international relations) and the committee on appropriations of the House of representative shall be notified of any exercise of the authority of section 34 of the state department basic authorities act of 1956 (22 U.S.C.2706° with respect to the office or any of its programs, projects, or activities at least 15 days in advance in accordance with procedures applicable to notifications under that section.
SEC. 574. REPORTING REQUIREMENT.
(a) In general.- Beginning 6 months after the date of enactment of this act (apr. 30, 1994), and every 6 months thereafter, the president shall submit a report to the appropriate congressional committees .
(1) that describes the activities of the office, and sets forth new facts learned about past khmer rouge practices, during the preceding 6-month period; and
(2) that describes the steps the president has taken during the preceding 6-month period to promote human rights, to support efforts to bring to justice the national political and military leadership of the khmer rouge, and to prevent the recurrence of human rights abuses in Cambodia through actions which are not related to united nations activities In Cambodia.
(b) Definition.- for purposes of this section, the term ‘appropriate congressional committees’ means the committee on foreign relations of the senate and the committee on foreign affairs (now committee on international relations) of the house of representatives. (functions of president under section 574 of Pub.L.103-236, set out above, delegated to secretary of state by memorandum of president of the united states, July 26, 1994, 59 F.R 10205, set out as a note under section 2370 a of this title) (1).

1- http:// www.law.cornell.edu/uscode

* Code de procédure pénal

Article 689- Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la république peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit texte législatif, la loi française est applicable, soit lorsqu'une convention internationale donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction.

Article 689-1- En application des conventions internationales visées aux articles suivants. Peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la république de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable.

Article 689-2 – Pour l'application de la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée à New York le 10 décembre 1984, peut être poursuivie et jugée dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable de tortures au sens de l'article 1er de la convention.

* Code pénal

Article 211-1. Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire, de commettre ou de faire commettre, à l'encontre de membres de ce groupe, l'un des actes suivant :

- atteinte volontaire à la vie ;
- atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique ;
- soumissions à des conditions d'existence de nature à entraîneur le destruction totale ou partielle du groupe ;
- mesures visant à entraver les naissances ;
- transfert forcée d'enfants.

Le génocide est puni de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables au crime prévu par le présent article.

Article 212-1. La déportation, la réduction en esclavage ou la pratique massive et systématique d'exécutions sommaires, d'enlèvements de personnes suivis de leur disparition, de la torture ou d'actes inhumains, inspirées par des motifs politiques, philosophiques, raciaux ou religieux et organisées en exécution d'un plan concerté à l'encontre d'un groupe de population civile sont punies de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont Applicables aux crimes prévus par le présent article(1).

1-Code de procédure pénal Français , Paris,Litec,1998. Code pénal Français, Paris,Litec,1998.

Affaire des « quatre de Butare »

Arrêt du 8 juin 2001 de la Cour d'assises de l'arrondissement administratif de Bruxelles capitale,

Ntezimana Vincent , Higaniro Alphonse , Mukangango, Consolata , (sœur Gertrude),Mukabutera Julienne, (sœur Maria Kisito)

« accusés d'avoir :

Dans la préfecture de Butare au Rwanda et de connexité ailleurs au Rwanda ,les faire relevant de la compétence territoriale des juridiction belges par application de l'article 7 de la loi du 16 juin 1931 commis les infractions graves énumérées ci-après, qualifiées crimes de droit international, portant atteinte par action ou omission aux personnes et aux biens protégés par les Conventions signées à Genève le 12 août 1949 et approuvées par la loi du 3 septembre 1952 et par les Protocoles I et Il additionnels à ces Convention , adoptés à Genève le 8 juin 1977 et approuvés par la loi du 16 avril 1986

-soit donné l'ordre même non suivi d'effet, de commettre des crimes de droit international ;

-soit proposé ou offert de commettre des crimes de droit international ou accepté une pareille proposition ou offre ;

-soit provoqué à commettre des crimes de droit international, même si la provocation n'a pas été suivie d'effet ;

-soit participé, au sens des articles 66 et 67 du Code pénal, aux crimes de droit international, même si la participation n'a pas suivie d'effet ;

-soit omis d'agir dans les limites de possibilité d'action alors qu'il avait eu connaissance d'ordres donnés en vue l'exécution de crimes de droit international ou de faits qui en commencent l'exécution alors qu'il pouvait en empêcher la consommation ou y mettre fin ;

-soit tenté,au sens des articles 51 à 53 du Code pénal, de commettre un crimes de droit international .

LA COUR,

Après en avoir délibéré avec le jury conformément aux dispositions de l'article 4 de la loi du 23 août 1919 (article 364 nouveau du code d'instruction criminelle),

Condamne:

NTEZIMANA Vincent

du chef des faits dont il a été déclaré coupable par le jury, à:

une peine de réclusion de DOUZE ANS .

L'acquitte pour le surplus .

Condamne:

HIGANIRO Alphonse

du chef des faits dont il a été déclaré coupable par le jury, à:

une peine de réclusion de VINGT ANS .

Condamne:

MUKANGANGO Consolata

du chef des faits dont elle a été déclarée coupable par le jury, à:

une peine de réclusion de QUINZE ANS .

Condamne:

MUKABUTERA Julienne

du chef des faits dont elle a été déclarée coupable par le jury, à:

une peine de réclusion de DOUZE ANS .

Condamne NTEZIMANA Vincent, HIGANIRO Alphonse, MUKANGANGO Consolata et MUKABUTERA Julienne solidairement aux frais du procès envers la partie publique, fixés à 1.406.720 francs .

Les condamne chacun à l'obligation de verser une somme de DIX FRANCS à titre de contribution au fonds spécial pour l'aide aux victimes d'actes intentionnels de violence.

Dit que par application de l'article premier de la loi du 5 mars 1952 modifiée par la loi du 24 décembre 1993, la somme de dix francs sera portée à deux mille francs.

Les condamne chacun en outre au paiement d'une indemnité de MILLE FRANCS (1.000.- frs) en vertu de l'Arrêté Royal du 29 juillet 1992 modifié par l'A.R. du 23 décembre 1993;

Les déclare chacun interdit à perpétuité des droits énumérés en l'article 31 du code pénal modifié par l'article 130 de la loi du 12 avril 1894.

Les déclare chacun destitué des titres, grades, fonctions, emplois et offices publics dont il est revêtu.

Ordonne que les effets saisis seront restitués à leurs légitimes propriétaires conformément à la loi.

SUR L'ARRESTATION IMMEDIATE

Ouï le ministère public en ses réquisitions tendant à obtenir l'arrestation immédiate des condamnés NTEZIMANA Vincent, HIGANIRO Alphonse, MUKANGANO Consolata et MUKABUTERA Julienne ;

Ouï les condamnés et leurs conseils en leurs moyens de défense ;

Considérant que nonobstant l'attitude qu'ont eue les condamnés tant durant l'instruction préparatoire du dossier que pendant le déroulement des débats devant la cour, il est justifié de craindre qu'ils tentent de se soustraire à l'exécution de leur peine, compte tenu de l'importance de celle-ci et de la circonstance qu'ils ont fui le pays où les faits ont été commis .

Par application de l'article 33 par. 2 de la loi du 20 juillet 1990 ;

LA COUR,

après en avoir délibéré sans l'assistance du jury,

Ordonne l'arrestation immédiate des condamnés NTEZIMANA Vincent, HIGANIRO Alphonse, MUKANGANGO Consolata et MUKABUTERA Julienne .

Prononcé en audience publique de la cour d'assises à Bruxelles, le vendredi 8 juin deux mille et un, où étaient présents et siégeaient:

M. L. Maes

conseiller à la cour d'appel séant à Bruxelles,

président;

M. H. Louveaux

M. M. Massart

juges au tribunal de première instance de Bruxelles, assesseurs, à ce désignés par le président du tribunal;

M. A. Winants

substitut du procureur général près ladite cour d'appel;

M. L. Van der Haegen

greffier au prédit tribunal,

Mme Gh. Merckx, chef du jury

M. G. Paulus, M. M. Lefrancq, Mme. o. Legrand, M. W. Van Nevel,

M. O. Nurkowski, M. J. Vereecken, M. M. Truck, Mme. Chr. Luyten,

Mme. M. Bastandjian, M ..Simons et M. O. Michotte , jurés.

L. Vander haegen L. Maes (1).

الملحق الثامن: القضاء الكندي.

Affaire R. C. Finta
Cour suprême du Canada , arrêt du 24 mars 1994 , « Arrêt (les juges La Forest, L'heureux-Dubé et McLachlin sont dissidents) : Le pourvoi est rejeté .
Arrêt : Le pourvoi incident est rejeté. Les paragraphe 7(3.74) et 7(3.76) du *Code criminel ne* violent pas l'art. 7, les al .11a), b), g) ni les art . 12 ou 15 de la *Charte..*
Les juges Gonthier, Cory et Major :

Le pourvoi
La compétence

Les tribunaux canadiens ne sont compétents pour juger des personnes qui vivent au Canada relativement à des crimes qu'ils auraient commis en pays étranger que si les condition précisée au par .7(3.7) sont remplies . La plus important de ces condition pour les fins de la présente affaire est que le reproché doit constituer un crimes de guerre ou un crimes contre l'humanité. C'est donc la nature de l'acte commis qui est d'importance dans la détermination de la compétence. Les tribunaux canadiens ne peuvent juger un individu relativement à une infraction ordinaire commise à l'étranger. Ils ne peuvent juger ces personnes que les actes commis sont qualifiés de crimes de guerre ou de crimes contre l'humanité. Un crimes de guerre ou un crimes contre l'humanité n'est la même chose qu'une infraction commise au pays. Le crimes de guerre et le crimes contre l'humanité mettent en cause d'autres éléments fondamentalement importants .
Les éléments requis relativement au crimes décrit au par . 7(3.71)
Les tribunaux canadiens ne peuvent habituellement juger un individu relativement à une infraction ordinaire commise à l'étranger, mais ils sont compétents pour juger des personnes qui vivent au Canada relativement à des crimes qu'ils auraient

1-http://www.asf.be

commis en pays étranger si les condition précisées au par. 7(3.71) sont remplies. La plus importante de ces condition pour les fins de la présente affaire est que le crime reproché droit constituer un crime de guerre ou un crime contre l'humanité qui, comparé à une infraction commise au pays, met en cause d'autres fondamentalement importants. C'est donc la nature de l'acte commis qui est d'importance primordiale dans la détermination de la compétence .

Les crimes contre l'humanité ou les crimes de guerre nécessitent chez l'accusé un élément de connaissance subjective des condition factuelles qui font de ses actes des crimes contre l'humanité moral d'un crime contre l'humanité doit comporter une connaissance des faits ou des circonstances qui entraîneraient les actes dans la sphère d'un crime contre l'humanité. Il n'est pas nécessaire. Cependant, d'établir que ses l'accusé savait que ses actes étaient inhumains. De même, en ce qui concerne les crimes de guerre, le ministre public aurait le fardeau d'établir que l'accusé connaissait les faits ou circonstance qui faisaient que ses actes étaient visés par la définition de crimes de guerre. Il aurait fallu que l'accusé sache qu'un état de guerre existait et que ses actes, même en temps de guerre, choqueraient la conscience de tous les gens sensés. Subsidiairement, l'exigence relative à la *mens rea* des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre sera remplie s'il est établi que l'accusé a volontairement fermé les yeux sur les faits ou circonstances en raison desquels ses actes sont visés par les disposition prévoyant ces infractions.

Le libellé du paragraphe, ainsi que les stigmates et les conséquences qui découleraient d'une déclaration de culpabilité indiquent tous que le ministère public doit établir que l'accusé a commis de guerre ou un crime contre l'humanité. Il s'agit là d'un aspect intégral et essentiel de l'infraction.Il ne suffit pas de démontrer simplement que l'infraction commise au Canada constituerait un vol qualifié, une séquestration ou un homicide involontaire coupable. Il faut établir un élément supplémentaire d'inhumanité pour justifier une déclaration de culpabilité en vertu de ce paragraphe. L'élément moral dont il faut faire la preuve pour qu'il s'agisse d'un crime contre l'humanité est que l'accusé connaissait les faits ou les circonstance en raison desquels ses actes seraient visés par la définition de crime contre l'humanité, ou qu'il n'en n'a volontairement tenu aucun compte. Il ne serait toutefois pas nécessaire d'établir que l'accusé savait que ses actions étaient inhumaines que le ministère public établisse que les actes. considérés par une personne raisonnable dans la situation de l'accusé, étaient inhumains .

[…..]

Les juges La Forest, L'Heureux-Dubé et McLachlin (dissidents) :

Le paragraphe 7(3.71) du Code criminel confère aux tribunaux canadiens le pouvoir d'entendre des poursuites au conformément au droit criminel canadien en vigueur à l'époque de leur perpétration, relativement à des actes commis à l'étranger qui équivalent à des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité. La disposition ne crée aucune nouvelle information. La personne qui commet l'acte visé n'est pas déclarée coupable d'une information comme c'est le cas pour les autres informations criminelles. Au contraire, l'essence de la disposition est son prédicat : « est réputé avoir commis le fait au Canada à cette époque » . En outre, aucune peine n'est prévue .

La conclusion à l'existence d'un crime de guerre ou d'un crime contre l'humanité n'entraîne pas une peine ; elle ne fait qu'ouvrir la porte à l'étape procédurale suivante- - la présentation au jury des chefs d'accusation contre l'accusé pour des informations définies au *Code* à l'égard d'actes commis à l'actes commis à l'étranger, dans la mesure ou ces actes constituent des crimes contre l'humanité ou des crimes de guerre.

La disposition relative aux crimes de guerre et aux contre l'humanité constitution une exception à la règle générale de la territoriale du droit criminel.

L'intention du législateur était d'étendre la portée du droit criminel canadien afin que des poursuites puissent être engagées à l'égard de ses actes commis à l'étranger si les auteurs allégués étaient découverts au pays. Les exception à l'art . 6(qui limite au Canada l'application du *Code*)peuvent également revêtir la forme de dispositions créant une infraction qui incluent expressément des actes commis à l'étranger, mais le libellé du par . 7(3.71) ressemble beaucoupà celui d'autres dispositions purement attributives de compétence, et il peut être mis en contraste avec ces dispositions créatrices d'infraction. Si le législateur avait expressément souhaité faire des crimes de guerre et des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité des infractions de droit interne, il aurait pu le faire beaucoup plus facilement de façon directe.

Aucun distinction ne devrait être faite entre la compétence territoriale de la Cour (qui vise la détermination du tribunal canadien approprié pour entendre l'affaire) et la portée territoriale du droit criminel (qui touche la définition des infractions elles mêmes). Le paragraphe 6(2) du code ne fait pas de la territorialité canadienne un élément qui délimite les infractions qui y sont prévues. Il ne fait plutôt qu'exclure la possibilité qu'une personne soit déclarée coupable ou absoute à l'égard d'une infraction commise à l'étranger, en réponse à la structure de l'ordre international, qui commise. Le fait qu'un acte ou une omission se soit produit à l'extérieur des frontières canadiennes n'efface pas sa qualité d'acte coupable.

Les questions de compétence sont des questions de droit confiées au juge du procès. Le libellé de l'art. 6 n'est pas absolu ; il prévoit expressément des exceptions, soit dans le code même, soit dans d'autres lois fédérales. On a jugé dans d'autres circonstances dans l'arrêt R. c. Balcombe que la décision dans les questions de compétence était à juste titre confiée au juge du procès, et il n'existe aucune raison d'appliquer une règle différente pour ce qui est de la détermination effectuée relativement à l'art.6. La question de savoir si l'on a satisfait aux critères du par 7(3.71) (si l'acte équivaut à un crime de guerre ou un crime contre l'humanité, si l'acte transgressait le droit canadien à l'époque de sa perpétration et si des personnes identifiables étaient impliquées) créant l'exception à l'art. 6 est une question de droit confiée au juge du procès et nom au jury. Si ces conditions ne sont pas remplies, aucune exception à la règle qui interdit la poursuite extraterritoriale ne s'applique et le tribunal doit refuser d'exercer toute compétence et acquitter l'accusé, peu importe que tous les éléments des infractions d'homicide involontaire coupable, de vol qualité, de séquestration ou d'agression puissent être établis.

[…..]

Selon la partie du par. 7(3.71) qui traite de compétence, il faut déterminer si les tribunaux canadiens sont habilités à condamner ou exonérer l'auteur du fait en cause. La question préliminaire, celle de savoir si la conduite visée est un cas qui selon la communauté internationale, justifie un traitement d'exception par rapport aux préceptes généraux du droit international, comorte l'analyse des obligations internationales du Canada et d'autres questions concernant les relations entre nations. Du point de vue du Canada la culpabilité à l'égard des actes visés par cette disposition résulte de ce qui est considéré comme un comportement répréhensible en vertu de normes canadiennes exprimées dans le code, et doit être évaluée en conséquence. La question préliminaire, en ce qui concerne les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité, est plus une question politique qu'une question de culpabilité et, pour cette raison, ne relève traditionnellement pas de la compétence d'un jury. La communauté internationale encourage activement les poursuites contre les personnes dont la conduite criminelle constitue aussi des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité.
[…..]
Monsieur Finta a été accusé de séquestration, de vol qualifié, d'enlèvement et d'homicide involontaire coupable commis contre 8 617 Juifs entre le 16 mai et le 30 Juin 1944 à Szeged (Hongrie) ou aux environs, et d'avoir ainsi commis une infraction visée par la définition de ces crimes au code criminel en vigueur à l'époque où les infractions ont été commises. L'acte d'accusation indique également que ces termes de ce qui est maintenant le par. 7(3.71) du code criminel. Ce dernier renvoi a été ajouté parce que les crimes commis à l'étranger ne peuvent normalement faire l'objet de poursuites au Canada (art. 6 du code), alors que l'acte allégué en l'espèce a été commis en Hongrie. Le paragraphe 7(3.71) permet toutefois qu'une poursuite soit engagées à l'égard de l'acte commis à l'extérieur du Canada si cet acte constitue un crime contre l'humanité ou un crime de guerre qui, s'il avait été commis au Canada, y aurait constitué un crime à l'époque où il a été commis. Comme le juge Cory le signale, la question principale en l'espèce porte sur la signification de cette disposition et de celles qui y sont reliées, qui permettent que des personnes soient poursuivies au Canada relativement à des infractions aux lois du Canada si ces infractions constituent des crimes contre l'humanité ou des crimes de guerre en droit international.
[…]
la corrélation entre le droit international et les par. 7(3.71) à (3.76)
les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité sont des crimes en droit international, ils sont conçus de manière que soient observées les prescriptions du droit international qui visent la protection de la vie et des droits fondamentaux de chaque individu, particulièrement, comme il convient à une prescription internationale de la faire, contre le actes de l'état. ils sont des actes universellement reconnus comme ayant un caractère criminel selon les principes généraux de droit reconnus par l'ensemble des nations. si certains de ces crimes ont été considérablement précisés dans les documents internationaux, dans l'ensemble, ils n'ont pu faire l'objet d'autant de précision que ce que l'on retrouve dans un régime juridique national, les crimes contre l'humanité en particulier, sont énoncés en

termes généraux et succincts, qui reposent en grande partie sur les principes de criminalité généralement reconnus par la communauté internationale. ainsi, le par. 7(3.76) définit ainsi les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre.

comme les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité sont des prescriptions qui régissent l'ordre juridique international, ils doivent s'appliquer contre les états, qui ont de fait dû rendre des comptes devant divers tribunaux internationaux. cependant, un état doit de toute évidence agir par l'entremise d'individus ; ce serait donc fermer la porte à la poursuite et à la punition des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité que d'absoudre les individus de toute culpabilité à l'égard de tels crimes pour le seul motif qu'ils n'ont pas transgressé le droit de l'état au nom duquel ils ont agi, par conséquent, il est évident que la seule existence de ce droit ne peut constituer un moyen de défense dont peut se prévaloir la personne accusée d'avoir commis un crime de guerre. cela a été bien expliqué dans procès des grands criminels de guerre devant le travail militaire international, t.22(1946) (texte officiel en langue française), aux pp. 495 et 496.
on fait valoir que le droit international ne vise que les actes des états souverains et ne prévoit pas de sanctions à l'égard des délinquants individuels. on a prétendu encore que lorsque l'acte incriminé est perpétré au nom d'un état, les exécutants n'en sont pas personnellement responsables ; ils sont couverts par la souveraineté de l'état. le tribunal ne peut accepter ni l'une ni l'autre de ces thèses.
[…]
[L]a violation du droit international fait naître des responsabilités individuelles. ce sont des hommes, et non des entités abstraites, qui commettent les crimes dont la répression s'impose, comme sanction du droit international.
ce principe a été adopté dans la loi canadienne. le paragraphe 7(3.74) du code criminel, dispose en effet que :
7.[…]
(3.74) par dérogation au paragraphe (3.73) et à l'article 15, une personne peut être déclarée coupable d'une infraction à l'égard d'un fait visé au paragraphe (3.71)

même commis en exécution du droit en vigueur à l'époque et au lieu de perpétration ou en conformité avec ce droit.
de l'avis de la cour d'appel, la question a donc à juste titre été soumise à l'appréciation du jury.
à mon avis, le Canada a toujours un intérêt, ou un droit moral, à traduire en justice ceux qui commettent des actes qu'il juge choquants, le comportement n'est pas considéré comme moins coupable du seul fait qu'il est commis à l'étranger ; peu importante sa victime et l'endroit où il est commis, le meurtre nous apparaît répugnant.
ce sentiment se traduit, comme je l'ai remarqué précédemment, dans nos lois sur l'immigration et l'extradition. toutefois, puisque le Canada respecte les prémisses fondamentales sur lesquelles reposent les relations internationales (la courtoisie et le respect de la souveraineté des états indépendants), il a lui-même imposé une limite à sa capacité d'intenter des poursuites à l'égard de ces actes coupables

lorsqu'ils sont commis à l'extérieur de son territoire. compte tenu de notre respect pour la souveraineté et de notre confiance envers les normes des autres nations, nous attendons généralement de ces dernières qu'elles punissent le comportement coupable. une telle limite se justifie également au nom de l'efficacité de la poursuite ; il est en général plus efficace d'engager des poursuites là où l'acte criminel a effectivement été commis. nous ne saurions cependant oublier qu'à notre avis, ce comportement est toujours coupable et viole nos normes juridiques. c'est ce qu'exprime l'art. 6 du code, analysé ci-dessus. le principe général qui y est énoncé ne dépouille pas les infractions commises à l'étranger de leur culpabilité aux yeux des canadiens ; il retire plutôt le pouvoir de condamner ou d'exonérer.
la partie du par. 7(3.71) qui traite de compétence concerne plutôt la détermination du tribunal approprié pour entendre l'affaire. en d'autres termes, l'analyse vise à déterminer si les tribunaux canadiens sont habilités à condamner ou à exonérer l'auteur du fait en cause. en raison, on le présume, de la répulsion que tous ressentent à l'égard de ce genre d'actes et du fait qu'elle reconnaît la nécessité de coopérer puisqu'il est difficile de traduire en justice les auteurs des infractions au lieu où elles ont été commises, la communauté internationale a convenu que les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité présentaient des cas justifiant une exception aux considérations générales du droit international. la question préliminaire que pose le par. 7(3.71), soit celle de savoir si la conduite visée est un cas qui, selon la communauté internationale, justifie un traitement d'exception par rapport aux préceptes généraux du droit international, comporte l'analyse des obligations internationales du Canada et d'autres questions concernant les relations entre nations. du point de vue du Canada, la culpabilité à l'égard des actes visés par cette disposition résulte de ce qui est considéré comme un comportement répréhensible en vertu des normes canadiennes exprimées dans le code, et doit être évaluée en conséquence. en l'absence d'une convention internationale, nous aurions tout de même conclu que la conduite était criminelle et coupable mais, pour d'autres raisons de principe, nous n'aurions pas engagé de poursuites devant nos tribunaux. c'est cette conception interne de la culpabilité qui a amené le Canada à s'obliger par les conventions internationales dans ce domaine. la décision de conférer aux tribunaux canadiens la compétence en matière de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité, comme c'est le cas dans les autres situations où la compétence extraterritoriale est conférée à l'art. 7 du code, est fondée non pas sur la culpabilité, mais sur d'autres considérations de principe souvent à fait distinctes. la question préliminaire, e, ce qui concerne les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité, est plus une question politique qu'une question de culpabilité et, pour cette raison, ne relève traditionnellement pas de la compétence d'un jury. certes, la norme qui permet de déterminer s'il s'agit d'un cas exceptionnel est celle relative aux crime internationaux. cela ne change toutefois rien au fait que les considérations qui sous-tendent cette détermination font intervenir des questions d'obligations internationales, que le juge du procès est plus en mesure de trancher.

A mon avis, cette situation s'apparente à celle que j'ai commentée dans l'arrêt libman c. la reine, [1985] 2 R.C.S 178, qui traitait de la compétence du Canada

en matière criminelle, j'y ai signalé que les questions de courtoisie internationale commandent normalement une application extraterritoriale restreinte du droit criminel canadien,. j'ai cependant ajouté que, dans le contexte de cette affaire, il n'y avait pas eu atteinte aux impératifs de la courtoisie internationale puisqu'une partie importante des activités criminelles en question s'était déroulée au Canada. en outre, j'ai fait remarquer que notre respect des intérêts des autres états est en fait servi par l'aide à la poursuite à l'égard d'infractions ayant un incidence transnationale. dans un monde de plus en plus interdépendant, ai-je fait remarquer (à la p.214), « chacun est le gardien de son frère »- nous devons veiller au bien-être des membres des autres sociétés. notre responsabilité internationale ne peut jamais être plus en jeu que dans les cas de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité. non seulement la communauté internationale a déclaré qu'elle ne s'opposait pas à ce que nous exercions notre compétence dans ce domaine, mais elle encourage activement les poursuites contre les personnes dont la conduite criminelle constitue aussi des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité. du pur point de vue de notre responsabilité morale, je ne vois aucune injustice à engager des poursuites à l'égard de ces crimes conformément à nos procédures normales en matière criminelle.

Bassiouni lui-même a continué à avoir des doutes sur le statut quelque peu incertain des crimes contre l'humanité. il est d'avis qu'il est nécessaire de créer un tribunal international entièrement distinct de même qu'un code international distinct et exhaustif. s'il s'agit là d'objectifs, on ne devrait toutefois pas permettre que l'absence de ces conditions idéales fausse la question de savoir si des crimes contre l'humanité étaient rétroactifs en 1944 ou non. les actes reprochés à ce titre avaient des assises solide.

en ce qui concerne les crimes contre l'humanité, je préfère le raisonnement d'auteurs comme schwarzenberger, op, cit., qui ont souligné que la source la plus solide en droit international en matière de crimes contre l'humanité est l'ensemble des interdictions communes de ces crimes dans les pays civilisés. la conduite placée dans la catégorie des crimes contre l'humanité était de celles qu'aucun pays civilisé moderne ne pouvait tolérer ; réduction en esclavage, extermination et autres actes inhumains dirigés contre des populations civiles ou des groupes identifiables. ces formes de conduites ont été si largement interdites dans les sociétés qu'on peut véritablement dire qu'elles tombent dans la catégorie de conduite mala in se. même Bassiouni, op. cit., à la p. 168, remarque que l'histoire démontre que ce qu'on appelle maintenant un « crime contre l'humanité » faisait partie des « principes généraux de droit reconnus par les nations civilisées » bien avant l'élaboration du statut en 1945 »(1).

1-http://www.droit.umontreal.ca

affaire Pinochet (339)

-décisions de la chambre criminelle de la cour de cassation en formation plénière (« Pleno de la sala de lo penal de la audiencia nacional ») des 5/11/98 et 6/11/98 rejetant les recours du parquet, appels 84/98 et 173/98 respectivement.
« **DEUXIEME** : […] l'article 6 de la convention n'exclut pas l'existence d'organes juridictionnels autres que ceux territoire où le crime a été commis ou de la cour criminelle internationale, l'article VI annonce un tribunal pénal international et impose aux états parties l'obligation de juger les génocides par les organes judiciaires de l'état dans le territoire duquel il a été commis, il serait contraire à l'esprit de la convention – qui cherche un compromis entre les parties, à travers l'utilisation de leurs normes pénales, pour la poursuite du génocide en tant que délit de droit international et pour éviter l'impunité d'un crime aussi grave- de considérer que l'article 6 de la convention est une norme limitative de l'exercice de la juridiction qui exclut toute juridiction autre que celles prévues dans la disposition. le fait que les parties n'aient pas prévu la poursuite universelle de ce crime par leurs juridictions nationales n'empêche pas à une partie d'établir une telle juridiction pour un délit transcendant dans tout le monde et touchant directement la communauté internationale, l'humanité entière, comme le dit la propre convention ».

- demande d'extradition, du 3 novembre 1998.

« **ONZIEME** : après avoir établi que les faits commis par le prévenu sont constitutifs du crime de génocide, il faut maintenant défendre avec des arguments la compétence des tribunaux espagnols pour connaître de ce crime et pouvoir prendre les mesures d'investigation nécessaires sur toutes les actions qui l'intègrent et qui ont donnée forme à cette conduite délictuelle (meurtres, détentions illégales, séquestrations, tortures, enlèvement d'enfants, menaces, coercitions, viols, etc.). une autre chose est que dans l'arrêt ces faits soient jugés comme des éléments définissant matériellement la conduite de génocide ou de façon autonome d'après les règles sur les conflits de lois, cette dernière solution étant plus difficile étant donné que les cas d'élimination des opposants à la position religieuse officielle du conseil de gouvernement n'y seraient pas compris, comme ce fut le cas avec le « groupe chrétiens pour le socialisme »- sauf pour les actes de tortures, comme on le verra- dans l'article 23.2 de la LOPJ. mais ceci n'empêche pas l'instruction par la première voie car autrement les chefs de génocide et de terrorisme seraient vidés de leur contenu.
comme il a été établi dans les décisions de ce tribunal du 25 mars 1998 et du 11 mai 1998, ainsi que dans la décision du 15 septembre 1998 du tribunal central d'instruction n-6, confirmées par la salle pénale de l'audience nationale en séance plénière qui établit la juridiction espagnole pour connaître, prendre les mesures d'investigation et juger le crime de génocide auquel se réfère l'instruction de cette affaire, la compétence ne fait pas de doutes, en tout cas, l'article 336 de la LOPJ de 1970, en vigueur lors de la commission des faites, considérait expressément

compétents les tribunaux espagnols pour connaître de crimes contre a sûreté extérieure de l'état commis en dehors de l'Espagne et entre eux est inclus en 1971 le génocide, par la loi 47/71 du 15 novembre qui rajouta l'article 137bis avec le génocide en tant que délit contre le droit des gens, ce délit n'a pas disparu, comme il a déjà été dit. il se trouve actuellement à l'article 607 du code pénal, parmi prétendant que le délit de génocide ne se trouvait pas cité expressément n'est pas valable, étant donné que, tout simplement, en 1870 , il n'existait pas. par contre, la catégorie des délits contre la sûreté extérieure de l'état existait et était expressément prévue, d'où la définition du fait n'est pas nécessaire si, une fois incriminé – ce qui est arrivé en Espagne en 1971, date antérieure à la commission des faits, on le considère inclus dans le domaine d'application de cette loi.
la volonté du législateur pénal de 1971 quant à la poursuite du crime de génocide était clairement
universelle, conforme à la doctrine établie par le statut du tribunal de Nuremberg dans son article 6c). il définit ce qu'est un crime contre l'humanité et il a été appliqué en 1961 par le tribunal du district de Jérusalem et la cour suprême d'Israël (affaire Eichmann) ; en 1971, les tribunaux du Bangladesh dans une demande d'extradition à l'Inde d'officiers pakistanais pour « actes de génocide et crimes contre l'humanité » ; en 1981 par la cour suprême des Pays-Bas dans l'affaire Menten ; et en 1983 par la cour suprême de la France dans l'affaire Barbie car l'incrimination appartient à « un ordre répressif international auquel la notion de frontières est fondamentalement étrangère ». ceci est logique car si l'on se trouve face à des faits délictuels que la communauté internationale reconnaît comme allant contre elle-même car ils attaquent les valeurs les plus élémentaires et les racines mêmes qui soutiennent et constituent la base autour de laquelle tourne le concept de la communauté internationale moderne apparue au cours de la seconde guerre mondiale, le délit qui les intègre doit être poursuivi par n'importe quel pays, indépendamment du lieu où il a été commis. les concepts de frontières, territorialité et souveraineté doivent être examinés face à des faits de cette nature dans un sens positif. c'est-à-dire pas dans un sens qui rende plus difficile les recherches pénales de faits qui franchissent toutes les frontières.
cette vocation universelle est celle qui fait que le législateur espagnol n'inclut pas par hasard le crime de génocide parmi les délits contre la sûreté extérieure de l'état, pour ainsi permettre sa poursuite dans tous les cas. cette tendance législative est intègre et se trouve reflétée expressément dans l'article 23.4 de la LOPJ du 1.7.85 qui reprend ad Integrum l'article 336 de la loi de 1870.
« **DOUZIEME** : en deuxième lieu, il n'est pas nécessaire, tel que cela a été défendu de se référer à la loi du pouvoir judiciaire de 1970, alors en vigueur, c'est à la loi organique 6/1985 du 1er juillet 1985, du pourvoir judiciaire qu'il faut se référer.
en effet, il est reconnu que, sauf si le contraire est établi, les lois de procédure s'appliquent dès qu'elles sont en vigueur et indépendamment de la date de la commission des faits objet du procès, en vertu du principe « tempus regit actum » « établi à l'article 2.3 du code civil. cependant, cette norme s'altère dans certains cas, car l'article 9.3 de la constitution prévoit la non-rétroactivité des dispositions

punitives et non favorables ou restrictives de droits individuels. de plus, la cour constitutionnelle a dit maintes reprises qu' « en matière de droits fondamentaux, la légalité ordinaire doit être interprétée de la manière la plus favorable pour l'effectivité de ces droits » (cf., pour toutes, STC 32/1987, du 12 mars). en accord avec ceci, l'on est arrivé à la conclusion que les normes sur la prison provisionnelle, dans la mesure où elles touchent le droit à la liberté ou la prescriptibilité, doivent être appliquées conformément au principe de la loi la plus favorable pour le prisonnier. cependant, dans cette affaire, l'on ne se trouve pas dans cette situation étant donné que autant la loi de 1870 (dès l'introduction du crime de génocide dans le code pénal en 1971),que la loi de 1985 prévoient la compétence des tribunaux espagnols pour connaître du crime de génocide, d'où, étant donné qu'il n'y a pas de différences, il n'y a pas de loi plus favorable pour le prisonnier et le principe « tempus regit actum » n'est donc pas violé, par conséquent, la loi pouvoir judiciaire applicable est celle qui est actuellement en vigueur.
quant à l'argument relatif à la juridiction d'un tribunal international déduit de l'article 6 de la convention de 1948, il n'est absolument pas fondé face à une législation interne ayant toujours reconnu la juridiction espagnole pour ce genre de délits, surtout si l'on prend en considération le fait qu'il n'y a pas une telle cour pénale internationale compétente et que les tribunaux chiliens assurent la non poursuite de ces faits, d'où l'absence de conflit de juridictions.
de plus, tous les internationalistes sans exception reconnaissent l'existence du principe international de protection universelle en matière de juridiction pour le crime de génocide. au-delà de cet article VI de la convention sur le génocide, qui se maintient dans la théorie de la juridiction concurrente, tout état peut affirmer sa juridiction lorsque le crime en question est un génocide. il y a certes de nombreux précédents à cette règle en droit international, comme le traitement depuis longtemps des « ennemis communs de l'humanité » (hostes humani generis) ou des principes internationaux dans le domaine de la « juridiction universelle »- (Cherif Bassiouni, international criminal law crimes, 1986, p. 274). il est possible d'en conclure que la compétence universelle est indiscutablement le seul moyen d'éviter les graves difficultés que pose l'extradition dans ces cas. si ceci est une règle de droit international, elle est encore plus en Espagne, où sa législation interne reconnaît sa compétence universelle pour les crimes de génocide depuis 1971 »(1).

الملحق العاشر:القضاء الأمريكي.

Affaire Demjanjuk U. Petrousky

United States Court of Appeals, Sixth Circuit, arrêt, 31 octobre 1985, ILR,vol. 79, 1989, pp 535-547.

"International law recognizes a 'universal jurisdiction' over certain offenses. Section 404 of the Restatement defines universal jurisdiction [voir texte dans l'annexe I] .

1-http://www.elpais.es

This 'universality principal' is based on the assumption that some crimes are so universally condemned that the perpetrators are the enemies of all people. Therefore, any nation, which has custody of the perpetrators, may punish them according to its law applicable to such offenses. This principle is a departure from the general rule that 'the character of an act as lawful or unlawful must be determined wholly by the law of the country where the act is done'. *American Banana* Co. U. United Fruit Co., 213, 356, 29 S.Ct. 511, 512, 53 L. Ed. 826 (1909).

The wartimes allies created the International-Military Tribunal which tried major Nazi officials at Nuremberg and courts within the four occupation zones of post-war Germany which tried lesser Nazis. All were tried for committing war crimes, and it is generally agreed that establishment of these tribunals and their proceedings were based on universal jurisdiction. [….].
Demjanjuk argues that the post-war trials were all based on military defeat of germay and that with the disestablishment of the special tribunals there are on courts with jurisdiction over alleged war crimes. This argument overlooks the fact that the post-war tribunals were not military courts, though their presence in Germany was made possible by the military defeat of that country. These tribunal did not operate within the limits of traditional military courts. They claimed and exercised a much broader jurisdiction which necessarily derived for the universality principal. Whatever doubts existed prior to 1945 have been erased the general recognition since that time that there is a jurisdiction over some types of crimes which extends beyond the territorial limits of any notion .
Turning again to the Restatement, § 443 appears to apply to the present case [voir texte dans l'annexe
Israel is seeking to enforce is its law for the punishment of Nazis and Nazi collaborators for crimes universally recognized and condemned by the community of nations. The fact that Demjanjuk is charged with committing these acts in Poland does not deprive Israel of authority to bring him to trial .
Further, the fact that the State of Israel was not in existence when Demjanjuk allegedly committed the offenses no bar to Israel's exercising jurisdiction under the universality premise, neither the nationality of the accused or the victim(s), nor the location of the crime is significant. The underlying assumption is that the crimes are offense against the law of nations or against humanity and that the prosecuting nation is acting for all nations.
This being so, Israel or any other nation, regardless of its status in 1942 or 1943, may undertake to vindicate the interest of all nations by seeking to punish the petrators of such crimes."
Affaire Handel and Others U. Artukovic
Plaintiffs' second and third claims for relief are based on alleged violations of the law of war and the laws of humanity Two issues are presented by these claims: first, whether the Court has jurisdiction over such claims under section 1331; and second, if the Court dose have jurisdiction, whether plaintiffs have stated a cognizable claim for relief under international law. The Court"Il. Violation of Customary International Law .

concludes that it dose not have jurisdiction under section 1331, and, even if it did, plaintiffs fail to state a claim upon which relief may be granted .
A. Jurisdiction under Section 1331.
Plaintiffs' international law claims, like their treaty claims, 'arise under' the 'laws of the United States 'for jurisdiction to lie. It is clear that law of nations 'is part of our law, and must be ascertained and administered by courts of justice of appropriate jurisdiction, as often as questions of right depending upon it are duly presented for determination. '*The Paquete Habana* [….] As Judge Kaufman stated in *Filartiga U. Pena Irala,* 630 F.2d 876 (2d Cir.1980):

The law of nations forms an integral part of common law, and a review of the history surrounding the adoption of the Constitution demonstrates that it became a part of the common law of the United States upon the adoption of the Constitution .
[….]
Plaintiffs contend that because international law is part of federal common law, the Court should find an explicit or implicit right of action for its enforcement. There are three possible sources for such a private right of action : an explicit grant of authority under 28 U.S.C.§ 1331; an implicit right derived from the law of nations; or an implicit right derived from federal common law.[…..]
[W]hile the 'violation' language of section 1350 may be interpreted as explicitly granting a cause of action, the 'arising under' language of section 1331 cannot be so interpreted. Section 1331 , standing alone, dose not give the Court jurisdiction over plaintiffs' claims.
Nor may plaintiffs urge that a action can be inferred from the law of nations. While international law may provide the substantive rule of law in a given situation, the enforcement of international law is left to individual states [….]
It is important this distinction be maintained for two reasons. First, as a matter of policy, the distinction is a fundamental aspect of international law's accommodation to principles of national sovereignty. [….] Second, the distinction, reflects the practical limits on international law, particularly with respect to technical issues created by the wide array of legal systems in the word, makes it hard even to imagine that harmony ever would characterize this issue. 'Tel-Oren, 726 F.2d at 778 (Edwards, J., concurring). [……]
The law of nations therefore dose not provide plaintiffs with a private right of action in this municipal court.[….]"(1) .

1- مشار إليها في كتاب:
-ANA PAYRóLiopis., La compétence universelle en matière des crimes contre l' humanité , Bruylant , Bruxelles ,2003.
United States District Court , Central District, California, arrêt, 31 janvier 1985, ILR, vol, 79, 1989, pp. 397-412.

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية:

1- الكتب العامة:

1- أبو الوفا أحمد : القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة ،2003.
2- ________: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
3-السيّد رشاد عارف يوسف: مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، الجامعة الأردنية، القاهرة، 2000.
4- أفكيرين محسن : القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005.
5- الهندي إحسان : مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و الحرب، دار الجليل للطباعة و النشر، دمشق، 1984.
6-بوسلطان محمد : مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
7- ________: فعالية المعاهدات الدولية ، البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ،دار الغرب للنشر و التوزيع،وهران،2005 .
8- بوغزالة محمد ناصر : إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام،المدخل و المعاهدات الدولية ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998.
9- بلقاسم أحمد ، القانون الدولي العام :المفهوم و المصادر، دار هومة، الجزائر، 2005.
10-تونسي بن عامر: تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة و النشر، الجزائر، 1987.
11-حامد سلطان، عائشة راتب: صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
12-حسني محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
13- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي: دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004 .
14- سرور أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجرءات الجزائية،الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

15-علي محمد صالح ، علي عليان محمد أبو زيد : حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجـراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسـان و حرياتـه و أمـن المجتمـع تشريعيا و فقها و قضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،.2005
16-علوان عبد الكريم : الوسيط في القانون الدولي العام،المبادئ العامة، الطبعة الأولـى ،مكتبـة الثقافـة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1997.
17- عبد الحميد محمد سامي: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، .1984
18-____________: أصول القانون الدولي، الجزء الثاني، القاعـدة الدوليـة، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، .1995
19-____________:أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، .2005
20- فؤاد مصطفى أحمد: القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، .2003
21- مانع جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام، المدخل و المصادر، دار العلوم للنشـر و التوزيـع، الجزائر، 2005.

2-<u>الكتب المتخصصة</u>:

1- البقيرات عبد القادر : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،.2004
2-___________: العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3-السعدي عباس هاشم : مسؤولية الفرد الجنائية عـن الجريمـة الدوليـة، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسكندرية،2002 .
4-العيشاوي عبد العزيز : أبحاث في القانون الجنائي الدولي ، دار هومة، الجزائر، 2005 .
5-الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، .2005
6-الطاهر مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي،الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان، .2000
7-المجذوب محمد: خطف الطائرات في الممارسة و القانون، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، .1974
8- الزمالي عامر : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي، لبنان، 2003.
9- بسيوني شريف: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق،القاهرة،2001.
10-بيومي حجازى عبد الفتاح : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2005.

11-______________: القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعـة الأولـى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006.

12-بندق وائل أنور: موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

13-حسنين عبيد : القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

14-خلف محمد محمود : حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنـائي، (دراسـة تأصـيلية تحليليـة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.

15-دلاندة يوسف : إتفاقيات التعاون القضائي و القانوني، دار هومة، الجزائر،2005.

16-رفعت أحمد محمد، صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي ،بـاريس، 1998.

17-سعيد عبد اللطيف حسين: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

18- سرور طارق : الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 .

19-سيد كامل شريف : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004.

20-صدقي عبد الرحيم : القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.

21- صدوق عمر: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثـة، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر، 2005.

22-عبد اللّه سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992.

23-عبد المنعم سليمان : دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديـدة للنشـر، الإسـكندرية، 2000.

24-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : الإرهاب الدولي،مع دراسة للإتفاقيات الدولية و القرارات الصـادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

25-عوض محي الدين ك دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

26- غزوي محمد سليم محمد ك جريمة إبادة الجنس البشري،الطبعة الثانية ،مؤسسـة شـباب الجامعـة، الإسكندرية،.1986

27-يحياوي نورة-بن علي : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القـانون الـداخلي، دار هومـة، الجزائر، 2004.

3-<u>المقالات:</u>

1-الجيرودي مأمون ك مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، <u>مجلة المحامون</u>،العدد السـادس، دمشق،1988، ص ص380 -.392

2-العنزي رشيد حمد ك محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدّولي، مجلة الحقوق ، عدد1-4 ، الكويت، 1991، ص ص 321-.373.

3- بسيوني محمد شريف : شارون وميلوسيفتش وجهان لعملة واحدة ، على الموقع:
http : // www. Mallat. Com / articles / sharon-milos.htm

4-خداش حبيب : الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة المحاماة ، العدد الأول ، ماي 2004 منظمة المحامين، ناحية تيزي وزو، ص ص62-.103.

5-خيري الحسني مصطفى: دراسات حول إتفاقية لاهاي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، جـوان1971 ، ص ص98-.109.

6- سرور أحمد فتحي : المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ،على الموقع،
http : // www- a hram. Org. Cg / Archive / 2002/1/3/ OPINS.htm

7- سلطان حامد : الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة،1969 ، ص ص1-.25.

8-عصام صادق رمضان : الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عـدد85، القـاهرة، 1986، ص ص35-83.

4- المذكرات:

1- بوغربال باهية : تطوّر القضاء الدولي الجنائي و تأثيره في حقوق الإنسان،مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005.

2- بوغرارة رمضان: القيود الواردة على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،.2006

3- سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

4- خلفان كريم : حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، .1999

5-سايب عبد النور: الإطار القانوني لمنع جريمة التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2004-2005.

6- قلي أحمد ك إستراتجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، .2000/1999

7- لونيسي علي: دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكّرة لنيل شهادة

ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.
8- موسي عتيقة : دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004.

5- النصوص و الوثائق الدولية:

أ- الإتفاقيات الدولية.

1-باللغة العربية.

- اتفاقية جنيف الخاصة بقمع تزوير النقود ،الموقعة في 20 أفريل 1929.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها ،الموقعة في09 ديسمبر1948.
- إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات في الميدان،الموقعة في 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار، الموقعة في 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب،الموقعة في 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب،الموقعة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف حول أعالي البحار،الموقعة في 29 أفريل 1958.
- اتفاقية قمع الاختطاف غير المشروع للطائرات، الموقعة بلاهاي في 16 ديسمبر 1970.
- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، الموقعة بمونتريال في 23 سبتمبر 1971.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، الموقعة في 30 نوفمبر 1973.
- إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين،الموقعة في نيويورك في 14ديسمبر 1973.
- البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف 12 أوت 1949، الموقعين في 8 جوان 1977.
- اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، الموقعة في مونتيغوبي بتاريخ 10 ديسمبر 1982.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو واللاانسانية أو المهينة، الموقعة في10 ديسمبر 1984.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية، الموقعة في روما في 10 مارس 1988.

- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الموقعة في نيويورك في 15 ديسمبر 1997.

- الاتفاقية الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الموقعة في روما في 17 جويلية 1998.

- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الموقعة في نيويورك في 9 ديسمبر 1999.

2-باللغة الفرنسية و الإنجليزية.

-Convention européenne d èxtradition, du 13dècembre 1957.

-Convention européenne sur la transmission des procédurs répressives du15 mai 1972.

-Model treaty on the transfer of proceedings in criminal matters " A / Res / 45/ 118/ 14 décembre 1990.

ب- لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة.

-A / RES / 3 (I) du 13 Février 1946, sur l'extradition et le chatiment des criminels de guerre.

-A / RES / 489 (V) du 12 Décembre 1950, portant création du 1er Comité chargé de l élaboration d'un projet de statut d'une juridiction pénal international.

-A / RES / 687 (VII) du 5 Décembre 1952, portant création du 2ème Comité chargé de L'elaboration d'un projet de statut d'une juridiction pénal international.

-A / RES / 2840 (XXVI) du 18 Décembre 1971, « Question du chatiment des criminels de guerre et des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité ».

-A / RES / 3020 (XXVII) du12 Décembre 1972, « Principes de la coopération internationale en ce qui concerne le dépistage, l'arréstation, l'extradition et le chatiment des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité ».

-A / RES / 3068 (XXVIII) du 30 Novembre 1973, portant Adoption de la Convention des Nation Unies contre l'aparthied.

-A / RES / 3074 (XXVIII) du 3 Décembre 1973, « Principes de la coopération internationale en ce qui concerne le dépistage, l'arréstation, L'extradition et le chatiment des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité ».

-A/ RES/ 39/46 du 10 Décembre 1984, portant Adoption de la Convention des Nation Unies contre la torture.

ج- وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-Resolution du Conseil économique et social sur la question du chatiment des criminels de guerre et des individus coupables des crimes contre l'humanité, N° 1074 (XXXIX) du 28 juillet 1965.
-Etude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide, Conseil économique et social, Commission des droits de l'homme, sous-Commission de la lutte contre les mésure discriminationes et de la protection des miorités,31em-etude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide, Conseil économique et social, Commission des droit de l'homme, sous-Commission de la lutte contre les mésure discriminationes et de la protection des miorités,31ème session du 4 juillet 1978,E/C N.4/sub.2/416.186 p.
- Resolution de la Commission des droits de l'homme du Conseil économique et social , sur l'impunité ,n°2000/68,du 26 Avril 2000,E/C N 4/2000/L.85/Rev.1.
-Resolution de la sous-Commission de la promotion de la protection des droit de l'homme ,sur le Rôle de la compétence universelle ou extratérritoriale dans l'action préventive contre l'impunité, n°2000 /24 du 24 août 2000,E/C N.4/sub.2/2000/L.11/Add.2.

د-تقارير و لوائح لجنة و معهد القانون الدولي.

-Troisième rapport de Sir Gerald Fitzmaurce sur le "droit des traités،" Ann.C.D.I, 1958.

-Projet d'Articles sur le "droit des traités et commentaires, Ann.C.D.I, 1966.

-Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, Ann.C.D.I, 1996, vol II (2e partie),A/51/10/pp.15-60.

- Raport de la Commission du Droit International portant, Titre et texte des projets d'articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, adopté par le Comité de rédaction en deuxiéme lecture, Cinquante-troisiéme session Genéve, 23 avril – 1er juin et 2 juillet -10 août 2001
- Resolution de L'Institut de droit international ,sur la compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, 17éme Commission ,Adoptée le 26 août 2005.

ه-تقارير أخرى بالعربية و الفرنسية.

- تقرير عن أعمال اللجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة، د. وحيد فكري رأفت، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس 1949.

- تقرير حول التعاون القضائي الدولي في الفكر المعاصر، مقدم من د.عبد الرحيم صدقي أمام المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة، 1984.

-Rapport de l'atelier1, la compétence universelle président, Eric David, Rapporteurs, Patricia Jaspis et Julie Godin, in Actes du colloque tenu à Bruxelles- « Lutter contre l'impunité » du 11 à 13 mars 2002, Bruylas, Bruxelles 2002, pp.35-46 ; Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice international, in « Lutter contre l'impunité », voir nottament : principe 14 et 15.16,op.cit, p.124.

5- **الأحكام القضائية الدولية:**

أ- المحكمة الدائمة للعدل الدولية. (C.P.J.I)

-Affaire lotus, 7 septembre 1927, cour permanente de justice internationale, série A, N°10.

ب- محكمة العدل الدولية. (C.I.J)

- Affaire des réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, Avis consultatif, du 28 Mai 1951, C.I.J , Recueil 1951.

-Affaire du plateau continental de la Mèr du Nord. Arrêt, 20 Février 1969. C.I.J Recueil 1969.

-Affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (deuxième phase), arrêt du 05 février 1970.

-Affaire relatives a l'application de la convention pour la répression du crime de génocide (nouvelles demandes en indication de mesures conservatoire), ordonnance du 13 septembre 1993, I.C.J Recueil 1993.

-Affaire relative a l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (exceptions préliminaires), arrêtdu 11 juillet 1996, Recueil 1996.

-Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 (république démocratique du Congo C,Belgique) (exception préliminaires) arrêt du 14 février 2000,in, http:/www.icj.org.

ج/ أحكام محكمة نورمبورغ.

- Jugement du tribunal militaire international, in procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international, tribunal militaire international, Nuremberg, 1947.

-Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, Le Procureur c/Dusko Tadic, alais « Dule », Décision de la chambre d'Appel relative a l'exception préjudicielle sur la compétence dans l'affaire Tadic2 Octobre 1995, in
http://www.un .org/icty/acf/-1-htm
-Tribunal pénal international pour le Rwanda, Affaire Kayishema Ruzindana, in hptt://www icth.org /French. Cases / Ruzindana judgment jk.htm.

6- النصوص و الأحكام القضائية الوطنية:

أ/- النصوص القانونية.

1- الجزائر

-قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات الجزائري وفقا للتعديلات الأخيرة:
- رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
طبعة جديدة 2007، منشورات بغدادي، الجزائر.

2- فرنسا

-Code de procédure pénal Français, Paris, Litec, 1998.
- Code pénal Français, Paris, Litec,1998.

3- بلجيكا

-Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux Conventions Internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977
على الموقع: http : //www. diplomatic judiciaire .com/Dj/Loi belge .htm

-Loi de 1993 telle que modifiée par la loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire
على الموقع: http : //www.4L6.ac.be/droit/cdi/compétence .htm

-Loi du 16 juin 1993 telle que modifiée par la loi du 23 avril 2003 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire

على الموقع: http : //www.4L6.ac.be/législation .htm

-Loi du 5 août 2003 relative à la répression des infractions graves au droit international humanitaire
على المواقع التالية: http : //www.4L6.ac.be/droit/cdi/Loi 2003 .htm
http : //www.4L6.ac.be/code penal 2003 .htm
http : //www.4L6.ac.be/code pp2003 .htm

4-الولايات المتحدة الأمريكية

-Restatement (third) of the Foreign Relations of the United States (1987).
-Cambodian genocide justice act, in United States code, title 22, section 2656 (1994).
-Alien tort act, in United States code, title 28 .section 1350 (1982).
-Genocide convention Implementation act, in United States code, title 18, section 1091 (1987), title 18, section 1091 (1987), title 28, section 1331, http:// www.law.cornell.edu/uscode

ب/أحكام القضاء الوطني :

1-بلجيكا

-Affaire Vincent Ntezimana, Alphonse, Higaniro Mukabutera, arrêt de la cour d'assises de Bruxelles ,8 Juin 2001 ,in internet, http : /www.asf.be.htm

قضية آرييل شارون و جورج بوش الأب أمام محكمة النقض البلجيكية على الموقع:
http:// www.ulb.ac.be/droit/cdi/developpement

-Affaire HISSENE Habrè , http://www.hrw.habrè.htm

2-كندا

-Affaire .R.C Finta ,Cour Suprême du canada 24 Mars 1994 .
http: /www.un .droit .umontreal.ca

3-الدنمارك

-Affaire Rafik Saric, Haute cour Danoise, Arrêt.25 Novembre 1994

4-الولايات المتحدة الأمريكية.

-Affaire Demjan Juk v .petrovsaky, unieted state court of apprals, Six th circuit, arrêt ,31 Octobre 1985, I.L.R, VoL 79.1989, PP.535-547.

-Affaire Extradition of Denjanjuk, us Destrict court of Ohio, 612 F.2d.544.

-Affaire Handel and others V.Artukovic, United States Destrict Court, Central District, California, 31 Janvier 1985m, I.L.R.VOL.79.1989.PP.397-412.

5-فرنسا.

-Affaire Javor et autres, Ordonnance du tribunal de grande instance de paris 6 Mai 1994, arrêt de la court d'appel de pris ,24 Novembre 1994, Arrêt de la Court de Cassation ,26 Mars 1996.

-Affaire Kalinda et autres, plainte deposée le 4 Juillet 1994.

-Affaire Dupaquier, et autres, ordonnance du tribunal de grands instance de paris 23 Février 1995.

-Affaire Dupaquier ,Kalinda et autres contre wenceslas Munyeshyaka, ordonnance du tribunal de grande instance de Privas , 9 Janvier 1996 ,Arrêt de la Court d'Appel de Nïmes ,20 Mars 1996, Arrêt de la Cour de Cassation ,6 Janvier 1998.

6-المملكة المتحدة.

-Royaume Uni- Chambre des Lords, Regina v. Bartle and the commission of police for the Metropolis and other ex parte Pinochet 24/03/1999 in 38 ILM (1999).

-Opinion de Lord Hop of Craighead. Décision, note 3.38 ILM 1999.

-Opinion de Lord Browne-Wilkinsone.Décision note 338 ILM 1999.

7-إسرائيل.

-Affaire Attorney General of Israel V.Eichmann,(36).ILR 18.26 (ISR.DIST.CT-Jerusalem 1961).

-Affaire Eichmann c/ Attorney General of Israel, Supreme court of Israel ,29 mai1962, in ILR, 1968, vol.36,p299.

-Affaire Demjanjuk, in: http://www.nizkor .org/hweb/people 1b/demjanjuk

8- السنيغال.

-Affaire Hisséne Habré, Revue africaine de droit international et compare, t.12.N°4.PP.815.820, Décembre 2000.

-Plainte et décision de la Chambre d'Accusation de la Cour d'Appel de Dakar 4 Juillet 2000 et de la Cour de Cassation du Sénégal ,10 Mars 2001, in http ://www.htw.org/French /thèmes/habre.htm

ثانيا /بالـلّغة الفرنسية و الإنجليزية:

1-OUVRAGES:

1- باللغة الفرنسية:

a-Ouvrages généraux:

1- CARREAU Dominique, Droit international, Pédone, Paris, 1986.

2-_________________, Droit international, Pédone, Paris, 1997.

3-COMBACAU Jean, SûR Serge, Droit international public, 5ème éd, Montchrestien, Paris, 2001.

4-DECAUX Emmanuel, Droit international public, Dalloz, Paris, 1997.

5-DUPUY Pierre-Marie, le droit international au service de la paix, de la justice et du dévelopement, Mélanges VIRALLY, Pédone, Paris, 1991.

6-_______________, Grands textes de droit international public, Dalloz, Paris, 1996.

7-_______________, Droit international public, 5em èd, Dalloz, paris, 2000.

8-NGUYEN Quoc Dinh, DALLIER Patrick, PELLET Alain, droit international public, L.G.D.J. Paris ,1999 .

b-Ouvrages Spésialisé:

1-ANA PAYRó Liopis, La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles ,2003.

2-ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, droit international pénal, Pèdone, Paris, 2000.

3-BASSIOUNI Cherif, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.

4-DONNEDIEU DE VABRES Henri, Introduction à l'étude du droit pénal international, Sirey, Paris ,1922.

5-______________________________, les principes moderne du droit pénal international, Sirey, Paris, 1928.

6-______________________________, Traité de droit criminal et de législation pénal Comparée, 3ème Sirey, Paris, 1947.

7-BAZLAIRE Jean-Pierre,CRETIN Theierry,La justice pénal international, P.U.F, Paris, 2000.

8-DUPAQUIER Jean-François, La justice international façe au drame Rwandais, Karthala, Paris 1996.

9-GARRAUD Roger, Traité théorique et pratique de droit pénal, Tome T, 3éme éd, Rrceuil Sirey, Paris, 1913.

10-GLASER Stefan, Droit international pénal, conventionnel, Bruylant, Bruxelles, 1970.

11-_____________, Introduction à l'étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles, 1954.

12-HENZELIN Mac, Le principe de droit de punir en droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2001.

13-HUET André, KOERING-JOULIN Renée, Droit pénal international, P.U.F, Paris, 1994.

14-________________________________, Droit pénal international, P.U.F, Paris.2000.

15-LA ROSA Anne-Marie, Dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F, Paris, 1998.

16-LESCURE Karine, FLORENCE Trintignac, Le tribunal pénal internation pour L'Ex- Yougoslavie, Montchrestien, Paris, 1994.

17-LOMBOIS Claude, Droit pénal international, 2ème éd, Dalloz, Paris, 1979.
18-MERLE Roger, VITU André, Traité de droit criminel .problèmes généraux de la Science Criminelle, (droit pénal général) ,7éme éd, Cujas, Paris, 1997.

2- باللغة الإنجليزية:

1-BASSIOUNI Cherif, crimes against Humanity in international criminal law, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1992.
2-_______________, International extradition, United States law and Practice, 3éme éd, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1993.
3-BASSIOUNI Cherif,WISE Edward, Aut deder aut judicare: the Duty to Prosecute or Extradite in International Law, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

<u>2-THESE</u>:

-BIGMA Nicolas-Franck, La Reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à légard de certaines crimes et délits, Thèse de Doctorat en droit, Nantes, France,1998.

<u>3-ARTICLES</u>:

1-باللغة الفرنسية.

1-ALLAND Denis,Jurisprudence française en matière de droit international Public , R.G.D.I.P, 1996, Pédone, Paris, pp.1084-1093.
2-ANDRIES Alain, DAVID Eric, VAN DEN WIJNGAERT Christine, ERHAEGENI Jaques, Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relatives a la répression des Infractions graves au droit international Humanitaire, R.D.P.C, Librerie du Recueil Sirey, Paris, pp ,1114-1171.
3-BENILLOUCHE Mikaël, Droit français, in Juridictions nationales et crimes Internationaux,sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, P.U.F, Paris, 2002,pp.163-185.

4-BERBIER Christian, La répression des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité,Arès, Paris, Vol.v, 1982,pp.11-20.
5-BASSIOUNI Cherif, Réprimé les crimes international, Jus Cogens et obligations Erga Omnes, R.I.C.R, 1997, Cambridje University press, pp.29-55.
6-BRESTON Jean-Marie, Piraterie et droit international public, R.G.D.I.P, Avril-Juin, N°2.1971, Pédone, Paris, pp.392-445.
7-CAHIER Philippe, le problème des effets des traités conclus entre les états à L'égard des états tiers », R.C.A.D.I.1974.II, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS The Hague/Boston/London, pp589-736.
8-CANIVET Guy, Influences croisées entre juridictions nationales et internationales, R.S.C, 2005.n° 4, Dalloz, Paris, pp.79-113.
9-CASSESE Antonio, Peut-on poursuivre des hauts dirigeants des états pour Des Crimes internationaux ? , A propos de l'affaire Congo c/Belgique (CIJ) », R.S.C,(3) juillet-septembre, 2002, Dalloz, ,Paris ,pp.479-499,
10-CISSE Abdoullah, Droit sénégalaise –In- juridictions nationales et crimes Internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mereille Delmas – Marty, P.U.F, Paris, 2002 ,pp.438-449.
11-CONDORELLI Luigui, Cour pénal international, R.G.D.I.P, N° 1-1999 vol 53, Pédone, Paris, pp.7-21.
12-COPPENS Philippe, Compétence Universelle et justice globale,in La Compétence universselle, R.U.D.H, Vol.64, 2004, n°1-2 , Strasbourg,N P . ANGEL VERLAG, France.
13-COSNARD Michel, Quelques observations sur les décisions de la chambre du 25/11/1998 et du 24/3/1999 dans l'affaire Pinochet, R.G.D.I.P,1999,Vol 103, Pédone, Paris, pp. 309-328.
14-DAVID Eric, La compétence universelle en droit belge, Annales de droit de Louvain, vol.64, N° 2 .2004, pp.324-387.
15-__________, La répression en droit international, centre de droit international et Association Belges des juristes démocrates, Réplétion sur la Définition et la

Répression du térrorisme. Acte de colloque (université libre de Bruxelles, 19/20, Mars 1973. Bruxelles editors de l'université de Bruxelles 1974.

16-DE MICHELIS Vitold , poue quels délis convient-il admettre la compétence universelle ? In, Congrés de droit international pénal-Palerme, 1933, R.I.D.P, 1932-1933, vol 9-10, pp.4-5.

17-DONNEDIEU DE VABRES Henri, Le système de la répression universelle ses Origines historique – ses formes contemporains , R.D.I.P.P.I ,1923, Dalloz, Paris, pp.532-564.

18-____________________________, Pour quels délits convient-il d'admettre La compétence universelle ? R.I.D.P, 1932-1933, Vol 9-10, Dalloz, Paris pp. 315-335.

19-____________________________, Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines ,R.D.P.C,1946-1947 N°10,Librerie du Recueil Sirey, Paris, pp.813-833 .

20-DELLA MORTE Gabriele, Les frontières de La compétence de la cour pénale International :Observations critiques, R.I.D.P, Vol 73,2002, Dalloz, Paris, pp.23-57.

21-DUPUY Pierre-Marie, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la Nature des premiers Empèche l'exercice des secondes, R.G.D.I.P, N°21999, Pédone, Paris, pp.289- 296.

22-_________________, Le juge et la règle générale, R.G.D.I.P 1989, pp.167-199.

23-GLASER Stefan, Quelques observations sur le détournement d'aéronefs en Marg de la convention du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture Illicite d'aéronefs,R.G.D.I.P, 1972 janvier, mars, N° 4 , Pédone,Paris pp.12-35.

24-GRAVEN Jean, la protection pénal des conventions international humanitaire, R.I.D.P, 1951, vol 22, Dalloz,Paris pp.451- 470.

25-GRADITZKY Thomas, La résponsabilité pénale individuelle pour violation du Droit international humanitaire, application en situation de conflit nonInternational, R.I.C.R, N° 829 Mars 1998 ,pp. 29-57, Cambridje University Press.

26-GUILLAUME Gilbert, La compétence universelle- formes anciennes et Nouvelles, Mélanges offerts à George Levasseur, Paris, Litec, 1992, pp.23-36.

27-__________________, le terrorisme et droit international, R.C.A.D.I, III, 1989, Vol 215, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS The Hague/ Boston/London, pp.287-416.

28-__________________, La convention de La Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs , R.F.D.A, N°4, Oct-Dec 1971, Association française de droit Aerien,Paris ,pp- 369-391.

29-HENZELIN Marc, La compétence universelle une question non résolue par l'arrêt Yerodia, R.G.D.I.P, N° 4, 2002, Pédone, Paris pp 819-854.

30-ISABELLE Fichet-Boyle ,MASSĚ Marc , L'obligation de prendre des mesures Internes nécessaires à la prévention et la répression des infractions –in- Droit International pénal, sous la direction de ASCENENCIO Hervé, Emmanual Decaux ,PELLET Alain, Pédone,Paris, 2000.

31-JOIL Jean Marc, Les arrêts de la CIJ du 27 Février 1998 sur les exceptions Prèliminares dans les affaires dites de Lockerbie :et le suspens demeure, R.G.D.I.P ,1998 (3), Pédone,Paris , p.685 et s.

32-GUILLAUME Gilbert, La répression en droit interne et international, in, Act de Colloque, organisé par la société Française de Droit Aérien et Spatial a paris, les 24 et 25 octobre 1978 « Le détournement d'aéronef et les autres atteintes à la sûreté de l'aviation Civile », R.F.D.A, N°1.32 ème Année, 1978,Association française de droit Aerien,Paris , pp.39-49.

33-KOERING-Joulin RENEĚ ,LABAYLE Henré, De la signature (1977) à la ratification 1987 de la convention europèenne pour la répression du tèrrorisme, Gaztte du Palais, N°3349, 1988,C.N.R.S,Paris.

34-HUETAndré,KOERING-JOULIN Renée , Droit pénal international ;compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française , J.cl.dr. Int, 1991 Fasc. 403 -10 et 403-20, Edition Techniques, Paris.pp.1-22.

35-HANS HEINRICH Jesccheck, La protection pénal des conventions de droit International humanitaire, R.D.I.P ,N°1 et 2-1952 vol 24,Dalloz, Paris,pp.11-67.

36-LIGUEL Bonnard, Les compétences pénales en matière de pèraterie Aérienne, Gazette du Palais, 1977, C.N.R.S, Paris.

37-LOMBOIS Claude, De la compasion térritoriale, R.S.C, 1995, Dalloz, Paris, pp. 399-403.

38-LACHAUME Jean- Francois, Raison d'Etat et ordre pénal international – In- la justice pénal international , pulim 2002 .

39-JAQUART Michel, La Notion de crime contre L'humanité, R.G. D I P, N°2, 1990, Pédone, Paris, pp.37-74.

40-MAISON Rafaêlle, Les premiers cas d'application des dispositions pénales Conventions de Genève, par les juridictions internes, in, http://www.ejil.org/htm

41-MANKIEWICZ Hervé, Le détournement d'avions, R.F.D.A , N°4 , Oct- Dec 1971.-1, Vol, 25, Association française de droit Aerien, Paris, pp.392-413.

42-MALJEAN DUBOIS Sandrine, L'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzegovine C.YougoslavieArrét du 11 Juillet 1996, « Exeptions prémilinaire, A.F.D.I, 1996, vol 42, C.N.R.S, Paris, pp.357-386.

43-MIKILISZANSKI K, Le système de l'universalité du droit de punir et le droit pénal subsidiare , R.S.C. 1936, Vol 1, Dalloz, Paris, pp.330-341.

44-MALECHE Kamel, De la Pératerie, R.E.D.I, 1970, Société egipienne de droit international, pp.124-132.

45-PELLETIER B, De la Pératerie maritime , Annuaire. de droit maritime et Aérien, 1987, Vol.9, pp.215-235.

46-PICTET Jean, Commentaire des conventions de Genève du 12 août 1949, Genève, R.I.C.R, Vol .I 1952, vol.3, 1958, Cambridje University Press.

47-__________, Commentaire de la quatrième convention de Genève relative à la Protection des personnes civiles en temps guerre, R.I.C.R, 1956, Cambridje University Press.

48-PONCET Dominique, Immunité extraterritorialité et droit d'Asile en droit pénal international, R.I.D.P, 1978, N°2, Dalloz, Paris, pp.579-603.

49-QUENEUDEC Jean-Pierre, Un arrêt de principe : l'arrêt de la C.I.J.du 14 février 2002, actualité et Droit international, mai 2002, (http://www.ridi.org/adi.

50-RADJIENA WEMBOU Michel, La répression des crimes des gents et autre Violations graves du droit international humanitaire », R.C.A.D.I., N°3 Octobre 1999, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS The Hague/Boston/London.

51-RENAUDIE Virgil, Quelque réflexion suite à la lecture de l'arrêt de la CIJ du 14 février 2002, http://www.rajf.org/article.php3?id-article=508 .

52-ROUSSEAU Charles, chronique des Faits international, R.G.D.I.P, 1980, Et 1981, Pédone, Paris, pp.355-356 et pp.411-412.

53-ROBLEDO Antonio Gomez., Le Jus Cogens International : Sa genèse, Sa nature, Ses Fonction, in R.C.A.D.I.1982, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS The Hague/ Boston/London, pp.17-217

54-SANDOZY Yves, La mise en œuvre de droit international Humanitaire, Istitut-Henry-dumant(èd),les dimensions international de droit Humanitaire, Genève, 1988, pp.299-326.

55-STERN Brigitte, Quelques observations sur les règles internationales relatives à l'application du droit », A.F.D.I, 1986,Vol 42,C.N.R.S,Paris, pp.7-52.

56-____________, L'extraterritorialité rèvistè.ou il est question des affaires alvarez Machain, Pate de bois et de quelques autre…. », A.F.D.I, 1992, Vol 38, C.N.R.S, Paris pp.239-313.

57-____________, La compétence universelle en France : le cas des crimes Commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda, G.Y.I.L, 1997, Vol 40, Duncker et Humblot/BERLIN, pp.280-299,

58-____________, A propos de la compétence universelle , Mélanges offert a M Mohamed Bedjaoui, Kluwer Law International, 1999, pp.735-753.

59-STOUFFLET Jean, L'application de la loi pénal étrangère par le juge national, R.I.D.P, N°3- 4,1960, Dalloz, Paris, pp.515-526.

60-SûR Serge, Vers une cour pénal internationale, la convention de Rome, entre les ONG et le Conseil de Sécurité, R.G.D.I.P_,Tome 103 ,1999/1, Pédone,Paris, p.38,

61-TORRELLI Michel, Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1995(100), Pédone, Paris, pp.429-473.

62-VANDERMEERSCH Damien, Droit Belge ,In ,Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas- Marty, P.U.f, Paris, 2002.
63-VERHOEVEN Joe, M.Pinochet - La compétence universelle et la coutume international, J.D.I, 1999, Editeure Lexis, J.cl.Dr.Int, Edition Techniques, Paris pp.308-315.
64-_______________, Vers un ordre répressif universel, « Quelques observation », A.F.D.I, 1999, C.N.R.S, Paris, pp.55-71.
65-VIRALLY Michel, Reflextions sur le Jus cogens, A.F.D.I, 1966, C.N.R.S, Paris, pp.5-29.
66-VITOLD De Michelis, Congrès de droit international pénal -Palerme 1933- , R.I.D.P ,1932-1933, vol 9-10, Dalloz, Paris, pp.2-51.
67-VILLALPONDO Santiago, Affaire Pinochet : Beaucoup de bruit pour Rien, L'Apport au droit international de la décision de la chambre des lords du 24 Mars 1999, R.G.D.I.P, N° 2, 2000, Pédone, Paris, pp.393-427.
68-WEIL Prosper, Vers une nomativitè relatives en droit international, R.G.D.I.P, 1982, Pédone, Paris, pp.5-47.
69-WECKEL Philippe, Question de l'extradition du générale Pinochet, Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P N° 1,1999, Pédone, Paris, pp.170-175.

2- باللغة الإنجليزية.

1-A.S.I.L, Draft convention and comment on Piracy, in A.J.I.L, 1932, Supplèment, Vol 26, American Society of international Law, éd Washington DP, pp.739-1031.
2-_____, Draft convention on juridiction with Respect to crime, in A.J.I.L, 1935, Supplement, Vol 29, American Society of international Law, éd Washington DP, pp.439-651.
3-Q. BIANCHI, Immunity versus human Rights: The Pinochet case, E.J.I.L, Vol 10 N°2, 1999, pp.262-269.

4-DELLA Pietra A, Limiting the Scope of Federal jurisdiction under the Alien Tort Statute, V.J.I.L, 1984 Vol 24, Society of international law, éd, Charlottes Ville: Virginia journal of international law association, pp.387-452.

5-De ARECHAGA Jimenez, International law in the past third of a century, R.C.A.D.I, 1978-I, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague / Boston/London.

6-LESILE Claude Green, Canadien law, war crimes and crime againste humanity, B.Y.I.L, 1988, Presse allemand, Hambourg, pp.234-277.

7-PINZAUTI Giulia, An instance of resonable universaly –In- Journal of International criminal justice, volume 3, n° 5, Novembre 2005,pp.177-206.

8-REYDAMS Luc, Germany - In- universal jurisdiction, Oxford, 2003.

9-RANDALL Kenneth, Universal jurisdiction, in T.L.R, Vol 66 N°4, March 1988, pp.810-815.

10-SCHACHTER Oscar, International law in theory and practice, in R.C.A.D.I, 1982.(178),MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS The Hague/Boston/London, pp.9-396.

11-TOMUSCHAT Christian, Issu of universal jrisdiction in the salingo Cass-In- Journal of International Criminal Justic, Vol 3, n° 5, Novembre 2005.

فهرس الموضوعات: